دور التأمين من المسئولية
في تفادى أثار مسئولية
منظمي الأنشطة الرياضية

دكتور
احمد عبد الحميد أمين
مدرس القانون المدني
كلية الحقوق جامعة الزقازيق

٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ "وَمَا يُلَقَّاهَا إِلا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ. وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

صدق الله العظيم

سورة فصلت

الآية (٣٥ - ٣٦)

مقدمة

في ظل التطور المستمر الذي يعرفه العصر الحالي في شتى المجالات الحيوية والميادين العلمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها تكاد حياة الفرد إن تكون سلسلة متصلة من احتمالات النفع والضرر ،تجعله في قلق وتوتر دائم على مستقبله ومصيره ،فإذا كان الأمر بهذه الصورة بالنسبة للأشخاص العادين ،فلا بد إن حياة الرياضيين أصبحت أيضا أكثر تعقيدا وحاجة إلى توفير وضمان الوقاية والحماية من الإضرار والمخاطر ثم مواجهة أثار ما قد يحدث لهم من إصابات في المجال الرياضي بالقدر الذي يضمن استمرار الحياة الكريمة للفرد والمجتمع من خلال طرق التكفل والمتابعة الناجحة

وظاهرة الأضرار التي تلحق بالرياضي أو الجمهور في مختلف الأنشطة الرياضية الفردية والجماعية أصبح من المواضيع الأكثر أهمية التي تشغل البال وتؤرق الرياضيين الممارسين والجمهور ٠

لكن بالرغم من كل الإجراءات المتخذة وتطور الأساليب المختلفة التي تم استخدمها على مر السنين بهدف حماية اللاعبين ووقايتهم من التعرض لإصابات الملاعب إثناء ممارسة النشاط الرياضي،إلا إن المعدلات العالمية والمحلية للإصابات بين اللاعبين والجمهور تكاد تجزم إن الأمر مازال من الخطورة بالقدر الذي يستلزم الكثير من الدراسة والعمل على وضع قوانين ولوائح توفر للاعبين والجمهور عوامل الأمن والسلامة كإجراءات وقائية للحد من المخاطر ،وأساليب يؤمن بها الرياضي مستقبلة عندما يتعرض لإصابة قد تعيقه جزئيا أو كليا عن ممارسة نشاطه أو قد تؤثر على حياته العادية وتؤدى به إلى العجز الجزئي أو الكلى أو حتى الوفاة .

وبالتالي فأن الرياضي والجمهور بحاجة إلى ضمان لمواجهة خطر الإصابة قبل وبعد وقوعه ،وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الإصابة من جهة ،والتعامل مع الإصابة عند حدوثها من جهة أخرى بتوفير الضمان المناسب لجبر الضرر الذي لحق بهم من جراء النشاط الرياضي[١] .

مشكلة البحث:

إن الأنشطة الرياضية على اختلاف متطلباتها تؤدى إلى درجات متفاوتة من الإضرار التي تلحق بالرياضيين أو الجمهور أو غيرهم٠ بل إن التعرض للإضرار ليس قاصرا على فترات المنافسة الرياضية وحسب بل قد يتعرض لها اللاعب خلال مراحل الإعداد المختلفة وإثناء التدريب المهارة والخططي وحتى بالنسبة للجمهور حيث قد يسمح للجمهور بحضور هذه التدريبات٠ [٢]

لذلك كان لابد من التفكير في أهمية وجود مظلة الأمان التي يستظل بها كل ممارس حتى يؤمن على نفسه من خطر محتمل وقوعه في الحاضر أو المستقبل ومما لاشك فيه إن التقدم العلمي في كافة فروع المعرفة قد

---

[١] – د :عباس جمال– التأمين على الإصابات في الميدان الرياضي (التأمين على المخاطر الرياضية) بحث منشور على الموقع الاتى–

https://www.google.com.eg/#q= ص ١١ومابعدها

Gwendoline Simeon - responsabilités et reparation du dommage corporel des accidents sportifst- these - universite henry poincare. nancy ١ -١٨ novembre ٢٠٠٥-p١٠٥

Glenn M ,Wong - Essentials of sports law- Library of Congress Cataloging-in-Publication Data-٢٠١٠-p١٥٠

[٢] – د حسن احمد الشافعي– المسؤولية في المنافسات الرياضية– منشأ المعارف الإسكندرية ١٩٩٧– ص ١٦٨

انعكست أثاره على المجال الرياضي وأمكن استغلال ذلك في توفير المناخ الصحي المناسب من كافة الجوانب ذات التأثير المباشر وغير المباشر على سلامة الممارسين الرياضيين والجمهور الذي يحضر المباريات أو التدريبات فتطورت الأجهزة الرياضية من حيث الشكل والمادة المصنوعة منها من اجل مزيد من أمن وسلامة اللاعبين وعدلت بعض القوانين المنظمة لكل نشاط بهدف حماية اللاعبين والجمهور

كما إن العمل والحرص قائمان على مراعاة النسب والمقاييس العالمية المختلفة في الملاعب والقاعات الرياضية وتطبيق القوانين واللوائح والعقوبات المناسبة للاتحاديات الرياضية للتقليل من إعمال العنف في الملاعب والحد من الإصابات ٠

ونظرا لارتفاع معدلات الإصابات الرياضية وتفاقم خطورتها فأصبح من الضروري وضع القوانين واللوائح وتوفير عوامل الأمن والسلامة كإجراءات وقاية للحد من الإصابة وكضوابط تضع الممارسة الرياضية في إطارها الصحيح،فبالإضافة إلى الإجراءات والتدابير الطبية والصحية واجبة الإتباع والقوانين التي تنظم اللعبة وتوفر المناخ المناسب والمناهج التدريبية العلمية السليمة فأن التأمين ضد الإصابات الرياضية يعتبر أحد وسائل الضمان الهامة في المجال الرياضي [١]

ويهدف البحث إلى بيان كيفية ضمان تعويض المضرور (اللاعب أو الجمهور) من خلال نظام التأمين من المسئولية المدنية الذي يضمن لهم الحصول على التعويضات المناسبة.

---

[١] Bondallaz J., La responsabilité de l'organisateur d'une manifestation sportive, Droit et sport, Berne- ١٩٩٧, ٦٣ ss, ٦٤

وأحاول تناول التأمين من المسئولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية عن الأضرار التي تلحق بالجمهور من خلال عرض تجربة المشرع الفرنسي الذي يفرض التأمين الإجباري من المسئولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية، وكذلك بيان الآثار التي تترتب على هذا التأمين خاصة أنه يتميز ببعض الخصائص التي تميزه عن غيره من صور التأمين من المسئولية بصفة عامة منة حيث استبعد تطبيق بعض آثار الصفة التعويضية التي تميز تأمين الأضرار [1].

الأمر الذي يستدعى وجوب التدخل التشريعي لفرض التأمين الإجباري على منظمي الأنشطة الرياضية بحيث يتم تغطية مسئوليتهم المدنية عما يلحق بالمتفرجين واللاعبين من أضرار نتيجة لهذه المسئولية، ويتعين على هذا التشريع المأمول أن يتضمن تحديدا دقيقا لمنظمي الأنشطة الرياضية، وأن يضع في اعتباره الطبيعة الخاصة لهذا النوع من التأمين، خاصة فيما يتعلق بالآثار التي تترتب عليه، وأن يتضمن إنشاء صندوق للضمان تساهم فيه المؤسسات الرياضية والشركات والهيئات الداعمة للنشاط الرياضي لضمان حصول المضرورين على حقوقهم في التعويض .

خطة البحث:

تحتاج الغالبية العظمى من الأنشطة الرياضية إلى تنظيم معين فمن ناحية نجد أنه باستثناء بعض الأنشطة الرياضية القليلة كالمشي أو السباحة في الأنهار والبحار. يحتاج الرياضيون إلى وسائل لممارسة رياضتهم، ولا

---

[1] – في نفس المعنى د– علاء حسين على – تأمين الحوادث الرياضية– بحث منشور بالمؤتمر ٢٢– لكلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات بعنوان "الجوانب القانونية للتامين واتجاهاته المعاصرة " في الفترة من ١٣–١٤– مايو ٢٠١٤– ص ٣٧٥ وما بعدها

يستطيعون أن يحصلوا عليها إلا عن طريق شخص يوفرها لهم سواء كان فردا أو هيئة خاصة أو عامة، نظرا لأن هذه الوسائل تكلف كثيرا ، ومن ناحية أخرى نجد أن كل الأنشطة الرياضية الجماعية والمباريات الرياضية تستلزم نوعا من التنسيق، أي تقتضى تنظيما، ولهذا لا غرابة في أن يهتم المشرع في معظم بلاد العالم إهتماما كبيرا بالهيئات الرياضية.

و مادام وجود منظمي الرياضة ضروري في عصرنا هذا لبقاء النشاط الرياضي ونموه فإن هذا يستلزم بحث مسئولية هؤلاء المنظمين.وما هي الطرق القانونية لتفادى هذه المسئولية

إن هذه المسألة ليست جديدة بكل تأكيد ، ولكنها قد أخذت في السنوات الأخيرة اتساعا خاصا وكبيرا والذي يبرهن ويبرر القيام بالفحص من جديد للأسس القانونية التي يمكن أن تقيم مسؤولية النوادي الرياضية عن الأفعال التي تصيب مشجعيها أو اللاعبين أو غيرهم . وهذه الدرجة الكبيرة التي أخذتها تلك المسألة تنتج من تفاقم وخطورة الأفعال المسببة للضرر والتي تحدث من النوادي الرياضية.

بيد أن البحث حول التأمين من المسئولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية يقتضى التصدي أولا لتحديد مفهوم منظم النشاط الرياضي لكي نستطيع بحث هذه المسئولية في إطار واضح وبالتالي يجب أولا أن نحدد من هم الأشخاص الذي يمكن أن يبحث عنهم الشخص الذي قد تعرض للضرر في أثناء منافسة رياضية . وبشكل عام ، فان المسئول عن الأحداث التي تكون قد وقعت في أثناء مقابله رياضيه يكون هو منظم تلك المقابلة .

ومنظم المقابلة الرياضية يكون كل شخص يتحمل مهمة أقامه عرض أو حفل رياضي ويقع على عاتقه أن يتخذ بشكل ملموس وفعلي الإجراءات

التي تضمن السير الجيد لهذا الحفل الرياضي (بيع التذاكر ، تنظيم نطاق ومنطقه اللعب ، استقبال وخدمه المتفرجين) ويكون بشكل خاص مسئول عن إجراءات الحيطة والاحتياط الضرورية من اجل ضمان امن الجمهور واللاعبين .

ويشير بعض المؤلفين إلى أنه يمكن اعتبار المنظم الشخص الذي يتحمل المخاطر الاقتصادية والمالية للعرض الرياضي . [١]

فإذا فرغنا من تحديد من هو المنظم إنتقلنا لبحث مسئوليته في حالاتها المختلفة وبناء علي ذلك فإن هذا البحث ينقسم إلى ثلاثة فصول :

فصل تمهيدي : التأمين من المسئولية المدنية والأخطار الرياضية.

---

[١]- وهنا تجدر الإشارة إلى أن عالم كره القدم يحكمه مبدأ الوحدة الجغرافية، والذي وفقا له لا يمكن أن يكون هناك إلا عضو رئيسي واحد في مكان ما (منطقه ، بلد ، مقاطعه أو قارة) . وبموجب هذا فإن منظومة الرياضة يكون لها شكل هرمي متدرج ، والذي فيه كل سلطه تخضع لتوجيهات وسياسات الاتحادات التي تكون اعلي منها إن النوادي الرياضية تشكل أساس وقاعدة الهرم ؛ وتأتى بعد ذلك الرابطات المحلية أو الإقليمية و تلك الرابطات التي تخضع هي نفسها للاتحاد القومي . والموقف يعتبر أكثر تعقيدا إلى حد ما في مجال كره القد بسبب وجود العديد من الرابطات القومية المميزة والمنفصلة والعديد من المنافسات المختلفة . فمثلا رابطه سويسرا لكره القدم تنقسم إلى ثلاث أقسام ، وكل قسم يتكون أيضا في شكل رابطه : رابطه كره القدم السويسرية ، والتي تقع على عاتق الرابطات الأعلى (الرابطة العليا ورابطه المباريات) ، فرابطه كره القدم السويسرية تعتبر أيضا عضوه في الاتحاد الأوروبي لكره القدم والذي يعتبر بدوره احد الاتحادات الستة الأعضاء في الاتحاد الدولي لكره القدم (الفيفا) . ومن اجل ضمان الترابط والتماسك في النظام ، فإن كل رابطه تابعه تلتزم بان تضع في لوائحها بندا (شرط) والذي من خلاله تعترف وتقر بالطابع الالزامى للوائح وقرارات الاتحادات العليا (بند أو شرط الخضوع والتبعية) . وبذلك ، فإن مبدأ الوحدة الجغرافية لا يعنى أن تنظيم مباراة كره قدم يكون من فعل شخص واحد ، ولكنه يكون من فعل العديد من الأشخاص المعنوية المميزة والمنفصلة .

Zen-Ruffinen P., Droit du sport, Zürich/Bâle/Genève ٢٠٠٢, ٤٣ ss

المبحث الأول: فكرة التأمين من المسئولية

المبحث الثاني: الأخطار الرياضية

الفصل الأول : منظمي الأنشطة الرياضية.

المبحث الأول: تعريف المنظم

المبحث الثاني: الفئات المندرجة تحت فكرة منظمي الأنشطة الرياضية

المبحث الثالث: الفئات الخارجة عن نطاق منظمي الأنشطة الرياضية

المبحث الرابع: حالات تقع على الحدود بين المنظمين وغير المنظمين.

الفصل الثاني:المسئولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية.

المبحث الأول : مسئولية المنظم تجاه الرياضيين.

المبحث الثاني : مسئولية المنظم تجاه الجمهور.

المبحث الثالث : مسئولية المنظم تجاه الغير.

الفصل الثالث:دور التأمين من المسئولية المدنية في تفادى أثار مسئولية منظمي الأنشطة الرياضية.

المبحث الأول:الأحكام العامة للتأمين من المسئولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية .

المبحث الثاني:آثار التأمين من المسئولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية.

فصل تمهيدي
التأمين من المسئولية المدنية والأخطار الرياضية

تقسيم:

نحاول في هذا الفصل التمهيدي أن نعرض لفكرة التأمين من المسئولية في مبحث أول ثم نعرض لمفهوم الأخطار الرياضية في مبحث ثاني

المبحث الأول
فكرة التأمين من المسئولية المدنية

يعتبر تأمين المسئولية المدنية من الأنواع الهامة في التأمين[1] ، حيث أن كل شخص يلحق ضرر بالآخرين يتوجب عليه التعويض بموجب القانون، فأصحاب الشركات والمنشآت والسيارات والمقاولون والأطباء وغيرهم ، يتعرضون بشكل مستمر لدعاوى التعويض المختلفة عن الأضرار التي يلحقونها بالغير،فيكون التأمين من المسؤولية المدنية هو المنقذ الوحيد لهم في معظم الأحوال ، حيث انه يحافظ على استقرارهم المادي ويضمن عدم

---

[1] د. سعد واصف ، التأمين من المسؤولية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٥٨. ص٧٧-٧٨- د محمد علي عرفه: التأمين والعقود الصغيرة ١٩٥٠ – بدون دار نشر- ص ٢٥٦، -د عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر. عقود المقامرة والرهان وعقد التأمين، الطبعة الثانية، ١٩٩٠، دار النهضة العربية، صـ ٢٠٦٦د. جلال محمد إبراهيم- التأمين -دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي. ١٩٨٩، مطبوعات جامعة الكويت، صـ ١٣١ .- د. عبد المنعم البدراوى، التأمين. – بدون دار نشر- ١٩٦٣. صـ ٧٢، د. محسن البيه، التأمين من الأخطار الناشئة عن خطأ المستأمن، مكتبة الجلاء ، صـ ٣٨- د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، دراسة مقارنة، ٨٦- ١٩٧٨، د. رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثالثة- بدون دار نشر- ، ٢٠٠٠، صـ ٣١٨

د. محمد إبراهيم دسوقي، التأمين من المسئولية- بدون دار نشر- ، ١٩٩٥، صـ ٩١ .

تعرضهم لأعباء مالية مفاجئة غير مستعدين لها نتيجة اضطرارهم للتعويض عن الأضرار التي يسببونها في مصالح الغير .

ونحاول في هذا المبحث شرح مفهوم التأمين من المسئولية المدنية وما هي الأخطار التي يغطيها تأمين المسئولية المدنية وما هي الاستثناءات وغير ذلك .

- لمحة تاريخية عن التأمين من المسئولية المدنية :

سلك التأمين من المسئولية مسلكا وعرا إلى أن أصبح نظاما لا سبيل للطعن في صحته ومشروعيته ، وهو يستند في وجوده في فرنسا إلى أساس تشريعي مستمد من قانون ١٩٣٠ والتشريعات السابقة عليه ولم يكن أي واحد من هذه التشريعات منشئ للنظام وإنما كانت جميعها منظمة له فقد فرض وجوده قبل التشريع باعتباره أداة اجتماعية ووسيلة فعالة لتدعيم النظام العام الذي حورب باسمه من قبل .

وقد ظهر التأمين من المسؤولية أول ما ظهر كتابع للتأمين البحري حيث سمح لمجهز السفينة أن يؤمن ضد أخطاء القبطان أما التأمين ضد الخطأ الشخصي فقد كان محظورا لمخالفته للنظام العام والآداب ، حيث اعتبر على حد تعبير بوتييه (دعوة لارتكاب الخطأ) .

وفي مجال التأمين البري بدأ التأمين من المسؤولية كنظام تابع للتأمين على الأشياء فكان التأمين من رجوع الجار في أواخر القرن الثامن عشر تابعا ومكملا للتأمين الأصلي ضد الحريق .

وفي أوائل القرن التاسع عشر ظهر نوع من التأمين من المسؤولية المدنية هو التأمين من المسؤولية بسبب الحوادث التي تسببها للغير الخيل والعربات حيث اصدر مدير بوليس باريس أمرا عام ١٨٢١ يلزم سائقي

العربات بتكوين صندوق لتأمين دفع الغرامات والتعويضات المستحقة للغير ، واعتبر أول شكل صحيح من أشكال التأمين من المسؤولية المدنية .

ومنذ عام ١٨٤٥ استقر التأمين من المسئولية فقها و قضاءا وأصبح نظاما معترف به من حيث المبدأ في فرنسا وفي نهاية القرن التاسع عشر تطور هذا النظام تطورا كبيرا بسبب :

-ازدهار التجارة والصناعة واستعمال الآلات وما نتج عنه من استهداف للمسؤولية كنتيجة لمباشرة النشاط التجاري والصناعي .- تشديد المسؤولية بقصد حماية المضرور .

وفي مجال التأمين من مسؤولية الناقل ازدهر هذا النوع بشكل خاص عام ١٩١١ بعد ظهور حكم النقض الشهير الذي شدد المسؤولية على عاتق أمين النقل فيما يتعلق بنقل الأشخاص . إذ أعتبر في ذمته التزاما عقديا ضمنيا بسلامة الأشخاص .أما بالنسبة لنقل الأشياء وكنتيجة لظهور قانون ١٩٠٥ الذي قضى بإبطال اتفاقات الإعفاء من المسؤولية ، وقد شدد القانون المسؤولية عليهم فأصبح لا سبيل إلى الخلاص منها إلا عن طريق التامين ضدها . [١]

- الفرق بين تأمين الحوادث والتأمين من المسؤولية المدنية:

في التأمين من الحوادث لا بد من الحادث أما في التأمين من المسؤولية فليس بالضرورة أن يكون هناك حادث فالمسؤولية تتحقق بمجرد حدوث خطا يسبب الضرر .

في التأمين من الحوادث طرفين فقط هما المؤمِّن والمؤَّن له الذي يعتبر هو المستفيد ، أما تأمين المسؤولية فهناك ثلاثة أطراف هم المؤمِّن والمؤمَّن له والمتضرر .أن التأمين من الحوادث لا يخضع لمبدأ التعويض حيث تحدد

[١] د. سعد واصف ، التأمين من المسؤولية – مرجع سابق- ص ٧٨ وما بعدها

مبالغ التأمين بمنتهى الحرية وليس للضرر أي علاقة بالتعويض ، أما التأمين من المسؤولية المدنية فهو تأمين تعويضي يخضع لمبادئ وقواعد التأمين على الأضرار .

– الفرق بين التأمين من المسؤولية المدنية والتأمين على الأشياء

يعتبر التأمين من الأشياء تأمين مباشر أو تعويضي ، بينما تأمين المسؤولية المدنية يعتبر تأمين غير مباشر أي تأمين ضمان .في التأمين على الأشياء تطابق زمني بين الضرر والتعويض ، أما في تأمين المسؤولية المدنية لا يتحرك التزام المؤمِّن بالتعويض بوقوع الضرر بالغير بل بدعوى هذا الغير .

التأمين من المسؤولية تأمين من الدين فهو تأمين على سلبيات المومَّن له بينما التأمين على الأشياء تأمين على ايجابيات المومَّن له .

– تعريف التأمين من المسؤولية المدنية:

أن تأمين المسؤولية المدنية هو تغطية تأمينية ضد الغير أو الطرف الثالث ، حيث أن الطرف الأول والطرف الثاني هما شركة التأمين والمؤَمَّن له والطرف الثالث هو الغير ، وتقوم شركة التأمين بموجبه بتعويض الغير مباشرة أو من خلال المؤَمَّن له عن الإضرار التي تلحق بالغير سواء كان ذلك في شخصه أو في ممتلكاته نتيجة خطا ارتكبه المؤَمَّن له . على أن حدود هذا النوع من التأمين لا يتعدى المسؤولية القانونية للمؤَمَّن له ، ويتم التعويض عندما تتحقق مسؤولية المؤَمَّن له قبل الغير أو من خلال الدعاوي التي يقيمها الغير على المؤَمَّن له بالمسؤولية .

– عقد التأمين من المسؤولية المدنية:

يعَّبر عن العلاقة القانونية التي تنظم أداء خدمة بعقد التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الذي يوضِّح الالتزامات والحقوق المتبادلة بين كل من

شركة التامين والمؤمَّن له . حيث أن شركة التأمين تضمن دفع مبلغ التعويض إلى المضرور نتيجة الضرر الذي لحق به من المؤمَّن له وذلك في حدود المتفق عليها بين شركة التأمين والمؤمَّن له ، والتي تنص عليها شروط عقد التأمين ، أو ضمن ما يحدده القانون في حالات معينة . ويوضح عقد التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية نطاق التغطية التأمينية ، وهي الأضرار التي تصيب الغير في شخصه أو في ممتلكاته أو في الاثنين معا .كما يحدد عقد التأمين مدة التغطية التأمينية ، وهي المدة التي تكون فيها شركة التأمين مسئولة عن تعويض الإضرار التي تحدث خلالها [1].

-أهداف التأمين من المسؤولية المدنية :

يهدف تأمين المسؤولية المدنية إلى حماية الغير من الأضرار التي يتعرض لها في شخصه أو في ممتلكاته ، وتلك الأضرار التي قد تؤدي إلى زيادة أعباءه المالية ، أو إلى إعساره أو إفلاسه ، كما يهدف تأمين المسؤولية المدنية إلى حماية صاحب المسؤولية أي من رجوع الغير عليه بالمسؤولية ، الأمر الذي قد يسبب له ضائقة مالية لا يقوى على حملها . ومن خلال حماية الغير وحماية صاحب المسؤولية يحقق تأمين المسؤولية المدنية الاستقرار المادي لأفراد المجتمع الأمر الذي يعمل على تقدم المجتمع ورقيه .

[1] د. فايز عبد الرحمن ، التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات ، دار المطبوعات الجامعية ،القاهرة، ٢٠٠٦ . ص١٣٠-١٣١

-وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية:

تغطي هذه الوثيقة التعويضات التي يتم دفعها عندما يتعرض المؤمَّن له لمسائلة قانونية نتيجة خطأ ارتكبه أدى إلى إلحاق الضرر بالغير وهذا الضرر قد يكون :[1]

الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير .الأضرار الجسدية التي تلحق بالغير .

كما تغطي هذه الوثيقة مصاريف الدعاوى القضائية التي يتكبدها المؤمَّن له في سبيل الدفاع في الدعاوي التي تقام ضده بشأن المسؤولية التي تترتب عليه .وتحدد الوثيقة التعويض الذي يترتب على شركة التأمين دفعه للأضرار بالغير وتتألف وثيقة تأمين المسؤولية المدنية من جدول الوثيقة وشروط خاصة وشروط عامة والاستثناءات .ويحتوي جدول الوثيقة على رقم الوثيقة ومدة التامين واسم وعنوان المومَّن له وقيمة القسط وتفاصيل مبالغ التامين وتوقيع كل من شركة التأمين والمؤمَّن له.

وتتضمن الشروط الخاصة تعهد الشركة بالتعويض عن الحوادث التي تقع خلال فترة التأمين وذلك في حدود المبالغ المذكورة في العقد لقاء دفع القسط المذكور في العقد كما تحدد الشروط الخاصة التغطية التأمينية أيضا .

وتتضمن الشروط العامة شروط تجديد الوثيقة وكيفية تعديل القسط إذا كان مبنيا على أمر متغير كما تنص الشروط العامة على التعويض النسبي في حال وجود تأمين أخر لنفس الخطر المؤمَّن عليه كما تحدد الخطوات الواجب إتباعها في حال وجود مطالبة على وثيقة التأمين وشروط قبول هذه

---

[1] د. محمد على عمران ، تعويض الأضرار الناتجة عن أفعال عديم التمييز ، الدار الجامعية ، لبنان ، ١٩٩٢ . ص ٤٤ -٤٥

المطالبة كما تنص على جواز إلغاء وثيقة التأمين بإشعار مدته سبعة أيام ، وإلغاء الوثيقة فورا لدى اكتشاف أي مطالبة كاذبة .

- استثناءات في وثيقة تأمين المسؤولية المدنية ما يلي :

تعويض الأضرار الجسدية التي يتعرض لها أي فرد من عائلة المؤمَّن له إذا كانوا يعملون في خدمته عند وقوع الحادث.

تعويض الأضرار التي تسببها الأشياء التي تثبت ملكيتها للمؤمَّن له أو تحت رعايته أو لأحد أفراد أسرته أو خدمه.

تعويض الأضرار الجسدية أو أضرار الممتلكات إذا نتجت هذه الإضرار عن الإشعاع الذري وتلوث المياه والتربة أو عن أوامر سلطة حكومية.

تعويض الأضرار الشخصية أو أضرار الممتلكات إذا نتجت عن سلع ينتجها المؤمَّن له أو يقوم بإصلاحها أو خدمتها أو توريدها أو توزيعها .[1]

لا بد أن نلاحظ أن المؤمَّن له يستطيع أن يغطي بعض هذه الاستثناءات إذا كانت طبيعة عمله تتطلب ذلك ، وذلك بملحق خاص يصدر عن شركة التامين .

بالإضافة إلى ذلك فان بعض هذه الاستثناءات موجودة ويمكن تغطيتها بوثائق تأمين منفصلة .

المبحث الثاني
الأخطار الرياضية

---

[1] د. سمير الاودن ، الحق في التعويض بين حوادث السيارات والاجتماعي والمسؤولية المدنية ، مكتبة الإشعاع الفنية ، مصر ، ١٩٩٩ . ص١٢٣

د. محمد حسين منصور ، المضرور والمستفيد من التامين الإلزامي من المسؤولية المدنية ، منشأة المعارف ، مصر ، ١٩٩٣ .

د. محمد على عمران ، تعويض الأضرار الناتجة عن أفعال عديم التمييز ، مرجع سابق- ص٤٦

في البداية نشير إلي مفهوم الإصابات (المخاطر ،الإضرار ،الحوادث)الرياضية سواء في الرياضيات الفردية أو الجماعية فهي التي تسبب في العجز الكلى أو الجزئي العاهة المؤقتة أو الدائمة وأحيانا إلى الوفاة [1]

ويعرف الحادث الرياضي من النظرة القانونية " بأنه كل مساس بالجسد يقع بفعل غير متعمد من قبل المؤمن له عن سبب خارجي أي كل حادث مفاجئ وخارج عن إرادة المضرور"[2]

وعادة ما يكون هذا التأثير الخارجي مفاجئا فالإصابة عبارة عن خلل يصيب عضو أو أكثر من أعضاء الجسم مما يؤدى إلي تعطيل هذا العضو بشكل مؤقت أو دائم مما يحدث تغيرات تشريحية مثل الحد من الحركة الطبيعية وكذا إحداث تغيرات فسيولوجية في جسد المضرور

---

[1] – د حسن احمد الشافعي – القانون المدني والرياضة (الاحتراف – العقد –التأمين) الطبعة الأولى دار الوفاء للطباعة والنشر الإسكندرية–
٢٠٠٥– ص١٤

[2] – حاول د حسن احمد الشافعي– في المرجع السابق– إظهار وتحديد مقومات الجانب الفني للتامين طبقا للقانون المصري وإمكانية تطبيقه في التربية البدنية والرياضية فتوصل إلى إن هناك إصابة عالية بين الممارسين لمعظم الأنشطة الرياضية وقد كان من الطبيعي إن يكون ارتباطا بين مبلغ التامين ،قسط التامين ،نوع الخطر ومواصفاته وأيضا مستوى اللاعب ،وسنه والعوامل الأخرى المعبرة عن الشق الإنساني ،الاقتصادي،القانوني ومن ضمن توصيات هذه الدراسة إحاطة أجهزة الشباب والرياضة على كافة المستويات بأهمية اتخاذ إجراءات التامين على اللاعبين كأحد وسائل الضمان لمستقبلهم وإجراء المزيد من الأبحاث في هذا المجال على مستوى كل نشاط رياضي لضمان المزيد من الدقة في التصنيف والتقييم كأساس لتنظيم عملية التامين

ويدخل مفهوم الإصابة النفسية التي تعتبر نتيجة لتأثيرات انفعالية شديدة تؤدى بدورها إلي عرقلة عمليات الجهاز العصبي..

الإصابة الرياضية :هي بدورها أيضا تصيب أعضاء أو جسد الرياضيين خلال التمرينات أو المباريات مما يؤدى إلى تعطيل الأعضاء عن القيام بوظيفتها الطبيعية بصورة مؤقتة والإصابة الرياضية هي ناتجة عن تأثير خارجي مفاجئ يتعدى أو يفوق قدرة التحمل سواء عل مستوى الأعضاء السليمة أو الأعضاء المصابة من جراء إصابات خفيفة سابقة تسبب إصابة بليغة تتسبب في توقف وظيفي

تغطية الإخطار الرياضية:

يعرف الخطر لغة بأنه"حادث مستقبلي محتمل الوقوع فقد يتحقق ولا يتحقق ويكون مؤكد الوقوع لكن بتاريخ غير معلوم ولا يتم بمحض أراده الطرف المتسبب فالضرر في مجال التأمين على انه حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين وحدهما وعلى الخصوص إرادة المؤمن له ٠

فكرة الخطر الرياضي :في المجال الرياضي فأن فكرة الجهد المتواصل تعد جوهر الرياضة والرياضة هي كل تمرين أو نشاط بدني يهدف إلي تحقيقه نتيجة ويتوقف تنفيذه خصوصا على فكرة الجهد المتواصل٠

ويرى جانب من الفقه إن الخطر مرتبط ارتباطا وثيقا بعالم الأنشطة الرياضية إذا يري أن الإقدام على الخطر وتحمل ما يحدث يعد من سمات النشاط الرياضي فعالم الرياضة يتميز بكون المشاركين فيها غالبا ما يكونوا مستعدين لخوض اكبر الإخطار[١]

[١] د :عباس جمال- التأمين على الإصابات في الميدان الرياضي (التأمين على المخاطر الرياضية)- مرجع سابق- ص٩

نظرية تقبل الأخطار الرياضية :

في المجال الرياضي بعض الإخطار يمكن أن تكون مقبولة خاصة إذا تعلق الأمر بأنشطة قد تكون خطيرة برياضة جماعية أو بقوانين توخي الحذر إذا ما تعلق الأمر برياضة فردية ،فمن الصعب القول في أي لحظة يبدأ عدم احترام قواعد الوقاية الدنيا،وبالتالي أن نفرض على الرياضي التزاما مفرط من الحذر سيؤدى إلى حتما منعه من اتخاذ المبادرات التي تكون أحيانا خطيرة ومرتبطة بالممارسة الرياضية ،

وتوجد أيضا بعض الرياضات كتسلق الجبال،الغطس يكون الخطر جزء من طبيعة الرياضية خطر الغرق وخطر السقوط وانتفاء الحذر والعنف أو سوء التصرف لا يكون لهم معنى في مجال المسئولية الرياضية إلا إذا بلغت حدود غير مقبولة بمعنى أن تسبب الضرر الجسيم الذي يتعذر تداركه كالموت

ويرى البعض أن فكرة تقبل الأخطار تعرف في سلوك الفرد "**فمن يعرض نفسه لخطر وهو يعرف طبيعته وامتداده تبرز نيته في تبرئه الغير ضمنيا باعتبار أن هذا الخطر وليد الالتزام بالسهر على أمنه** "كما يرى جانب أخر بأن هذه النظرية تجد تطبيقها في الحالة التي يقبل فيها المضرور الخطر عن وعى ودراية أي عن توافق ضمنيا على تقبل النتائج مسبقا

فنظرية تقبل الأخطار المعول عليها في بعض الأحكام التي تعلق بالحوادث الرياضية تفترض وجود ثلاثة شروط هي وجود خطر حقيقي،معرفة الرياضي لهذا الخطر ،وتقبل الرياضي للخطر.

نظرة القانون لفكرة تقبل الأخطار الرياضية :

أن فكرة تقبل الأخطار تشكل عقبة في وجه القانون نظرا لوجود اختلاف في وجودها "أن كل من الفقه والقضاء حاول تفسير وشرح نسبية عدم العقاب

الـذي يـستفيد منـه الرياضـيين أي أن المـسئولية الجنائيـة لا تتحقـق لوجـود بعض الأفعال المبررة ،التي تستند على رضا المجني عليه فكل من يشارك بحرية في منافسة رياضية قد تؤدى إلى خطر الإصابة بجروح بدنية يؤكد على انه قبل مسبقا أن يكون ضحية"[1]

وهذا الفعل المبرر لرضاء المضرور يستمد أصله من جهة من فكرة تقبل الأخطار المعروفة في القانون المدني ومن جهة أخرى من نظرية المطابقة الاجتماعية وهى نظرية تقوم بمطابقة القانون مع الواقع والتي ترى انه مادام أن النشاط الرياضي –حتى العنيف منه– لا يعتبر مخالفة جنائية بل سلوكا اجتماعيا ملائما وفعلا مبررا لا يستدعى أي مسئولية ٠

تتغير فعالية هذه النظرية إذا اعتبرنا فكرة تقبل الأخطار واقعة قانونية أو كعمل قانوني فعندما ترتبط بعدم الحيطة والحذر من قبل المضرور وهو يعلم باحتمال وقوع الخطر فأن فكرة تقبل الخطر تعتبر واقعة قانونية وتكون عملا قانونيا عندما توافق المضرور على ممارسة الرياضة التي تحوى مبدئيا على أخطار حقيقة وبعبارة أخرى لابد من التأكد من رضا المضرور المسبق في احتمال وقوع ضرر وان كان غير مسئول عن النتيجة الضارة وان العوامل المرتبطة إما بالقصد والإهمال ومخالفة الحيطة والحذر في حالة وقوع حادث أثناء النشاط الرياضي هي التي يمكن على أساسها التفريق بين مشروعية التصرف الذي يحدث ضررا من عدم مشروعيته.

---

[1] Jean Mouly- La responsabilité des organisateurs d'activités sportives : obligation particulière de prudence ou obligation implicite de résultat ? (à propos des accidents de karting)- Recueil Dalloz-٢٠٠٠-p ١٠٥

التأمين الرياضي :

يعتبر التأمين احد وسائل الضمان الهامة في مجالات الحياة المتعددة وما هو إلا محصلة تطور طويل لأنظمة ظهرت على مر العصور لتحقيق الغاية التي يقصد منها تحقيق الأمان في مواجهة مخاطر الحياة وقد كان أول مجال ظهرت فيه الحاجة إلى الأمان هو مجال المخاطر البحرية وذلك اثر انتشار التجارة البحرية ثم جاء التامين في مجال المخاطر البرية عقب حريق لندن ١٦٦٦ الذي خلف خسائر كبيرة حيث فكر الناس في طريقة تمكنهم من حماية أنفسهم من الكوارث مستقبلا ثم تبع ذلك وحديثا التامين على الحياة غير أن انتشاره واكتسابه للشرعية القانونية لم يتم سوى في النصف الثاني من القرن ١٩ وسرعان ما شهد القرن العشرين تطورا في حجم عمليات التامين وتعددت مجالاته ،

والمجال الرياضي يعد من بين هذه المجالات حيث تزداد الأخطار الرياضية وتنوع الحوادث فيها حسب مستوى المنافسات ونوع الرياضيات والنشاط البدنية الممارسة التنافسية والترفيهية وذلك اثر ظهور النهضة الرياضية الشاملة على المستوى الدولي والمحلى وأقبلت شركات التأمين اثر ذلك على تغطية الأخطار الرياضية ساعدتها في ذلك الأحداث الرياضية المأساوية خاصة تلك التي عرفتها ملاعب كرة القدم والتي لقيت صدى لدى الإعلام [١] .

---

[١] – والتامين الفردي وارد في المجال الرياضي فهو يعتبر شكل من أشكال التامين على الأشخاص فالمؤمن له يقوم بتامين نفسه من الأخطار التى تهدد سلامة جسده وحياته فهو تامين تكميلي يمكن أن يأخذ شكلا فرديا أو جماعيا

– الشكل الفردي:هناك حالتين في حالة ما إذا كان التامين لصالح فرد واحد سواء كان للمؤمن له أو غيره أو قد يكون لمجموعة من الأشخاص ينتمون إلى نفس الهيئة أو التجمع مثل أعضاء النادي من لاعبين وطاقم فني ،

التـأمين الاجبـارى مـن المـسئولية عـن الأضـرار التـي تلحـق الرياضـيين والجمهور في فرنسا:-

إن القانون الصادر في ١٦ يوليو ١٩٨٤ (قانون Loi AVICE)- في مـواده ٣٧ و ٣٨ والـذي تـم تعديلـه مـن خـلال القـانون رقـم ٩٢ – ٦٥٢ والمـؤرخ فـي ١٣ يوليـو ١٩٩٢ ومـن خـلال القـانون رقـم ٢٠٠٠ – ٦٢٧ والمـؤرخ فـي ٦ يوليـو ٢٠٠٠-يتنـاول الالتـزام بالتـأمين الاجبـارى مـن المـسؤولية المدنيـة للجماعـات الرياضـية و مـستغلوا مؤسـسات الأنـشطة الرياضية و منظموا المسابقات الرياضية

- الشكل الجماعي:يكون التامين على أشخاص تتوفر فيهم صفات مشتركة يخضعون لنفس الشروط التقنية في تغطية خطر أو عدة أخطار منصوص عليها في قواعد التامين على الأشخاص

د :عباس جمال- التأمين على الإصابات في الميدان الرياضي (التأمين على المخاطر الرياضية)- مرجع سابق-ص١٢

ومهما كان الشكل الذي يتخذه التامين الفردي فردى أو جماعيا فهو عبارة عن ضمان ضروري لكل رياضي معرض بصفة دائمة للخطر الرياضي الذي يلازم رياضة كرة القدم خاصة والرياضة الأخرى عامة ويسرى مفعول هذا الضمان حسب ماجاء في وثائق التامين على كل حادث يؤدى إلى الوفاة اثر حادث ،العجز الدائم الجزئي أو الكلى ،العجز المؤقت عن الممارسة الرياضية والعمل ،المصاريف الطبية والصيدلية والجراحية

Jean Mouly, Charles Dudognon – sport- Rép. civ. Dalloz ٢٠١٢-p١١

Jean Mouly- La responsabilité des organisateurs d'activités sportives : obligation particulière de prudence ou obligation implicite de résultat ? (à propos des accidents de karting)

Recueil Dalloz-٢٠٠٠- p١٤

والمرسوم رقم ٩٣ – ٣٩٢ والصادر في ١٨ مارس ١٩٩٣ يحدد الفئات الخاضعة لتطبيق المادة ٣٧ (الملحق ٢٢)والتي تلزمهم بالتأمين الاجبارى من المسئولية المدنية :

– الجماعات الرياضية والمنظمين والمستغلين لمؤسسات الأنشطة الرياضية والمنصوص عليها في المادة ٣٧

– الموظفين التابعين لهم سواء بصفة مجانية أو مدفوعة

– الحاصلين علي ترخيص بتنظيم منافسات رياضية.

و يوضح المرسوم الصادر في ١٨ مارس ١٩٩٣ أن تسجيل التأمين هو الشرط المطلق بالنسبة للانضمام للاتحاد وكذلك بالنسبة للحصول علي ترخيص بتنظيم منافسات رياضية.

ويعتبر هذا التأمين مزدوج. وهو يشتمل علي ضمان للمسؤولية المدنية الإلزامية (الإجبارية) (القانون لا يحدد الحد الأدنى للقيمة بالنسبة لضمان المسؤولية الإلزامية) وغير إلزامية بالنسبة للحوادث الجسدية ، ولكن بالنسبة لضمان " الأضرار الجسدية " ، فإن الاتحاد يتعين عليه أن يخبر الرياضي بمقابل ذلك الضمان وبإمكانية رفضه .

وحتى لو أن قانون ١٩٨٤ لم يجعل التأمين الفردي للأشخاص إجباري فإنه يحدد في مادته ٣٨ الفقرة الأولى أن الجماعات الرياضية تكون ملزمة بإخطار أعضائها وبمصلحتهم في تسجيل عقد التأمين والذي يغطي الأضرار الجسدية. وهذا الالتزام بالإخطار قد تم إكماله في قانون ١٩٨٤ من خلال التزام بتقديم استمارات ضمان للرياضيين (المادة ٣٨ الفقرة الثانية) . و لكن هذا الالتزام الأخير، والذي يعتبر التزام معقد بدرجة كبيرة

قد تم إلغائه من خلال قانون الصادر في ٦ يوليو ٢٠٠٠ والذي يوسع، علي عكس ذلك الالتزام بالإخطار إلى أهمية تلك التأمينات الفردية. [١]

[١] Gwendoline Simeon - responsabilités et reparation du dommage corporel des accidents sportifs-op.cit-p١٠٦

ويقرر" إن تأمين المسؤولية المدنية يشمل الأضرار الجسدية والمادية بشرط إثبات مسؤولية ممثل أخر للمنافسة أو في التنظيم . وعلي عكس التعويض الذي يتم منحه من خلال التأمين الفردي ضد الحوادث ، والذي لا يخضع لتدخل الغير والذي فيه يكفي إثبات الضرر ، فإن التعويض يتم طبقا للأحكام العقدية (لنصوص العقد) . إن الضمان يشمل (يغطي) النشاط الرياضي والمسافات والأنشطة الضرورية اللازمة لتحقيق الهدف الاجتماعي : حالات التمثيل représentations ، الأنشطة النظامية اللائحية activités statutaires"

الفصل الأول
منظمي الأنشطة الرياضية

تمهيد وتقسيم:

يجدر بنا أن نتعرض لتحديد مفهوم منظمي الأنشطة الرياضية –وهو الطرف الأول في عقد التأمين من المسئولية– وذلك قبل التعرض إلى مسئوليتهم وبالتالي التأمين منها.

ويبدو أنه من الضروري التصدي أولا لتعريف من هو منظم النشاط الرياضي، ثم بناء على ذلك نتولى قدر الإمكان تحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا التعريف فيعتبرون منظمين[1]، ومن لا يعتبر كذلك فلا تدخل مسئوليتهم المدنية في مجال دراستنا هذه، **وعلى ذلك ينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث :**

المبحث الأول : تعريف المنظم

المبحث الثاني: الفئات المندرجة تحت فكرة منظمي الأنشطةالرياضية

المبحث الثالث : الفئات الخارجة عن نطاق منظمي الأنشطة الرياضية

---

[1] – د. سعيد جبر – المسئولية الرياضية – دار النهضة العربية ١٩٩٢– ص١٥٦

د.عبد الحميد عثمان الحفنى– عقد احتراف لاعب كرة القدم– بحث ملحق بمجلة الحقوق الكويتية العدد الرابع سنة ١٩–١٩٩٥–ص٥٧ وما بعدها

Jean Mouly, Charles Dudognon – sport -op.cit-p٢٣

Jean Mouly- La responsabilité des organisateurs d'activités sportives : obligation particulière de prudence ou obligation implicite de résultat ? (à propos des accidents de karting)

-op.cit- p١٨

[1] Gwendoline Simeon - responsabilités et reparation du dommage corporel des accidents sportifs-op.cit-p١٠٨

المبحث الرابع : حالات تقع على الحدود بين المنظمين وغير المنظمين.

المبحث الأول
تعريف المنظم

المدلول الواسع للمنظم:

يمكن تعريف منظم الرياضة بأنه "كل من يهيء للرياضيين وسائل ممارسة الرياضة "وعندئذ تشمل هذه الصيغة، ليس فقط من يتولى تنظيم العروض الرياضية وإنما أيضا من ينظم الأنشطة الرياضية بوجه عام، أي لا يقتصر الأمر على تنظيم المباريات. [١] وإنما يضم أيضا الممارسات الفردية للرياضة، والتدريب عليها، بيد أن أخذ فكرة منظمي الرياضة بهذا المعنى الواسع سيدخل في هذه الطائفة أشخاصا يخضعون لنظم مختلفة للمسئولية على سبيل المثال نجد أنه طبقا لهذا التعريف يعتبر منظما كلا من مستغل حوض السباحة ومستغل المصعد الميكانيكي في الجبال[٢] وذلك رغم أن كلا منهما يخضع لنظام مسئولية مختلف عن الآخر فالأول يلتزم تجاه المنتفعين بإلتزام ببذل عناية فقط أما الثاني فيلتزم بالتزام يتحقق نتيجة أي أن مسئوليته مشددة.

---

[١] Benoit Chappuis- Franz Werro- Beatrice Hurni - La responsabilité du club sportif pour les actes de ses supporters- http://archiveouverte.unige.ch/unige:٤٢٦٤٠ - . ٢٠١١, p. ٤٥-٩٠

[٢] تستخدم هذه المصاعد في البلاد الأوروبية وفي فرنسا خاصة في انتقال الراغبين في ممارسة رياضة التزحلق على الجليد في أعالي الجبال.

المدلول الضيق للمنظم:

على العكس من التعريف السابق يمكن أن نأخذ عبارة منظم النشاط الرياضي بمفهوم ضيق وعندئذ يقتصر مدلوله على من يأخذ ضمنا على مسئوليته أمر إعداد وسير مباراة أو أكثر من المباريات الرياضية[١] حيث يرى جانب من الفقه أن المنظم "هو الذي يقوم بالاستقبال و يكون مكلفا بتنظيم مباريات فريقه و في ظل رعايته تتم المنافسة"[٢]

ويرى جانب أخر أن النادي الذي يقوم بالاستقبال هو منظم بالقدر الذي يقوم فيه هذا النادي بضمان التنظيم المباشر للمباراة ، ويتحمل المخاطر أو النفقات والتكاليف الاقتصادية ، ويقوم بتنظيم الإنشاءات التي ستتم فيها المباراة ، وبيع التذاكر ويتخذ الإجراءات الضرورية للأمن[٣]

هذا التعريف يعطى لفكرة المنظم مدلولا ضيقا، ويؤدي بنا إلى التمييز بين المنظم بالمعني الدقيق والمقاول، فالمقاول يقتصر دوره على أن يضع تحت تصرف الجمهور أرضا أو مكانا معد إعدادا خاصا، أو أجهزة وأدوات وحيوانات، أو هما معا (إلى المكان والأدوات) بغرض تمكينه من ممارسة

---

[١] - R. Savatier : Traité de la responsabilité civile, T.٢. ٢ ed, ١٩٥١, n. ٨٥٩.

"Celui qui prend implicitement sous sa responsabilité la constitution et le fonctionnement d'une ou plusieurs épreuves sportives".

وأنظر: جمال زكي: مشكلات المسئولية المدنية ج١ ص٢٤٩، ٣٥٠.

[٢] - Bondallaz J., Responsabilité civile et activité sportive –p ١٣٦ organisée, RVJ ١٩٩٩

٨- Bondallaz J., La responsabilité pour les préju-dices causés dans les stades lors de compétition sportive,. Fribourg ١٩٩٦, N ٦٨ [٣]

رياضية معينة [١]**، مثال ذلك مستغل حوض السباحة أو مستغل (الباتنوار)** [٢].

بيد أن هذا المفهوم الضيق للمنظم يعاب عليه أنه يؤدى للفصل بين شخصين يخضعان عمليا لنفس نظام المسئولية وهما مستغل حوض السباحة، واللجنة المنظمة لمباراة معينة، فهما يتحملان بنفس الالتزام تجاه المستفيدين أو المشاركين [٣].

المدلول الوسط للمنظم:

رأى بعض الفقهاء [٤] أنه من الأفضل أن نحدد لفكرة منظمي الرياضة مدلولا معقولا هو وسط بين النقيضين الواسع والضيق، **ففي مذهبهم يعتبر منظما للرياضة المقاول بالمعنى الذي قدمناه في التعريف السابق والذي يقتصر دوره على توفير وصيانة المكان أو الإدارة الرياضية (أما الذين يستعملون المرفق الرياضي فإن زمام النشاط الرياضي بيدهم) كما يضم تعبير منظم – وفقا لهذا المفهوم الوسط – من يدير من الناحية الفعلية نشاطا رياضيا**، كمن ينظم مباراة في كرة القدم، أو سباقا للدراجات

و على عكس صفه النادي الذي يقوم بالاستقبال، فإن صفه المنظم للنادي الرياضي الضيف تعتبر صفه موضعا للنقاش والجدل. و لكن بعض الفقه

---

[١] - W. Rabinovitch : EncyClopédie Dalloz, Rep. clv, ٢ ed. n, ١١٣; Mazeaud et Tune : T.I, N. ١٥٧_٢.

[٢] Patinoire -وهي صالة أرضها مغطاة بالثلج الصناعي وتمارس فيها أنواع معينة من الرياضة.

[٣] - D. veaux : Le droit du sport, les responsabilité, - Posté sur le site Juris-Classeur. p٤٥٠_٣. n.٣.

[٤] -د٠ سعيد جبر – المسئولية الرياضية – مرجع سابق– ص١٦٠

لا يقبل إضفاء صفه المنظم على النادي الضيف إلا على سبيل الاستثناء وبالقدر الذي يتحمل فيه هذا النادي الضيف التزامات خاصة. [١]

ومع ذلك ، فإن مسألة معرفه ما إذا ما كان النادي الضيف يمكن أو يجب أن يتم تكييفه على انه منظم مباشر يظل سؤال بدون أي تأثير في رأينا على مدى مسئوليته . وما يعتبر حاسم وقاطع على العكس ، هو مدى الالتزامات التي يتحملها تجاه المشاهدين أو تجاه أشخاص آخرين قد تعرضوا للأذى والضرر أثناء مباراة .[٢]

والحقيقة أن الفرق بين المقاول من جهة، والمنظم بالمعني الدقيق من جهة أخرى يبدو في بعض الأحيان من الدقة بمكان، فمستغل حوض السباحة عندما يقيم مباراة في حوضه يعتبر منظما حقيقيا.

ولكي نأخذ في اعتبارنا الفارق الدقيق بين الحالتين (المقاول والمنظم بالمعنى الضيق) يمكن أن نطلق عبارة (محرك) على من له دور فعال في تنسيق وتنمية الأنشطة الرياضية وعبارة مستغل على من يقتصر دوره على أن يضع تحت تصرف عملائه الرياضيين منشآت رياضية، لكن

---

[١]- Bondallaz J., Responsabilité civile et activité sportive organisée- op.cit- p٦٤-

[٢] - Benoit Chappuis- Franz Werro- Beatrice Hurni - La responsabilité du club sportif pour les actes de ses supporters-op.cit- p٦٨

ويرى انه " يمكن أن يحدث أن تنظم مباراة بواسطة طرف ثالث خاصة في أعقاب عقوبة تأديبية يتم اتخاذها من قبل الاتحاد الرئيسي نظرا لسلوك مشجعي احد الفرق والطرف الثالث لا يكون منظما إلا لو انه تحمل جزء من تنظيم المباراة ؛ ومع ذلك تظل المسئولية التي يمكن أن يتعرض لها باعتباره مالك الإستاد " .

على أية حال كلا الفئتين (المحرك والمستغل) يدخلان تحت مدلول منظم النشاط الرياضي طبقا لهذا المفهوم الوسط.

لكن لا يدخل في مضمون فكرة المنظم هنا، من يساعد في تحقيق النشاط الرياضي مع بقائه خارج نطاقه مثل صاحب المصاعد الميكانيكية في الجبال. فصاحب المصعد يساعد راغبى ممارسة رياضية الشتاء في محطات الانزلاق على الجليد بنقلهم بمصعده إلى أعلى الجبال لكن يظل خارجا عن نطاق رياضتهم هذه لأنهم لا يمارسونها داخل مصعدة وذلك على عكس مدير حمام السباحة الذي يدخل في نطاق ممارسة رياضة السباحة حيث أن عملاؤه يمارسون رياضتهم في مسبحه ولهذا لا يعتبر الأول منظما على عكس الثاني الذي يعتبر كذلك وهذا الاعتبار هو الذي يجعلنا نرجح المدلول الوسط للمنظم لأنه يحصر هذه الفكرة في حدود معقولة.

المبحث الثاني

الفئات المندرجة تحت فكرة منظمي الأنشطة الرياضية

يتضح من المدلول الوسط لتعريف المنظم أن هناك فئتين رئيستين تندرجان تحت هذا المدلول هما: **محركي النشاط الرياضي، ومستغلوا المنشآت الرياضية**[1]. وفيما يلي نحاول بيان هاتين الفئتين.

المطلب الأول

محركو الأنشطة الرياضية

أشرنا فيما سبق إلى أن محركي الأنشطة الرياضية[2] يقومون بدور فعال في تشجيع وتنمية الأنشطة الرياضية والتنسيق فيما بينها ، ويضطلع بهذا الدور بصفة رئيسية الهيئات الرياضية إلا أن هناك أشخاص آخرون يشاركون في القيام به سواء بصفة محترفين أو بصفة عرضية، كما أن هناك فئة تساعد المنظمين فى أعمالهم وفيما يلي نبين ما يعد من محركي النشاط الرياضي.

أ- الهيئات الرياضية :

٢٧- Benoit Chappuis- Franz Werro- Beatrice Hurni- La responsabilité du club sportif pour les actes de ses supporters- op.cit-p٦٩

Bondallaz J., Responsabilité civile et activité sportive organisée- op.cit-p٦٤

Jean Mouly, Charles Dudognon – sport -op.cit-p٢٩

Jean Mouly- La responsabilité des organisateurs d'activités sportives : obligation particulière de prudence ou obligation implicite de résultat - op.cit- p٢٨

[1] Gwendoline Simeon - responsabilités et reparation du dommage corporel des accidents sportifs-op.cit-p١٢٨

[2] -د٠ سعيد جبر – المسئولية الرياضية – مرجع سابق- ص١٦٢ومابعدها

تضطلع الهيئات الرياضية بالدور الأكبر في تنظيم الأنشطة الرياضية وتكاد تتمتع بدور احتكاري فيما يتعلق بتنظيم المباريات. وهذه الهيئات قد تكون عامة وقد تكون خاصة. وقد نص القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ الخاص بالهيئات الخاصة للشباب والرياضة على تعريف هذه الهيئات بقوله "**تعتبر هيئة أهلية (أي خاصة) كاملة في ميدان الشباب والرياضة في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لا تستهدف الكسب المادي، ويكون الغرض منها تحقيق الرعاية للشباب وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وذلك عن طريق توفير الخدمات الرياضية والقومية والاجتماعية والروحية والصحية والترويحية في إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذي يضعه المجلس الأعلى للشباب والرياضة**" (المادة الأولى).

ويتضح من هذا النص أن **الهيئة الرياضية الخاصة هي في حقيقتها جمعية من الناحية القانونية**، إلا أن المشرع المصري أستثنى هذه الهيئات من الخضوع لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات. و لكن هذا لا يمنع من كونها شخصا اعتباريا خاصا تطبق بشأنه قواعد المسئولية المدنية.

ويعتبر من قبيل الهيئات الرياضية بالمعنى السابق النوادي الرياضية[١] ومراكز الشباب سواء في المدن أو القرى والاتحادات الرياضية، واللجنة الأولمبية المصرية وجمعية مدربي الألعاب الرياضية وغيرها.

---

[١] – رغم أن النوادي الرياضية تعتبر هيئة رياضية خاصة إلا أن المشرع نص على أنها تستمر في الخضوع للقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية وذلك بما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ (المادة ٦ من قانون الإصدار).

والحقيقة أنه يصعب في بعض الأحيان تحديد الهيئة التي تضطلع بمسئولية المنظم هل هي نادي معين أم الاتحاد الاقليمى، أم الاتحاد الوطني، وذلك إذا وقع الحادث أثناء مباراة تهم أكثر من هيئة.

وقد حكم بأن الحوادث التي تقع خارج نطاق المباريات تعتبر الهيئة الرياضية التي ينتمي إليها المضرور، والتي يمارس في نطاقها نشاطه الرياضي أثناء وقوع الحادث هي المسئولة كمنظم مثال ذلك الإصابة التي تلحق أحد أعضاء نادي الفروسية والذي يعتبر النادي مسئولا عنها[١] وصدر حكم بنفس المعنى بشأن جمعية التربية البدنية [٢].

أما في حالة تنظيم مباراة رياضية، فإن الهيئة المنظمة هي التي تسأل عن الحوادث التي تقع أثناءها وقد حكم تطبيقا لذلك بمسئولية نادي للطيران عن الحادث الذي وقع أثناء العرض الذي قام بتنظيمه هذا النادي[٣] ونفس الحل تقرر بمناسبة مباراة كرة قدم وسباق سيارات.

ومن المقرر أن الهيئة الرياضية المنظمة تكون مسئولة عما يقع أثناء المباراة من حوادث حتى لو استعانت بلاعبين غير منتمين إليها[٤] وبناء

---

[١] - Civ., ٢٦ avril ١٩٦٣, Bull. civ, l, n. ٢٢٢; J.C.P. ١٩٦٣_"-١٣٣٠٧, Note Esmein; S. ١٩٦٤_٣٣, note F. Tarabeux; D. ١٩٦٣_٤٤٠, G.P. ١٩٦٣-٢_٢٠٠.

مشار إليه لدى د٠ سعيد جبر – المسئولية الرياضية – مرجع سابق– ص١٦٤هامش رقم ١

[٢] - "Education physique". Civ. ٧ novembre ١٩٦٧, Bull. civ. l, n. ٣٢٦; D.S. ١٩٦٨, somm. ٢٦.

مشار إليه لدى د٠ سعيد جبر – المسئولية الرياضية – مرجع سابق– ص١٦٤هامش رقم ٢

[٣] - Civ., ٢٧ mai ١٩٥٩, Bull. civ. ll, n. ٣٩٦.

مشار إليه لدى د٠ سعيد جبر – المسئولية الرياضية – مرجع سابق– ص١٦٤هامش رقم ٢

[٤] E. - civ. ١٣ Juillet ١٩٨٢, Bull. civ ١. n, ٢٦٤. D.S. ١٩٨٣_٢٢٥, note Agostini.

علـى ذلـك ، فـإن النـادي الـداعي للمبـاراة، والـذي يـستقبل فـرق النـوادي الأخرى، هـو الـذي يحمـل صـفة المـنظم وليـست النـوادي المـدعوة ويكـون النـادي الداعي للمباراة مسئولا حتى لو وقع الحادث بفعل لاعب لا ينتمي لهذا النادي، ولكن ينتمي للفريق المنافس[1] وإذا ثبت الخطأ في جانب هذا اللاعب، فإن ناديه يكون أيضا مسئولا إلى جانبه باعتبار النادي متبوعا يسأل عن أفعال تابعه (اللاعب المخطئ)

وهذا يحدث بصفة خاصة بشأن اللاعبين المحترفين، ومن باب أولى يعتبر النادي الداعي للمباراة مسئولا كمنظم إذا كان الحادث قد نشأ عن خطأ أحد المتفرجين، أيا كان هذا المتفرج[2] ونفس الحل يطبق أيضا إذا كان مصدر الضرر التجهيزات الرياضية التي أعدها النادي المضيف[3].

مع ذلك فإن الهيئة الرياضية التي يقتصر دورها على الإشراف الرياضي في مباراة معينة لا تعتبر مسئولة كمنظم.

مشار إليه لدى د٠ سعيد جبر – المسئولية الرياضية – مرجع سابق– ص١٦٥هامش رقم ١

[1] - Riom, ٣٠ novembre ١٩٣١. D.P. ١٩٣٢_٢_٨١, note J. Loup.; S. ١٩٣٢_ ٢_ ١١٣.

[2] - T.G. ١. Lyon, ٢٥ Juin ١٩٨٦_٦١٧, note G. Sousi.

في هذه القضية أطلق أحد مشجعي النادي المدعو صاروخاً نارياً فأصاب متفرجاً وأرداه قتيلاً، فحكمت المحكمة بمسئولية النادي الداعي للمباراة عن هذا الحادث.

[3] - civ. ٩ Janvier ١٩٦٣. Bull. civ., n. ٣٢.

في هذه القضية كان هنا باب في مدرجات المتفرجين يفتح على فراغ فاتكأ عليه أحد المتفرجين فانفتح فجأة مسبباً الحادث، وأنظر هذا:

- civ. ٨ novembre ١٩٨٣. Bull civ.l, n. ٢٥٧ .

حيث انسدت أبواب الإستاد لأن النادي المضيف ترك عدداً كبيراً من المتفرجين يدخلون منه.

وتطبيقا لذلك حكم بأن الاتحاد الفرنسي للدراجات ليس مسئولا كمنظم عن المباراة التي جرت في ميدان للدراجات، وكان دور الاتحاد فيه هو ضمان سيرها بصورة قانونية من الناحية الرياضية، أما صفة المنظم فتثبت للشركة التي تتولى استغلال ميدان السباق، والتي نظمت المباراة[١].

ومن باب أولى، لا يحمل صفة المنظم، الهيئة الرياضية، التي يقتصر دورها على إبداء انصح والمشورة في المجال الرياضي.

ب- المعلمون الرياضيون :

معلمو الرياضة يعتبرون أيضا منظمين، وذلك بحكم سلطاتهم ودورهم الموجه لسير النشاط الرياضي، وبالتالي فهم يتحملون بمسئولياته، بيد أنه يجب في هذا الصدر التمييز بين ما إذا كان المعلم يؤدى عمله على استقلال أو كان على العكس تابعا لهيئة رياضية معينة.

فإذا كان المعلم يعمل لحساب نفسه، فإنه يحمل صفة المنظم ويسأل مسئوليته وقد حكم بذلك بشأن أستاذ التنس[٢] ومرشد متسلقي الجبال[٣].

أما إذا كان تابعا لهيئة رياضية معينة كنادي مثلا، فإنه غالبا يكون في مركز التابع، ويكون النادي هو المسئول عن أفعاله، لأن النادي هو الذي يحمل في هذا الفرض صفة المنظم وقد حكم القضاء الفرنسي بهذا المعنى[٤].

---

[١] - civ. ٦ février ١٩٥٨, Bull. civ, ll, n. ١١٣.

مشار إليه لدى د٠ سعيد جبر – المسئولية الرياضية – مرجع سابق– ص١٦٦

[٢] - Civ. ٢٠ Juin ١٩٨٤, Bull. civ. Il, n.١١٢; J.C.P. ١٩٨٤_٢٨٠

مشار إليه لدى د٠ سعيد جبر – المسئولية الرياضية – مرجع سابق– ص١٦٧ هامش ١

[٣] - T.G.J. Grenoble "Le Monde" ١٣ novembre ١٩٨٦.

مشار إليه لدى د٠ سعيد جبر – المسئولية الرياضية – مرجع سابق– ص١٦٧ هامش ٢

[٤] – انظر في ذلك

هذا التمييز بين المعلم المستقل والمعلم التابع لا يستوعب كل الفروض، لأن هناك بعض معلمي الرياضة لهم وضع قانوني غامض، ويصعب إدراجهم تحت فئة أو أخرى من هاتين الفئتين، وبالتالي يثور شك في اعتبارهم منظمين من عدمه، غير أنه مما يخفف من حدة المشكلة، أنه حتى في حالة ما إذا اعتبر المعلم تابعا لهيئة معينة فإنه يظل مسئولا عن أخطائه الشخصية، وبالتالي تقوم المسئولية التضامنية للهيئة الرياضية والمعلم الذي يتبعها، وذلك تطبيقا للقاعدة العامة من تضامن المسئولية عن الفعل الضار (مادة ١٦٩ مدني) وهو ما يقرر الفقه والقضاء الفرنسيين تطبيقا لفكرة الالتزام التضامني الناقص[١]

وقد حكم تطبيقا لذلك بأن مرشدي نوادي الطيران ومدارس التزحلق على الجليد تابعون للنوادي أو المدارس، وبالتالي فإنها هي التي تحمل صفة المنظم ومسئولياته[٢] .

ج- المنظمون العرضيون :

الهيئات الرياضية والمعلمون الرياضيون يعتبرون منظمين محترفين لكن إلى جانبهم يوجد منظمون عرضيون، أي لا يركزون كل نشاطهم واهتمامهم

Bondallaz J., Responsabilité civile et activité sportive organisée- op.cit- p٦٥

Benoit Chappuis- Franz Werro- Beatrice Hurni- La responsabilité du club sportif pour les actes de ses supporters—op.cit- p٦٩

[١] – Werro F., La responsabilité civile, Berne ٢٠٠٥, N ٨٨٣

[٢] - Pau, ٣٠ novembere ١٩٦٧, G.P. ١٩٦٨_١_٢١٨, note Rabinovitch; Chambery, ٢٠ Janvier ١٩٧٦, O.S. ١٩٧٧_٢٠٩, note Rabinovitch. et ٦ juin ١٩٧٨, J.CP. ١٩٨٠_١١_١٩٢٨٦, note Sarraz _ Bournet.

مشار إليه لدى د٠ سعيد جبر – المسئولية الرياضية – مرجع سابق- ص١٦٨ هامش١

فـي الرياضـة، وإنمـا يقومـون بتنظـيم النـشاط الرياضـي بـصفة عارضـة، وبالتالي لا يكتسبون صفة المنظم إلا في حالة قيامهم بهذا التنظيم.

من هذا القبيل النوادي والهيئات التي يقتصر نشاطها على تنظيم قضاء العطـلات وأوقـات الفـراغ والأنـشطة الـسياحية فهـذه الهيئـات تكتـسب صـفة المنظم وتتحمل مسئولياته بناء على العقود المبرمة بينها وبين المستفيدين من الأنشطة التي تنظمها ويكتسب وصف المنظم العرضي أيضا لجان الاحتفـالات التـي تجعـل مـن ضـمن برامجهـا تنظـيم أنـشطة رياضـية، كالمباريات الرياضية، وبالتالي فهي تتحمل مسئوليات المنظم إما بنفسها إذا كانت تتمتع بالشخصية المعنوية، أو بواسطة الهيئة المنبثقة عنها. [1]

د- وضع المعاونين:

قد يحتاج محركو الرياضة لمعاونين لإنجاز مهمتهم، وهؤلاء المعاونون قد يكونـوا تـابعين للمنظمـين[2]، وقد يكونـوا متعاقدين من البـاطن مـع المنظم ، وفـى الحـالتين يعملون تحت مسئوليته، كما أن تنظيم النشاط الرياضـي قد يقتضى الاستعانة برجال السلطة العامة كرجال الشرطة المكلفين بالحفاظ على النظام أثناء مباريات كرة القدم، أو أثناء سباق سيارات أو دراجات في الطريق العام. والحقيقة أن رجال السلطة العامة لا يكونون هنا خاضعين لسلطة المنظم بل لسلطاتهم الرئاسية وبالتالي لا يسأل المنظم عن أفعالهم. ولذلك نقتصر على بيان وضع الفئات الأخرى من المساعدين :

(١) التابعون:

---

[1] - د٠ سعيد جبر -مرجع سابق- ص١٦٨

[2] - Werro F., - Friedrich Yan, - La responsabilité du sport dans ses rapports avec d'autres sportifs : thèmes choisis selon le droit actuel et selon l'avant-projet de révision du droit de la responsabilité civile, - FOËX - ٢٠٠٤ - N ١١١٨ss et ١١٥٤

ليس للتابع صفة المنظم وعلى ذلك لا يتحمل مسئوليته، وإنما يسأل عن أخطائه الشخصية تطبيقا لنص المادة ١٦٣ مدني مصري، والمادتان ١٣٨٢ ، ١٣٨٣ مدني فرنسي[١]، وتكون مسئوليته هنا بالتضامن مع المنظم المتبوع حيث يسأل الأخير عن فعل الغير، ولا يسأل التابع عن أوجه القصور العامة في التنظيم، التي لا ترجح لخطئه الشخصي بيد أن تطبيق هذه الحلول يفترض أننا أمام تابع بالمعنى الدقيق لأن تحديد معنى التابع في المجال الرياضي قد يدق في بعض الأحيان.

ولاشك في توافر صفة التابع فيمن يرتبط بالمنظم بعقد عمل كمعلمي الرياضة[٢] والطقم الإداري فهنا يؤدى خطأ التابع لقيام مسئوليته التضامنية مع المنظم كمتبوع ويعد من قبيل التابعين أيضا الحكم حيث يعتبر تابعا للهيئة الرياضية التي اختارته وبالتالي فإن خطأه يؤدى لنشوء مسئوليته التضامنية إلى جانب هذه الهيئة وذلك تطبيقا للقواعد العامة.

وقد ثار الشك حول وضع معلمي نوادي الطيران، ولكن الراجح أنهم يعتبرون تابعين متى كانوا يمارسون أعمالهم لحساب نوادي الطيران، أما إذا كانوا يعملون لحسابهم الخاص فإنهم يعتبرون منظمين ويسألون عن أعمالهم بهذه الصفة وقد سبقت الإشارة إلى ذلك، وأما بالنسبة للاعبين فإنهم إذا كانوا محترفين، اعتبروا تابعين للمنظم أما إذا كانوا هواة، فإنهم لا يعدون تابعين له ويسألون بصفة شخصية عن أفعالهم

(٣) المقاولون من الباطن:

---

[١] Werro F., Responsabilité civile-op.cit-p٤٤

[٢] - civ. ٢٥ Juin ١٩٨٠ : Bull. civ. II, n. ١٦٣; O.S. ١٩٨١, ١.A. ٤٤, abserv. Paris ٢٥ Juin ١٩٨٠ : G.P. F. Alaphilippe el J.P. Karaquillo. ١٩٨١_١_somm.

قد يستعين المنظم بمقاول من الباطن يتولى تنفيذ التزامات المنظم. وهنا لا يخلو الأمر من أحد فرضين إما أن توجد مقاولة حقيقية من الباطن، أي لا يكون المستفيد من أعمال المنظم قد تعامل مباشرة مع المقاول من الباطن، وهنا يعتبر المنظم مسئولا تجاه المستفيد الذي تعاقد عن أعمال المقاول من الباطن الذي يعمل تحت مسئولية المنظم تطبيقا لنص المادة ٢/٦٦١ مدني[١] .

أما في الفرض الثاني حيث يقتصر دور المنظم على تعريف زبائنه بمنظم أخر يقوم هذا الأخير بالتعاقد مع ذوى الشأن مباشرة في خصوص أنشطة غير تلك التي تعاقد عليها المنظم الأول، فإننا نكون أمام منظمين متعاقدين مع ذي الشأن ويتحمل كل منهما مسئوليته عن تنفيذ العقد المستقل الذي أبرمه دون أن تنشأ بينهما أية علاقة تضامنية لأن التضامن لا يفترض، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص القانون (مادة ٢٧٩ مدني).

المطلب الثاني

مستغلوا المنشآت الرياضية

دور هدا الفريق من منظمي الرياضة يعد أقل شأنا من دور محركي النشاط الرياضي لأن مستغلي المنشآت الرياضية، لا يتولون إدارة النشاط الرياضي نفسه، وإنما يقتصر دورهم على توفير وصيانة المنشآت الرياضية، التي يجرى داخلها النشاط الرياضي. [٢]

---

[١] – ويقابل هذا النص في القانون الفرنسي المادة الأولى من قانون ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ الخاص بالمقاولة من الباطن.

J.O. ٣ Janvier ١٩٧٦; J.C.P. ١٩٧٦-١١١-٤٣٦٩٨.

[٢] Benoit Chappuis- Franz Werro- Beatrice Hurni- La responsabilité –٢٧ du club sportif pour les actes de ses supporters- op.cit-p٧٦

ورغم هذا الاختلاف في الأهمية بين دوري كل من الفئتين المنظمتين، فإنهما تخضعان لنفس النظام القانوني للمسئولية، حيث يسأل مستغلوا المنشآت الرياضية على أساس الخطأ الشخصي الثابت، إذا ما وقع منهم إخلال بالتزامهم بضمان سلامة الأشخاص الذين يستعملون منشآتهم، وهذا الالتزام يعتبر كقاعدة عامة – التزاما بوسيلة.

ومن قبيل مستثمري المنشآت الرياضية، مستغل حمام السباحة أو صالة (الباتيناج) أومنصات الرماية أو أماكن الاستحمام أو محطات الانزلاق على الجليد.

Bondallaz J., Responsabilité civile et activité sportive organisée- op.cit- p٦٤

Jean Mouly, Charles Dudognon – sport -op.cit-p٥٤

Jean Mouly- La responsabilité des organisateurs d'activités sportives : obligation particulière de prudence ou obligation implicite de résultat - op.cit- p٧٧

٢ Gwendoline Simeon - responsabilités et reparation du dommage corporel des accidents sportifs-op.cit-p١٥٨

المبحث الثالث

الفئات الخارجة عن نطاق منظمي الأنشطة الرياضية

أ- الرياضيون :

يستبعد الرياضيون من نطاق فكرة منظمي الرياضة[1] نظرا لأنهم لا يمكن أن يكونوا منظمين ومستفيدين من التنظيم في نفس الوقت. بيد أن البعض يرى أن الرياضيين أنفسهم عندما يقومون بتنظيم مباراة رياضية يشاركون فيها فإنهم يعتبرون منظمين إلي جانب صفتهم كرياضيين، ويحدث ذلك بصفة خاصة في المباريات الودية.

و أرى أن هذا الرأي مقبول لأنه لا مانع من أن يحمل الشخص الصفتين معا في نفس الوقت، ويسأل عن أفعاله مسئولية تتفق والصفة التي صدر بمقتضاها الفعل الضار. أي بحسب ما إذا كان قد أتى فعله باعتباره مجرد لاعب يمارس الرياضة، أم باعتباره منظما للمباراة.

وإذا كان من الجائز أن يتعاقد الشخص مع نفسه[2] أي يحمل صفتي طرف العقد، على ما في ذلك من تضارب في المصالح، أفلا يجوز له أن تجمع صفتي الرياضي والمنظم مع عدم وجود عقبة قانونية أو فعلية ؟

ب- الموردون:

يقصد بالموردين الأشخاص الذين يبيعون الأدوات الرياضية، أو يؤجرون أماكن لممارسة الرياضة، أو خدمات لنفس الغرض فهؤلاء بعيدون عن

---

[1] – راجع في الأحكام القضائية د٠ سعيد جبر – المسئولية الرياضية – مرجع سابق– ص١٧٣

[2] – أنظر المادة ١٠٨ مدني فبعد أن نصت هذه المادة على حظر تعاقد الشخص مع نفسه كقاعدة عامة، أجازت ذلك استثناء إذا رخص الأصيل في ذلك أو أجازه القانون أو قواعد التجارة.

النشاط الرياضي ولا يعتبرون منظمين، ولا يخضعون لنظام المسئولية الذي يخضع له منظمو الرياضة، بل يسألون عن تنفيذ التزاماتهم الناشئة عن العقود التي أبرموها مع المنظمين وهذه تختلف طبيعتها من حالة إلى أخرى حسب مضمون العقد فقد يكون عقد بيع كما في حالة بيع الأدوات الرياضية في صورها المختلفة ويعد من هذا القبيل بيع الخوز التي يلبسها المشاركون في سباق الموتوسيكلات وهنا يلتزم المورد بالتزامات البائع وأهمها ضمان العيوب الخفية.

وقد يكون العقد إيجارا مثال ذلك مؤجر المكان الذي تباشر فيه الرياضة[1] وعندئذ يلتزم المورد بأن يضع تحت تصرف المستأجر سواء كان منظما أو رياضيا شيئا خاليا من العيوب الخفية وصالحا لأداء الانتفاع الذي تم تأجيره من أجله وقد يكون عقد عارية لأدوات الرياضة كالأشخاص الذين يعيرون أحصنتهم لنوادي الفروسية، لاستخدامها في العروض التي تقيمها هذه النوادي وذلك دون مقابل[2] .

---

[1] - Poitiers ٢٢ janvier ١٩٤١, G.P. ١٩٤١_١_١٣٦.

وهو متعلق بتأجير أماكن لممارسة الرياضة.

T.C. 'Seine ٢٢ Octobre ١٩٥٤, G.P. ١٩٥٥_١_٢٢١.

وهو خاص بتأجير قوارب للسباق.

[2] _ T.G. inst. Anasnes_sur_Helpe ١٥ janvier ١٩٧٤ :J.C.P. ١٩٧٥, II, ١٨١٦٦, note MA.

راجع في الأحكام القضائية د٠ سعيد جبر – المسئولية الرياضية – مرجع سابق– ص١٧٤

civ. ٢٩ mars ١٩٧٧ : Bull. civ. ll, n. ١٠٣, J.CP ١٩٧٧_IV_١٤٦, D.S. ١٩٧٧, I.R. ٣٢٨, abserv. C. larroumet. وفي نفس المعنى

المبحث الرابع

حالات تقع على الحدود بين المنظمين وغير المنظمين

(رياضة الفروسية)

تعتبر رياضة الفروسية من الأنشطة الرياضية التي يتعامل في مجالها أشخاص متعددون بعضهم يعد منظما والبعض الآخر لا يعتبر كذلك، والحقيقة أنه بصدد هذه الرياضة نجد جنبا إلى جنب ثلاث فئات من الموردون وأهمهم مؤجر الحصان ومحركو النشاط الرياضي وأخيرا مستثمروا المنشآت الرياضية. ولكل فئة من هذه الفئات الثلاث التزاماتها المستقلة.

فمن ناحية ميزت محكمة النقض الفرنسية بين مؤجر الحصان الذي يلتزم بالالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار، وبخاصة التزامه بتقديم حصان خال من العيوب[1] ، ومتعهد النزهة بالخيول الذي يقوم بدور أكثر نشاطا، حيث يجب أن يسهر علي ضمان سلامة الفرسان أثناء الرحلة[2] ، وكما قدمنا فإن المؤجر يعتبر موردا وليس منظما، أما متعهد النزهة بالخيول فيعد منظما ويسأل مسئوليته.

وقد لجأت محكمة النقض الفرنسية إلى معيار معين لإجراء هذا التمييز. فقد بحثت فيما إذا كان هناك مرشد أو مصاحب لراكبي الخيل في الرحلة فيكون الدور هنا دور منظم النشاط الرياضي، أم لا يوجد هذا المرشد

---

[1] - Civ. ٢١ décembre ١٩٦٤ : Bull. civ. l, n. ٥٩٣; civ., ١٧ février ١٩٨٢, J.C.? ١٩٨٢_IV_١٦٢.

[2] - civ. ٢٧ mars ١٩٨٥ J.CP ١٩٨٥_IV_٢٠٥; civ ١١ mars ١٩٨٦. J.C.P١٩٨٦, I`V, ١٤٨.

ويكون من قدم الحصان هو مجرد مؤجر له، لأن الأخير لا يلتزم بتقديم مرشد للفرسان الذين يستأجرون أحصنته[١].

والمنظم كما علمنا قد يكون محركا للنشاط الرياضي، وقد يكون مجرد مستغل للمنشأت الرياضية ونستطيع أن نجد هاتين الفئتين من المنظمين في رياضة الفروسية فإذا كان الشخص ينظم نزهة بالأحصنة، أو تدريبا رياضيا على الفروسية، فإنه يكون محركا رياضيا أما إذا اقتصر دوره على وضع الأحصنة والمضمار والمرشدين تحت تصرف الراغبين في ممارسة الفروسية، فإنه يكون مستغلا للمنشآت الرياضية[٢] ولكن رغم التمييز بين هاتين الفئتين فإنهما تخضعان لنفس نظام المسئولية، حيث يلتزمان بوسيلة ولا يسألان إلا عن أخطائهم الشخصية الثابتة.

بيد أن نطاق هذه المسئولية يختلف في الحالتين، فالمنظم الذي يقوم بدور المحرك والمنشط لرياضة الفروسية، عن طريق تنظيم مباريات أو تدريبات بمبادرة منه وتحت إشرافه، تكون مسئوليته أشد من مسئولية مستغلي المنشآت كرياضة الذي يقتصر دورهم على توفير وصيانة هذه المنشآت، دون أن يتدخلون في مباشرة النشاط الرياضي نفسه[٣].

لكن يجب أن نضع في الاعتبار أن تشديد مسئولية محركي النشاط الرياضي لا يصل إلى درجة إلقاء التزام بنتيجة على عاتقهم، لأن ذلك يقتضى أن نكيف العقد بينهم وبين الفرسان على أنه عقد نقل، وهذا غير

---

[١] - civ. ١٠ mai ١٩٨٣. D.S. ١٩٨٤. I.R ١٨٦. abserv. E. wagner.

[٢] - D. veaux : op. cit. n, ٣٢.

[٣] - civ ١٢ février ١٩٨٠. j.c.p. ١٩٨٠_IV _١٦٨, civ. ٤ mars ١٩٨٠. j.c.p. ١٩٨٠_IV_١٩٧.

ممكن لأن الفارس وليس المدرب هو الذي بيده الرقابة على الحصان كأداة نقل[1] .

الفصل الثاني
المسئولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية

تقسيم :

النشاط الرياضي الذي يقوم على شئونه منظمي الأنشطة الرياضية، قد تقع أثناءه حوادث معينة، بفعل خطأ هؤلاء المنظمين، ويتسبب عنها ضرر، إما للرياضيين الذين يمارسون النشاط الرياضي، أو للجمهور الذين يقتصر دورهم على مشاهدته، أو للغير ممن لا ينتمون لهذه الفئة أو تلك، وبناء على ذلك نتولى بحث المسئولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية في هذه الحالات الثلاث على الوجه التالي :

المبحث الأول : مسئولية المنظم تجاه الرياضيين.

المبحث الثاني : مسئولية المنظم تجاه الجمهور.

المبحث الثالث : مسئولية المنظم تجاه الغير.

---

[1] – جمال ذكي: مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الأول ط١٩٧٨ ص٣١٤– ٣٣٥ و ص ٣٥٤ – ٣٥٧، محمد علي عمران: الالتزام بضمان السلام وتطبيقاته في بعض العقود ط ١٩٨٠ ص١٢٨ – ١٣٩.

Mazeaud et Tunc : T.I, nos. ١٥٧_٢, ١٥٨; D. veaux : op. cit no. ٥٠; Jayal_poupart : op.cit, p. ١٨٩;

Savignac : la responsabilité contractuelle en matière de spectacles sportifs, paris ١٩٤٣,P.٤ .

المبحث الأول

مسئولية المنظم تجاه الرياضيين

يقتضى بحث مسئولية المنظم[1] تجاه الرياضيين، أن نبين أولا الأساس القانوني لهذه المسئولية ثم بعد ذلك نتناول نظامها القانوني، وفيما يلي نتناول هاتين المسألتين في مطلبين متتاليين :

المطلب الأول

الأساس القانوني لمسئولية المنظم تجاه الرياضيين

بصدد بيان الأساس القانوني لمسئولية المنظم الرياضي نعرض لبيان ما إذا كانت مسئولية عقدية أم تقصيرية[2]، ثم نبين طبيعة الالتزامات التي تقع على عاتق المنظم تجاه الرياضيين أي ما إذا كانت إلتزامات بوسيلة أم بتحقيق نتيجة.

الفرع الأول

طبيعة مسئولية المنظم تجاه الرياضي

– الأصل : مسئولية المنظم تجاه الرياضي عقدية :

جرى الفقه[3] و استقر القضاء على أن العلاقة بين منظمي الأنشطة الرياضية واللاعبين الذين يمارسون هذه الأنشطة ، علاقة عقدية[1]. وبمقتضى هذا العقد يلتزم المنظم بالسهر على سلامة اللاعبين

---

[1]-Bondallaz J., La responsabilité pour les préjudices causés dans les stades lors de compétition sportive- op.cit- N ٦٨ ss

[2] – د حسن احمد الشافعي– المسؤولية في المنافسات الرياضية– مرجع سابق– ص١١

[3]- Benoit Chappuis- Franz Werro- Beatrice Hurni- La responsabilité du club sportif pour les actes de ses supporters- op.cit- p٦٩

- Werro F., Responsabilité civile, - op.cit- N ٦٤٩ ss, ٦٥٣;

وبالتالي إذا وقع حادث أصاب اللاعب بضرر ما، فإن مسئولية المنظم تكون مسئولية عقدية لا تقصيرية.

والعقد الذي يربط بين المنظم والرياضي قد يكون عقدا صريحا وهو الأصل كالعقد بين مشغل المنشآت الرياضية والرياضيين الذين يستخدمونها في ممارسة الرياضة مثال العقد بين مستغل حمام السباحة، أو نادي الفروسية، من جهة والسباح أو الخيال من جهة أخرى. وقد يكون العقد ضمنيا، كما إذا تعاقد منظم للعروض الرياضية مع جمهور يستدعيه بمكبر الصوت في مكان العرض الرياضي[٢] .

كما أن العقد بين الرياضي والمنظم قد يكون عقد معاوضه وهو الأصل كما قد يكون من عقود التبرع. فمستغلوا المنشآت الرياضية يتقاضون أجرا ممن ينتفعون بها. ولكن قد تقوم بعض الجمعيات الخيرية بإقامة منشآت رياضية وتتيح الدخول فيها للجمهور دون مقابل، وقد يفعل مثل ذلك هواة الرياضة ومشجعوها، بل إن السلطات العامة نفسها قد تقوم بتهيئة أماكن لممارسة الرياضة. وسواء قامت الخدمة الرياضية بأجر أو بدون أجر، فإن علاقة المنظم بالرياضي هي علاقة عقدية .[٣]

- Chappuis B., Le moment du dommage, Zürich/Bâle/Genève ٢٠٠٧, N ٤٤٠

[١] – د لطفى البلشى – قبول المخاطر الرياضية ودوره فى تحديد المسؤولية المدنية– بدون دار نشر– ١٩٩٤– ص٦٣

[٢] – في هذا المعنى بالنسبة لعقد الرياضة: جمال زكي: مشكلات المسئولية ط١ ص٣٢٤.
Mazeaud et Tunc : T.l, - op.cit- n. ١٥٧, P. ٢٠٦.; Savatier : T.ll, - op.cit- n. ٨٥٩.

[٣] – د٠ سعيد جبر – المسئولية الرياضية – مرجع سابق– ص١٨٠

ولا محل للتمييز هنا بين ما إذا كان العقد بين الرياضي والمنظم عقدا مؤقتا يبرم بينهما بشأن نشاط رياضي وقتي معين، كمباراة أو سباق للدراجات مثلا أو كان عقدا دائما وهو حالة اللاعب الذي ينضم لجمعية رياضية كناد معين مثلا فهذا الانضمام يعد عقد دائما بينهما، وبالتالي يكون النادي في هذا النادي مسئولا تجاه اللاعب كما قد يعيبه من جراء ممارسة الأنشطة الرياضية التي ينظمها هذا النادي مسئولية عقدية، مثال ذلك الأعضاء في ناد للطيران[١].

تحديد النطاق الزمني للعقد :

إعتبار العقد هو أساس مسئولية المنظم تجاه الرياضي، يستتبع القول بأنه إذا وقع الحادث الضار قبل بدء سريان العقد أو بعد انقضائه فإن مسئولية المنظم عن هذا الحادث تكون مسئولية تقصيرية.[٢]

ومن هنا كان من الأهمية بمكان تحديد النطاق الزمني للعقد أي الفترة التي يكون ساريا فيها والتي تكون مسئولية المنظم عن الحوادث التي تقع أثناءها مسئولية عقدية.

ثارت هذه المسألة بصفة خاصة بالنسبة لمستغل الألعاب الحديدية**٣** من ناحية أولى ثار التساؤل عن لحظة بدء سريان العقد وذلك بمناسبة الحوادث

---

[١] – وهي الألعاب التي توجد في مدن الملاهي لتسلية الجمهور كالعربات الكهربية والسواقي.

[٢] –د لطفي البلشى – قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية– مرجع سابق– ص ٦٥ وما بعدها

[٣] civ., ٣٠ octobre ١٩٦٨, j.c.p, ١٩٦٩_١١-'١٥٨٦, note Rabut. -

مشار إلية د٠ سعيد جبر – المسئولية الرياضية – مرجع سابق– ص١٨١

د حسن احمد الشافعي– المسؤولية في المنافسات الرياضية– مرجع سابق– ص٦٩

التي تقع أثناء تزاحم المنتفعين بهذه الألعاب، وهم على مسرح اللعبة نفسها وقبل أن تبدأ في الدوران.

والملاحظ أن محكمة النقض الفرنسية قد ترددت في هذا الصدد بشأن بيان الوقت الذي يبدأ فيه سريان عقد الألعاب الحديدية ، ففي بعض القضايا نجدها ترفض اعتبار اتخاذ المستفيد موقعه فعلا في سيارة من السيارات الكهربائية التي على أرضيه الصالة، بدءا لسريان العقد، ولكنها تقتصر على هذا التقرير السلبي، ولا تبين ما إذا كانت لحظة سريان العقد هي تلك اللحظة التي يشتري فيها المضرور تذكرة اللعبة، أم تلك التي يدخل فيها إلى الأرضية التي تتحرك فيها هذه السيارات.

بينما نجدها في قضية أخرى لاحقة وقع فيها الحادث أثناء وقوف المضرور على رصيف الانتظار الذي يحيط بمضمار اللعبة نجدها تقيم مسئولية مستغل الألعاب الحديدية على أساس عقدي وتقرر أن " الظروف كانت لا تدع مجالا للشك في أن نية المضرور، إنصرفت إلى المشاركة الفورية في استعمال اللعبة، فقد دخل إلى صالة الألعاب، وأشترى التذكرة التي تخوله الحق في استعمال الأدوات"[1]

أي أن الحل الذي أخذت به محكمة النقض في هذه القضية الأخيرة، يقوم على أساس قصد المتعاقدين كما يتضح من قيامه ببعض التصرفات المادية.

وقد اختلفت موقف الفقه إزاء هذا القضاء.

فالبعض لم يؤيد ما ذهبت إليه محكمة النقض مستندا إلى أن نية إبرام العقد يجب أن تستنتج من تصرف يؤكد أن المتعاقد لن يعدل عن قراره، أو أنه لن يمنع من تنفيذه في حالة لعبة السيارات الكهربائية، ليس من المؤكد أن

---

[1] – مرجع سابق– ص١٨١

المتعاقد سيجد حالا سيارة متاحة له ، أو أنه سيستعمل حقه في الدخول إلى المضمار في أول فرصة.

ورأى البعض الأخر أن العقد يعتبر قد بدأ في السريان منذ اللحظة التي يبدأ فيها المنظم في تنفيذ التزامه [1]بتمكين المستفيد من استعمال اللعبة، وذلك حسب الظروف التي تمارس فيها هذه اللعبة فمثلا متى أجاز مدير صالة السيارات الكهربائية المستفيد في الدخول إلي المكان الذي تتحرك فيه السيارات، فإنه يعتبر بذلك قد بدأ في تنفيذ تعهده بتمكينه من إحداها، وبالتالي يكون العقد قد بدأ في السريان. [2]

ويبدو لي أن الرأي الثاني هو الأقرب إلى الصواب، لأنه إذا كان من الصحيح أن العقد ينعقد منذ لحظة شراء تذكرة الدخول، فإن بدء سريانه بصدد مسئولية المنظم العقدية لا يكون إلا في الوقت الذي يبدأ فيه المنظم في تنفيذ تعهداته تجاه المستفيد، وأول هذه الالتزامات تمكينه من استعمال إحدى السيارات الكهربائية في مثالنا، ولهذا فإن العقد يبدأ في السريان منذ لحظة سماح صاحب الصالحة للمستفيد بالدخول إلى مضمار السيارات حتى ولو لم يكن قد اتخذ مكانه بعد في إحداها، وفى ضوء هذا المبدأ نستطيع أن نقرر أن محكمة النقض الفرنسية عندما رفضت إعتبار اتخاذ المستفيد مكانه في السيارة الكهربائية بدءا لسريان العقد، كان يجب عليها أن تذهب لأبعد من هذا التقرير السلبي وتقرر أن العقد يبدأ في السريان ليس في هذه اللحظة المتأخرة (اتخاذ المستفيد مكانه في إحدى السيارات)

---

[1] د حسن احمد الشافعي– المسؤولية في المنافسات الرياضية– مرجع سابق– ص٧٠

د إبراهيم الدسوقي أبو الليل– المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق– دار النهضة العربية القاهرة– ١٩٨٠–ص٩٠ وما بعدها

[2] – مرجع سابق– ص١٨٢

ولكن من لحظة سابقة على هذا الوقت أي منذ أن أجازه صاحب الصالة في الدخول إلى المكان الذي تتحرك فيه السيارات. هذا عن وقت بدء سريان العقد.

من ناحية ثانية، ثار التنازل منطقيا عن اللحظة التي ينقضي فيها سريان العقد بحين إذا وقع حادث بعد ذلك فإن مسئولية المنظم عنه تجاه الرياضي تكون تقصيرية.

وقد ثار هذا التساؤل بمناسبة الحوادث التي تقع بعد توقف السيارات عن الحركة فوق أرضيه المضمار.

بصدد هذه المسألة، فقضت إحدى المحاكم بأن مسئولية مستغل صالة السيارات الكهربائية تبقى حتى خروج المستفيد من المضمار[1]. و بالطبع فإن المحكمة تقصد بقاء مسئوليته العقدية

و أرى أن هذه المسئولية تظل حتى يخرج المستفيد ليس فقط من المكان الذي تتحرك فيه السيارات، بل أيضا أثناء وجوده على الرصيف المحيط بهذا المكان، أو على السلم الذي يوصله إلى الأرض الخارجية المحيطة بمكان اللعبة.

الاستثناء: مسئولية المنظم تجاه الرياضي تقصيرية:

إذا كان الأصل أن تكون مسئولية المنظم تجاه الرياضي عقدية، فإن ذلك يفترض طبقا للقواعد العامة، أن يكون هناك عقد صحيح بين المنظم المسئول والرياضي المضرور، وأن يكون الضرر الذي أصاب الأخير قد

---

[1] - T. Paix Saint _ Didier_en velay. ٥ septembre ١٩٥٧. G.P. ١٩٥٧_٢_٢٢٥.

انظر المرجع السابق– ص١٨٣

وقع بسبب عدم تنفيذ الأول لهذا العقد، فهذان هما الشرطان اللذان يحددان نطاق المسئولية العقدية[١].

وبناء على ذلك إذا لم يتوافر هذان الشرطان كانت مسئولية المنظم تجاه الرياضي مسئولية تقصيرية، [٢]وفضلا عن ذلك فإن مسئوليته تكون تقصيرية في حالات أخرى استثنائية[٣] إما مراعاة لمصلحة ورثة الرياضي أو لارتباط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي، وفيما يلي نبين الحالات الاستثنائية التي تكون فيها مسئولية المنظم تجاه الرياضي تقصيرية. [٤]

---

[١] – السنهوري: الوسيط: ج١ بند ٥١٣ ص ١٠٥٢ وما بعدها.

د حسن احمد الشافعي– المسؤولية في المنافسات الرياضية– مرجع سابق– ص٧٤

د محمد عبد الظاهر حسين– المسؤولية التقصيرية للمتعاقد دراسة فقهية قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعى المسؤولية – المؤسسة الفنية للطباعة والنشر القاهرة ٢٠٠٤–ص٤٩

[٢] -Benoit Chappuis- Franz Werro- Beatrice Hurni-
La responsabilité du club sportif pour les actes de ses supporters- op.cit- p٧٧

[٣]Werro F, Quelques ruminations sur les relations entre la responsabilité contractuelle et
la responsabilité délictuelle à partir d'un accident de téléski, DC ٢٠٠١ ١٠ ss, ١٤

(cité : WERRO F., DC ٢٠٠١).

[٤] Werro F., La responsabilité civile, op.cit, N ٨٨٩

(١) عدم وجود عقد بين المنظم والرياضي :

هناك حالات لا يمكن أن نقول فيها أن هناك عقد بين المنظم والرياضي حتى ولو كان هذا العقد ضمنيا، وفى مثل هذه الحالات تكون مسئولية المنظم تجاه الرياضي تقصيرية وليست عقدية.

وقد ثار الخلاف في الفقه الفرنسي حولي تكييف علاقة الشركة التي تستغل محطة الانزلاق علي الجليد بالأشخاص الذين يمارسون هذه الرياضة. يرى البعض أنه لا يمكن القول بأن الشركة التي تستغل هذه المحطة ترتبط بعقد مع من يستعملها، ولا تقوم بالتالي مسئوليتنا تجاهه إلا على أساس الخطأ التقصيرى كإهمال في صيانة مسالك الانزلاق مثلا. وقد صدرت أحكام من القضاء الفرنسي[١] تؤيد هذا الرأي. بينما يرى آخرون على العكس من ذلك أن مثل هذه الشركات ترتبط بعقد مع الرياضي التي يستعمل هذه المحطات.[٢]

ومن جهة أخرى، لما كانت المسئولية العقدية لا تقوم إلا فيما بين الدائن والمدين اللذين يربطهما العقد**٣** فإن مسئولية المنظم تجاه اللاعب تكون تقصيرية لا عقدية إذا كان اللاعب يطالب بتعويض عن الضرر الذي أحدثه له منظم آخر غير المنظم الذي تعاقد معه.

---

[١] juin ١٩٦٥, - civ.٢٤ novembre ١٩٥٥, Bull. civ. ll,n.٥٣٤; Toulouse, ١٨ ٠.S.١٩٦٦_٧٣٠٠ ١ espèce, note W.Rabinovilch; civ., ٢١ juin ١٩٦٧, j.c.p, ١٩٦٨_١١_١٥٣٤٨,note W.Rabinovilch, O.S. ١٩٦٧ _٦٣٢; G.p. ١٩٦٧_٢_٢١٠ note c. Blaevoet; Toulouse ٢٤ mai ١٩٦٦, O.S. ١٩٦٦_٧٣٠, ٢ espèce, note W. Rabinovitch.

[٢] – Mazeaud et Tune: T.I,n. ١٥٧_٢ p.٢٠٦

[٣] – السنهوري جـ١ص ١٠٥٤.

د حسن احمد الشافعي– المسؤولية في المنافسات الرياضية– مرجع سابق– ص٨٠

وقد حكم القضاء الفرنسي بذلك في دعاوى مسئولية أقامها اللاعبون المشاركون في مسابقة ألمبارزه التي نظمتها جمعيات رياضية محلية، ضد الاتحاد الوطني والاتحاد الدولي لهذه اللعبة، فالعقد كان يربط الرياضيين بالجمعية المحلية، وبالتالي فإن مسئولية هذه الأخيرة تجاههم مسئولية عقدية، على العكس من ذلك فإن مسئولية الاتحادين الوطني والدولي تجاه هؤلاء المتبارزين مسئولية تقصيرية لعدم وجود عقد بين الطرفين[1] .

(٣) بطلان العقد بين المنظم والمضرور :

تكون مسئولية المنظم تجاه الرياضي تقصيرية أيضا، إذا كان العقد المبرم بينهما باطلا[2]، أو كان قابلا للإبطال وتقرر إبطاله، أما قبل الحكم بالإبطال، فإن العقد القابل للإبطال سواء لنقص الأهلية، أو لعيب عن عيوب الرضاء، يظل طبقا للقواعد العامة قائما منتجا لأثاره، ويترتب على الإخلال به قيام المسئولية العقدية. **٣** ولهذه المسألة أهمية خاصة بالنسبة لعقود التي يبرمها اللاعبون المحترفون مع نواديهم فبعض هؤلاء اللاعبين لم يبلغوا سن الرشد بعد. و بالتالي قد يثور الشك حول صحة هذه العقود

---

[1] - Paitiers, ١٥ juin ١٩٦٠, ٠.١٩٦١_١١١, rote P.Esmein

وأنظر حكم النقض الصادر بناء على الطعن في حكم استئناف ومؤيداً له:

civ. ١٣ décembre ١٩٦٣, Bull. civ. ll, N. ٨٢٥.

Civ ٢,٨ juin ١٩٦٧, O.S. ١٩٦٧_٦٣١, G.p.١٩٦٧ _٢_٢٤٥ : وأنظر أيضاً

[2] د لطفي البلشى – قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية– مرجع سابق– ص ٦٢ وما بعدها

[3] -Benoit Chappuis- Franz Werro- Beatrice Hurni-

La responsabilité du club sportif pour les actes de ses supporters- op.cit- p٧٨

والفصل في مدى صحة هذه العقود بالنظر لسن اللاعبين يتوقف على تكييف العقد ومدى ما يقتضيه من أهلية.

ومن المعروف في القانون الفرنسي أن العقد الذي يربط بين اللاعب المحترف وناديه هو عقد عمل[1] ، ويعتبر هذا العقد صحيحا في القانون الفرنسي، إذا كان اللاعب قد أذنه والداه في ممارسة اللعبة التي أصيب بمناسبة ممارستها، وهذا ما يحدث غالبا، وبالتالي تكون مسئولية المنظم في هذه الحالة عقدية لا تقصيرية ، وحتى في غياب إذن الوالدين فإن محكمة النقض يمكن أن تكتفي بأهلية فعلية مرتبطة بالتمييز، وذلك على غرار ما فعلته بشأن أهلية قبول الأخطار في مسئولية اللاعبين تجاه بعضهم البعض [2]، كما أنها تستطيع أيضا الاستناد إلى النص المادة ٣٨٩- ٣ مدني فرنسي الذي يجيز للقاصر أن ينفرد بالقيام بالتصرفات المتعلقة بالحياة اليومية[3].

ويمكن في القانون المصري أن يكيف عقد اللاعب المحترف مع ناديه بأنه عقد عمل ويشترط بالتالي لصحة هذا العقد أن يكون اللاعب قد بلغ اثنتي عشرة سنة على الأقل وذلك تطبيقا لقانون العمل، فلا يكفى أن يكون مميزا

---

[1] وذلك ما قررته صراحة محكمة النقض الفرنسية فيما يتعلق بعلاقة لاعب كرة القدم المحترف بناديه.

civ. ٢١ janvier ١٩٨١, D.s. ١٩٨٢, I.R. ٨٩, ds F. Alaphilippe et j.Karaquillo.

راجع في الأحكام القضائية السابقة د٠ سعيد جبر – المسئولية الرياضية – مرجع سابق– ص١٧٨

[2] – civ, ١٣ novembre ١٩٨١. D.S ١٩٨٢, IR., ٣٠٠, obs. c larroumet.

انظر المرجع السابق– ص١٨٥

[3] - Montanier: les actes de la vie courante en matière d'incapacités: J.C.P.١٩٨٢_١_٣٠٧٦.

كما يقضي نص المادة ٦٢ من قانون الولاية على المال، وذلك لأن قانون الولاية على المال يتضمن أحكاما عامة أما قانون العمل فينص على أحكام خاصة[١] ثم إن قانون العمل قانون لاحق فينسخ قانون الولاية على المال وهو السابق عليه في حدود التعارض بينهما.

(٣) تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية:

إذا رفعت دعوى المسئولية المدنية إلى القضاء الجنائي، بالتبعية للدعوى الجنائية، فإن مسئولية المنظم تتحول من عقدية إلى تقصيرية [٢]وهذا يفترض أن الواقعة الضارة التي وقع الرياضي ضحية لها تكون جريمة جنائية. [٣]

(٤) الحوادث القاتلة:

إذا أدى الحادث الذي وقع بمناسبة ممارسة الرياضة إلى وفاة اللاعب فإن ورثته يستطيعون بصفتهم الشخصية مطالبة المنظم بتعويضهم عن الضرر الذي أصابهم من جراء موت مورثهم.

ودعوى المسئولية كان يمكن تأسيسها هنا على وجود اشتراط ضمني[٤] لمصلحتهم عقده اللاعب المتوفى مع المنظم، وذلك على غرار ما يفعل

---

[١] وفي هذا المعنى: حسام الأهواني: شرح قانون العمل، ١٩٩١ ص٣٠١.

– حسن احمد الشافعي، القانون المدني والرياضة (الاحتراف – العقد –التأمين) – مرجع سابق– ص ٣٦

[٢] - crim, ١٢ décembre ١٩٤٦, j.c.p, ١٩٤٧_١١_٣٦٢١, note R.Rodiere.

[٣] Werro F., Responsabilité civile- op.cit-p١٧٨

[٤] د لطفي البلشى – قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية– مرجع سابق– ص ٦٧ وما بعدها

د حسن احمد الشافعي– المسؤولية في المنافسات الرياضية– مرجع سابق– ص٧٥

د إبراهيم الدسوقي أبو الليل– المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق– مرجع سابق–ص٩٠ وما بعدها

د محمد عبد الظاهر حسين– المسؤولية التقصيرية للمتعاقد مرجع سابق–ص٥٩

ورثة المسافر الذي يتوفى في حادث نقل أشخاص إلا أن، هذا الأساس لا يفيد ورثة اللاعب، لأنه إذا كان الناقل ملتزما بتحقيق نتيجة وبالتالي لن يكلف خلفاء المسافر المتوفى بإثبات خطأ الناقل، فإن المنظم ليس ملتزما إلا ببذل عناية ، مما يعنى أنه إذا أقام خلفاء الرياضي المتوفى دعواهم على أساس عقدي، سيلتزمون بإثبات خطأ المنظم، وسيحرمون من الاستفادة بقرينة الخطأ المنصوص عليها بصدد المسئولية التقصيرية عن فعل الحيوان (مادة ١٧٦ مدني مصري، ١٣٨٥ مدني فرنسي) وعن فعل الأشياء غير الحية (مادة ١٧٨ مدني مصري، ١٣٨٤ مدني فرنسي).

بل أكثر من ذلك قد يحرموا في القانون الفرنسي من الرجوع بدعوى مباشرة على شركة التأمين التي تغطى مسئولية المنظم: إذا كانت قد استبعدت من نطاق التأمين المسئولية الناشئة عند عقد.[١]

أما في القانون المصري فلم يعترف القضاء بعد للمضرور كقاعدة عامة بدعوى مباشرة في مواجهة شركة التأمين في تأمين المسئولية. فليس للمضرور هذه الدعوى إلا إذا نص القانون على ذلك كما هو الحال في قانون التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات[٢] و التأمين الإجباري من مسئولية المقاول والمهندس المعماري[٣] أو تبين أن وثيقة التأمين قصد بها الاشتراك لمصلحة الغير[٤].

---

[١] Werro F., - Friedrich Yan,- Responsabilité civile- op.cit-p١٤٥

[٢] – المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥.

[٣] – المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢.

[٤] – نقض مدني: ٥ مايو ١٩٥٥، مجموعة أحكام النقض، السنة ٦ ص ١٠٧٩، ١٨ فبراير ١٩٦٥، نفس المجموعة السنة ١٦ ص ١٧٢، ٤ يونيه ١٩٦٨، نفس المجموعة السنة ١٩ ص ١٠٩٩، ٨ يناير ١٩٧٠ نفس المجموعة،سنة ٢١ ص ٤٣، ٢٠ يناير ١٩٧٢، نفس المجموعة السنة ٢٢ ص ١٠١.

إلا أن الفقه المصري يميل لإعطاء المضرور دعوي مباشرة حتى لو لم يكن هناك نص تشريعي[١].

(٥)- مسئولية المنظم عن فعل الغير:

إذا كان أحد الرياضيين يطالب بمسئولية منظم النشاط الرياضي بسبب خطأ أرتكبه أحد تابعيه فإن بعض المحاكم الفرنسية وهى تقيم مسئولية المتبوع على أساس المادة ١٣٨٤ مدني فرنسي الخاصة بمسئولية المتبوع التقصيرية عن أفعال التابع تتجه نحو تطبيق قواعد المسئولية التقصيرية بمجرد أن يتمسك المدعى بخطأ التابع. وهى تفعل ذلك غافلة عن حقيقة أن نص المادة ١٣٨٤/٥ مدني فرنسي تتعلق بالمسئولية التقصيرية عن فعل الغير ، وفرق بين الحالتين[٢] فالمدين المتعاقد إذا كان مسئولا عن أفعال تابعيه أو من يقومون مقامه في تنفيذ ما يتعهد به بمقتضى العقد، فإن مسئوليته هنا لا تقوم بصفته متبوعا، وإنما بصفته متعاقدا لم ينفذ عقده ومسئوليته هذه يتحملها كما لو كان هو الذي قام بنفسه بتنفيذ العقد. [٣]

هذا الخلط بين المسئوليتين نجده يحدث ولو ضمنا حتى في أحكام محكمة النقض الفرنسية[٤] ، إلا أن نتائجه ليست جسيمة في مجال المسئولية

---

[١] - محمد علي عرفه: التأمين والعقود الصغيرة- بدون دار نشر- ١٩٥٠ ص ٢٥٦، سعد واصف: التأمين من المسئولية- بدون دار نشر- ١٩٥٨ ص٤٠٧.

[٢] - بشأن الفرق بين المسئوليتين أنظر: G.viney; traite de droit civil, les obligations, la responsabilité

conditions, L.G.D. f. ١٩٨٢,n_٧٨٩

[٣] Werro F., - Friedrich Yan, La responsabilité du sport dans ses rapports avec d'autres sportifs : thèmes choisis selon le droit actuel et selon l'avant-projet de révision du droit de

la responsabilité civile, - op.cit-p١٤٧

[٤] - Civ. ٣١ mars ١٩٦٥: Bull civ, ١١, n. ٣٢٦

الرياضية، لأنه سواء أقمنا مسئولية المنظم المتبوع علي أساس عقدي أو علي أساس تقصيرى، فإنه يجب في الحالتين إثبات خطأ وقع من جانب التابع، حيث أنه في اغلب الحالات التي تقوم فيها مسئولية المنظم التعاقدية، يكون التزامه ببذل عناية، وليس بتحقيق نتيجة، أي لابد من إثبات خطئه العقدي.

- مساعدو النادي الرياضي

إن النادي يكون مسئولا مسئولية تقصيرية ، عن سلوك مساعدوه والمعيار الأساسي لتحديد صفه المساعد في ضوء هذا النص هو وجود علاقة تبعية شخصيه بين النادي الرياضي والمساعد .

ويجب أن يكون النادي قادرا على إعطاء التعليمات والأوامر وقادرا على مراقبه عمل مساعده. ويتحمل مسئوليه الإعمال الغير مشروعه التي يتم ارتكابها من قبل احد مساعديه في أثناء قيامه بإتمام وانجاز عمله ، باستثناء إثباته انه قد بذل كل الاهتمام الضروري من جانبه في الاختيار والتعليمات والأوامر ومراقبه مساعديه وكذلك التنظيم في منشأته .

وعلى سبيل المثال ان موظفوا الأمن ، أو الأشخاص المكلفون بمراقبه المداخل وخدمه الحاضرين أو الأشخاص الذين يقومون بالخدمة والمراقبين يكونوا من حيث المبدأ مساعدو للنادي، وكذلك الموظفون المتطوعين الذين يساعدون النادي في تنظيم المباراة .

والفقه مختلف حول مسألة ما إذا كان اللاعبون يكونوا مساعدين لناديهم

فالبعض يري انه أثناء مده المباراة ، يكون اللاعبون تحت سيطرة ورقابه الحكم ، الذي يكون موكلا ومفوضا من الاتحاد ، ويكون لديهم قدر من

الحرية ، المرتبط باللعبة وبالشروط والمقتضيات الحالية لرياضه المنافسة ، والتي يمكن أن تمثل عائقا أمام القبول بعلاقة التبعية .[١]

ويعتبر جانب أخر أن فقط اللاعبون المحترفون يكونوا مساعدين للنادي ، ولكن ليس اللاعبون الهُواة الذين يشاركون في منافسه رياضيه ويعتبرون أن هؤلاء اللاعبون المحترفون هم مساعدو النادي فيما يتعلق بالسلوك الذي لا يمكن للنادي أن يتحمل المسئولية عنه.

ومن وجهه نظري، إن هذه التميز لا يطبق بشكل عام على كل اللاعبين الذين يشاركون في المباريات التي ينظمها النادي حيث إن الخلاف والجدل في تلك النقطة ليس له مع ذلك أهميه عمليه تطبيقيه كبيره ففي الغالب ، لو أن احد اللاعبين قد سبب ضررا ما للمشاهدين المتفرجين في أثناء سير احد المباريات فإن مسئوليه النادي ستكون قائمه على أيه حال وذلك نظرا لانتهاك التزامها المتعلق بالأمن .

وعلى العكس، فإن المشاهدين المتفرجين والمشجعين لا يبدون على أنهم مساعدين للنادي، وذلك في ضوء عدم وجود أي علاقة تبعية شخصيه تربطهم بالنادي المنظم.

إن مسئوليه النادي عن أفعال مشجعيه لن تكون أذا قائمه إلا في حالة إخلاله بأحد واجباته الخاصة ولم يتخذ الإجراءات الضرورية لحماية الغير من حدوث أي ضرر .[٢]

١٠٠-Benoit Chappuis- Franz Werro- Beatrice Hurni- La responsabilité du club sportif pour les actes de ses supporters- op.cit- p٧٩

Gwendoline Simeon – responsabilités et reparation du dommage corporel des accidents sportifst- op.cit- -p١٦٥

[٢]Benoit Chappuis- Franz Werro- Beatrice Hurni-

الفرع الثاني
طبيعة التزام المنظم تجاه الرياضي

– الأصل : الالتزام بوسيلة

الأصل أن منظم النشاط الرياضي ملتزم ببذل عناية تجاه من يشاركون في ممارسة النشاط الرياضي الذي ينظمه[1] والذين تعاقد معهم فهو لا يلتزم تجاههم بتحقيق نتيجة، وذلك لأن ممارسة الرياضة تقتضى أن يكون للرياضيين أنفسهم دور نشط في حسن تنفيذ العقد.[2]وأنهم أول من يهمه أمر

La responsabilité du club sportif pour les actes de ses supporters- op.cit- p٨٠

Glenn M ,Wong - Essentials of sports law- op.cit-p١٨٠

[1] فيما يتعلق بعقد تعليم الرياضة: جمال زكي: مشكلات المسئولية المدنية جـ٢ ص ٣١٥، ومحمد عمران: الالتزام بضمان السلامة: ص١٣٥.

Mazeaud et tunc-op.cit- n ١'٥٧

د لطفي البلشى – قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية– مرجع سابق– ص ٧١ وما بعدها

د حسن احمد الشافعي– المسؤولية في المنافسات الرياضية– مرجع سابق– ص٧٩

د إبراهيم الدسوقي أبو الليل– المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق– مرجع سابق–ص٩٧ وما بعدها

د محمد عبد الظاهر حسين– المسؤولية التقصيرية للمتعاقد مرجع سابق–ص٦٨

وفيما يتعلق بعقد ممارسة الرياضة: جمال ذكي: المرجع السابق ص ٣٢٥، عمران: المرجع السابق: ص ١٣٦،

– حسن احمد الشافعي، القانون المدني والرياضة (الاحتراف – العقد –التأمين) – مرجع سابق– ص ٤٦

[2] Bondallaz J., La responsabilité pour les préjudices causés dans les stades lors de compétition sportive-op.cit- N ٧٣

السهر على ضمان سلامتهم وهذا المبدأ ينطبق حتى في الأنشطة التي يمارس فيها المنظم رقابته على نشاط اللاعبين كأن يفرض عليهم مدربا، أو معلما معينا فحتى في هذه الحالات يظل التزامه ببذل عناية ولا يتحول إلى التزام بتحقيق نتيجة، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في مرات عديدة ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمن ينظمون نزهات بالخيول[1] أو يتعهدون بتدريب الراغبين على الفروسية[2].

ومادام أن المنظم لا يلتزم تجاه اللاعب إلا ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، فإن اللاعب يقع عليه عبء إثبات خطأ المنظم فإذا فشل في هذا الإثبات لم تكن هناك مسئولية على المنظم، وقد حكمت محكمة استئناف باريس بذلك بمناسبة دعوى مسئولية أقامها أحد ممارسي رياضة الانزلاق على الجليد ضد مدربه، مدعيا أن هذا الأخير هو الذي دعاه إلى إتيان الحركة التي أدت لإصابته بينما أنكر المدرب ذلك وادعى أن الرياضي المتدرب هو الذي قام بهذه الحركة بمبادرة منه، وبالتالي لم يثبت وجود خطأ ، فرفضت المحكمة دعوي التعويض[3].

الاستثناء: الالتزام بتحقيق نتيجة:

إذا كان الأصل أن المنظم ملتزم فقط ببذل عناية، فإن هذا الأصل ترد عليه استثناءات معينة.

---

[1] - civ., ٦ juin ١٩٦١: Bull. civ, i,n. ٢٢٢

[2] - civ., ٣٠ avril ١٩٦٥, D.١٩٦٥_j_٧٠٩.

[3] - Paris ٢٣ mai ١٩٨٦, G.p.٤ avril ١٩٨٧.

راجع في الأحكام القضائية السابقة د٠ سعيد جبر – المسئولية الرياضية – مرجع سابق– ص١٩٨

والحقيقة أنها استثناءات نادرة وتتعلق بفروض هامشية ونذكر منها حالتين: هما رياضة القفز بالباراشوت والألعاب الحديدية.[١]

بالنسبة للقفز بالباراشوت، قضت محكمة استئناف باريس أن النادي الذي كان قد نظم عرضا للقفز بالباراشوت وجعل الاشتراك فيه متاحا لجميع من يتقدم دون أن ينبه المشاركين إلى خطورة ممارسة هذه الرياضة بالنسبة لمن لم يتعودوا عليها، يعد ملتزما بنتيجة، وتنعقد مسئوليته بمجرد وقوع الحادث دون حاجة لإثبات وقوع خطأ من جانبه [٢].

أما بالنسبة للألعاب الحديدية فقد تردد القضاء الفرنسي بشأن تحديد طبيعة التزام مستغلها تجاه من يمارسون هذه الألعاب والقضاء الأخير لمحكمة النقض الفرنسية يرى أن هذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة[٣]

وقد قررت ذلك بالنسبة للعبة السيارات الكهربائية. حيث قضت بالنسبة لهذه اللعبة بالذات بأن "المضرور الدائن بالتزام محدد بالسلامة في مواجهة المقاول (مستغل الألعاب الحديدية) ليس عليه إثبات خطأ ضده، ويتعين على هذا الأخير أن يبرر رجوع الإخلال بالتزامه إلى سبب أجنبي غير منسوب إليه[٤] وقد لاقى هذا الاتجاه تأييد الفقه استنادا إلى أن طبيعة العقد

---

[١] Benoit Chappuis- Franz Werro- Beatrice Hurni- La responsabilité du club sportif pour les actes de ses supporters- opcit- p٨١

[٢] - Paris ٢ avril ١٩٨١, juris_data, n.٢١٥٢٦.

[٣] – أنظر في تطور القضاء الفرنسي بالنسبة لهذه المسألة: جمال ذكي المرجع السابق ص٣٢٩ وما بعدها.

[٤] - civ. ٣ avril ١٩٧٣. G.p. ١٩٧٣_١_somm. ١٢١

وفي نفس المعنى من حيث الالتزام بنتيجة:

- civ.١٣ novembre ١٩٧٤, G.p.١٩٧٥_١_ sommi .٥; civ ١٢ février ١٩٧٥, j.c,p. ١٩٧٥_٢_١٨١٧٩, noie viney

تفرض الالتزام المحدد بالسلامة فلا يخطر ببال العميل، ولا المقاول أن يفقد الأول حياته. أو تمس سلامته، حين يقصد التسلية بالألعاب الحديدية"[1] .

[1] – جمال ذكي: المرجع السابق: ص٣٣٥، وفي نفس المعنى: محمد عمران المرجع السابق: ص١٣١، ١٣٢.

– حسن احمد الشافعي، القانون المدني والرياضة (الاحتراف – العقد –التأمين) – مرجع سابق– ص ٣٨

المطلب الثاني

النظام القانوني لمسئولية المنظم تجاه الرياضيين

رأينا فيما سبق أن مسئولية المنظم تجاه الرياضي تقوم أساسا على الإخلال بالتزام عقدي ، ومادام أن هذا الالتزام كما رأينا– هو من حيث المبدأ التزام ببذل عناية فإن المسألة الرئيسية التي تعرض بصدد بحث النظام القانوني لمسئولية المنظم هي مسألة خطأ المنظم، أما عنصر الضرر وعلاقة السببية فهما لا ينطويان على خصوصية معينة بصدد مسئولية المنظم، وبالتالي فإننا نقتصر هنا على دراسة عنصر الخطأ والحقيقة أن ركن الخطأ في مسئولية المنظم يثير البحث في نقطتين هامتين:

فيجب أولا معرفة العوامل التي تؤثر علي تقدير خطأ منظم النشاط الرياضي، ثم التعرف على الصور المختلفة التي يتمثل فيها هذا الخطأ من الناحية العملية.[1]

---

[1] Benoit Chappuis- Franz Werro- Beatrice Hurni- La responsabilité du club sportif pour les actes de ses supporters- op.cit- p٨٥

حيث يقرر" إن التزام المنظم يعتمد قبل كل شئ على خصوصية الحالة الواقعة والراهنة . إن الشروط والمقتضيات والمتطلبات لا يمكن أن يتم تحديدها مره واحده فقط ولكن يجب أن يتم تحديدها حاله بحاله . وبشكل عام ، فإن النادي يجب أن يتخذ كل الإجراءات المتوافقة والملائمة بشكل موضوعي من اجل منع وقوع وحدوث الضرر ومع ذلك لا يمكن أن يكون النادي ملزما بعيدا عما يمكن أن يكون مطلوبا بشكل عقلاني ومعقول منه وذلك في ضوء الظروف الملموسة والراهنة . ولا يمكن أن نتوقع أو ننتظر منه انه يمنع كل الأضرار الممكنة ، باستثناء قيامه بتنظيم مباراة كره القدم ، ذلك التنظيم الذي يكون صعبا بشكل مبالغ فيه بسبب النفقات الباهظة لإجراءات الأمن المطلوبة والضرورية . وفي احد الحالات الملموسة ، ومن اجل تحديد مدى الالتزام الذي يقع على عاتق المنظم ، يجب كذلك القيام بعمليه تقييم وتقدير للمصالح والمنافع الموجودة والقائمة .

ومن اجل القيام بهذا التقييم والتقدير للمصالح والمنافع ، ينبغي أن نفحص ما هي المخاطر النمطية والخاصة التي يتحملها ويشتمل عليها تنظيم المباراة وما هي درجه القابلية ومدى التوقع لتحققها وحدوثها . وفي الواقع ، لا يجب على المنظم أن يتخذ إلا الإجراءات الضرورية لمنع المخاطر التي تبدو أنها متوقعه (ممكن توقعها) بشكل موضوعي .

إن هذا الشرط يشمل ويضم شرط علاقة السببية الملائمة والمناسبة و النادي لا يكون مسئول عن كل الضرر الذي يحدث أثناء المباراة ولكن فقط يكون مسئول عن الأضرار التي تكون لها علاقة سببيه ملائمة ومناسبة مع سلوكها وتصرفاتها. و لكن وجود هذه العلاقة لا يتم التأكيد عليها إلا لو أن الضرر الذي قد وقع يدخل في المجرى الطبيعي للأشياء والأمور ومجرى الخبرة والتجربة العامة للحياة ويبدو بشكل استدلالي وتجريبي على انه من الممكن توقعه (انه متوقع) بشكل موضوعي.

وكلما كان الخطر يبدو هاما وكبيرا وكلما كان الخطر الذي يمكن أن يتعرض له المشاهد والمتفرج كان خطيرا ، فكلما أمكننا أن نتوقع وننتظر من النادي الرياضي أن يتخذ الإجراءات الضرورية لتجنب واستبعاد هذا الخطر . وعلى هذا النحو ، فمن الواضح والبديهي أن المخاطر التي يمكن التعرض لها في أثناء تنظيم مباراة يحضر فيها العديد من العشرات من الآلاف من المشاهدين المتفرجين لا تكون هي نفس الإخطار والمخاطر في مباراة يحضر فيها عدد قليل من الناس والنوادي الرياضية لا يجب أذا أن تتخذ نفس إجراءات الأمن في الحالتين. وبنفس الطريقة ، سوف نطالب مزيدا من الاهتمام والحرص من جانب المنظم الذي يجب أن يعرف أن المقابلة الرياضية يكون فيها أمكانيه واحتماليه للتدفق المتزايد بشكل خاص من المشاهدين المتفرجين ، وذلك نظرا لعامل وعنصر المنافسة وعدد المتفرجين أو السلوك المعتاد من مشجعي احد الفريقين الموجودين . و

على هذا النحو قضى أن النادي المنظم لمباراة هوكي هامه ، والتي كان يتابعها حوالي خمسه ألاف مشاهد ، كان عليه أن يضع في الحسبان احتماليه و أمكانيه أن المشاهدين المتعصبين يقومون بإلقاء أشياء على الزجاج ويستهدفون الحكم ؛ وقد اعتبرت المحكمة أن المنظم قد اخل بواجبه المتعلق بالاهتمام والحرص وذلك لأنه لم يتخذ الإجراءات الملائمة والمناسبة من اجل منع هذا الخطر (منع ألاوعيه الزجاجية عند الدخول والتذكير بتعليمات الأمن من خلال مكبرات صوتيه بشكل خاص) .

وفضلا عن ذلك ، سوف يتم الوضع في الاعتبار للوسائل التي يجب أن تكون لدى المنظم من اجل منع وقوع وحدوث مخاطر معينه ، في حدود الإمكانيات التقنية الفنية . وكلما كان

الفرع الأول
العوامل التي تؤثر على تقدير خطأ المنظم

إجراء الأمن من السهل تحقيقه والقيام به وكلما كان فعالا في منع خطر الإضرار فكلما كان هذا الإجراء يفرض نفسه على المنظم .

وفضلا عن ذلك ، فإن النادي الرياضي لا يمكنه أن يكتفي باتخاذ الإجراءات المعتادة أو المألوفة . حيث أننا نعتبر ونرى انه لابد في كل وقت أن يقوم بتوفيق تنظيمه مع الحالة المتقدمة للتقنية (لابد وان يقوم بتطبيق التقنيات الحديثة المتقدمة على تنظيمه) . والمنظم لا يمكنه إذا أن يبرأ نفسه وذلك من خلال استناده لحقيقة أن منافسيه يتصرفون في المعتاد (بشكل اعتيادي) بنفس الطريقة أو أن مديريه والقائمين عليه يجهلون الابتكارات والتقنيات الحديثة في مجال المحافظة على الأمن ؛ وينبغي عليه أن يستعلم عن طريقه احترام واجبه المتعلق بالاهتمام والحرص .

إن تكلفه الإجراءات التي يجب اتخاذها وتأثيرها على اللعبة تستحق أيضا أن يتم وضعها في الاعتبار . ولو أن إجراء الأمن يؤدى إلى مضايقات ومتاعب كبيره بالنسبة لحجم وتكرار الخطر الذي يمكن أن يمنعه ذلك الإجراء ، فسوف نكف على أن نطالب النادي المنظم بذلك . ومن حيث المبدأ ، فإن النادي المنظم لا يكون إذا ملتزم بان يتخذ الإجراءات التي تسبب وتؤدى إلى نفقات متجاوزه وكبيره وتتجاوز بشكل واضح قدرته وإمكانيته المالية

ولو أن المنظم يمكنه أن يتخلى أحيانا عن اتخاذ إجراء الأمن المكلف بشكل كبير أو الغير ملائم ، فيجب عليه مع ذلك أن يخبر ويعلم المشاهدين بالخطر بطريقه ملائمة ومناسبة ويجعلهم متنبهين للخطر الذي يمكن أن يتعرضون له ، خاصة عندما يكون قد حدد بعض السلوكيات التي فيها قدر من الخطر وعلى النادي الرياضي أن يوضح على سبيل المثال بطريقه واضحة المناطق التي يمكن أن يصل إليها الجمهور أو التي لا يكون بإمكانه أن يصل إليها أو يدخلها . وسوف يراقب أيضا أثناء المباراة احترام الموانع والحدود التي تم وضعها خاصة من خلال الشباب أو من خلال مجموعه المشجعين الهائجين بشكل خاص .

إن النادي المنظم يكون عليه في الواقع أن يضع في الاعتبار حقيقة أن كل المشاهدين المتفرجين لا يتبعون التعليمات الموضوعة

ولو أن بعض المشاهدين المتفرجين يعرضون أنفسهم للخطر ولا يحترمون قواعد ولوائح الإستاد أو تعليمات الحكم ، فيجب على النادي المنظم إذا أن يحثهم ويدفعهم إذا إلى النظام وان يكون له رد فعل نتيجة لذلك .

هناك عوامل متعددة تؤثر على تقدير المحاكم لخطأ المنظم أولها مدى الالتزام باللوائح الرياضية، يضاف إلى ذلك الظروف الخاصة بالرياضي المضرور، وطبيعة النشاط الرياضي نفسه الذي وقع بمناسبته الحادث الضار، وفيما يلي نبحث هذه المسائل الثلاث على التوالي.

(١) مدى الالتزام باللوائح الرياضية:

يقصد باللوائح الرياضية هنا، القواعد التي تنظم الأنشطة الرياضية سواء كانت هذه القواعد من وضع السلطات الرسمية في الدولة محلية كانت أو قومية أو كانت من وضع الهيئات الرياضية الخاصة كالنوادي والاتحادات الرياضية ومنها اللوائح الخاصة بتنظيم المباريات أو إقامة المسابقات الرياضية المختلفة في الأماكن المخصصة للرياضة، أو في الأماكن الخاصة والقواعد التي يجب مراعاتها في تعليم الرياضة، أو التدريب عليها سواء تعلقت هذه القواعد بمكان أو أدوات ممارسة الرياضة، أو بالرياضيين أنفسهم. [١]

والمسألة التي تثور هنا هي مدي تأثير الالتزام بهذه اللوائح على توافر خطأ الرياضي.

وهذا التأثير يمكن إجماله في نقطتين:

أولا: كل مخالفة من جانب المنظم للوائح الرياضية يعد خطأ من جانبه يوجب مسئوليته متى توافرت عناصر المسئولية الأخرى[٢].

---

[١] – حسن احمد الشافعي، القانون المدني والرياضة (الاحتراف – العقد –التأمين) – مرجع سابق– ص ٥٦

[٢] – جمال زكي: المرجع السابق: ص٣٥٥.

Bondallaz J., Responsabilité civile et activité sportive organisée- op.cit- p٥٧ .

وتطبيقا لذلك حكم بمسئولية منظم ألعاب رياضية بهلوانية لخطئه المتمثل في عدم وضع سجادة أرضية أسفل القضبان التي يتعلق بها اللاعبون كما تقضى اللوائح وذلك لكي تخفف الصدمة على اللاعب عند وقوعه على الأرض[١] .

كما حكم بمسئولية منظم مباراة ملاكمة عن وفاة ملاكم نتيجة المباراة لما ثبت أنه لم يتم توقيع الكشف الطبي عليه قبل المباراة كما تقضى بذلك اللوائح[٢] كما حكم بمسئولية صاحب حمام السباحة، عن الحادث الذي أصاب أحد رواده إذ تبين أن هذا الحادث ناشئ عن الطبيعة الزلقة لأرضية الحمام، والمخالفة لما تقضى به اللوائح المعمول بها في هذا الشأن[٣].

ثانيا: احترام المنظم للوائح الرياضية، لا يعنى أنه بمنأى عن الخطأ فقد يكون المنظم ملتزما باللوائح، ولكنه أخل بواجبات الحيطة والحذر وبالتالي يعد مخطئاً [٤] وتطبيقا لذلك، فإن المنظم الذي يحصل على ترخيص إداري بإقامة عرض رياضي، ويلتزم بكل التعليمات الإدارية التي فرضتها جهة الإدارة ، يمكن مع ذلك أن يعد مخطئاً، لأنه بالإضافة لما تتطلبه هذه التعليمات يجب أن يتخذ كافة الاحتياطات الضرورية التي يمليها واجب اليقظة والانتباه٥ وإلا انعقدت مسؤوليته.

---

١ - Paris, ٢٥ février ١٩٨٧: D.S.١٩٨٧, I.R.٧٠

٢ - Paris, ٢١ décembre ١٩٣٣, D. ١٩٣٥_٢_٣٤, note loup.

٣ - T.G.inst. Seine, ١٨ novembre ١٩٦٣, G.P ١٩٦٤_١_٣٥٧.

٤ - Mazeaud et Tune. T.I,n. ٤٩٨; Savatier. T.ll,n.٨٦١.

٥ - Civ., ٢٨ Novembre ١٩٦٨, D.١٩٦٧_ somm.٤.

ويطبق هذا المبدأ على الاتحاد الرياضي، إذا كانت لوائحه لا تنص على الاحتياطات الكافية حتى لو كانت هذه اللوائح قد حظيت بتصديق الجهة الإدارية[١].

وتطبيقا لذلك حكم بمسئولية جمعية العاب رياضية لخطئها المتمثل في عدم تزويد التلاميذ المتدربين بأحزمة الأمان وهم يمارسون الألعاب بالتعلق بقضبان ثابتة رغم أن هذا الإجراء لا تستلزمه اللوائح التي وضعها الاتحاد الدولي للألعاب الرياضية، إلا أن واجب اليقظة والانتباه يوجبه[٢].

وتأكيدا لهذا المبدأ قضت محكمة النقض الفرنسية، بعدم مسئولية نادي رياضي عن الحادث الذي وقع لأحد المتسابقين، أثناء سباق للدراجات نظم بمعرفة هذا النادي لما ثبت لها من أن النادي، فضلا من أنه حصل على ترخيص من الجهة الإدارية بتنظيم الجهة، لم يرتكب أي خطأ في تنظيمه[٣].

(٣) الوضع الخاص للرياضي المضرور:

يتمثل الوضع الخاص للمضرور في سن المضرور، ودرجة خبرته من جهة أولى يدخل سن المضرور في الاعتبار بصفة خاصة عند تقدير خطأ المدربين تجاه تلاميذهم الرياضيين، فالمدرب يجب عليه أن يعطى التلميذ الجرعة من التعليم الرياضي التي تتناسب مع سنه، فمدرب الفروسية مثلا

---

[١] - T.C. Seine, ٢٠ juin ١٩٣١, ٠.١٩٣٢_٢_١٤,. note Loup., Paris ٢١ décembre ١٩٣٣, D. ١٩٣٥_٢_٦٤, note Loup.

[٢] - Paris, ١٧ Juin ١٩٨٧, D.S. I.R. ١٧٦.

راجع في الأحكام القضائية السابقة د٠ سعيد جبر – المسئولية الرياضية – مرجع سابق– ص١٩٧

– حسن احمد الشافعي، القانون المدني والرياضة (الاحتراف – العقد –التأمين) – مرجع سابق– ص ٦٦

[٣] - CIV., ٢١ Avril ١٩٦٦, Bull. civ. ١٩٦٦_ll_n.٤٥٣.

يجب عليه عندما يدرب فرسانا صغارا أن يتخذ احتياطات أشد مما يتبع عادة[١] ، فلا يعهد إلى صبى في العاشرة بحصان تبدو عليه علامات التهيج دون أن يتخذ الاحتياطات الكافية[٢] ولا يترك للصبية التي تتلقى دروس الفروسية مهمة إحضار الحصان من المرعى المجاور والتي لعدم خبرتها تصاب عند محاولة الصعود على ظهر الحصان الذي كان عاري الظهر[٣] ولا يترك تلميذه أخرى تمتطى حصانا جموحا ساهم هو بفعله في ترويعه[٤].

ومدير مخيم قضاء الإجازات يعد مخطئا إذا وضع تحت تصرف صبية صغار أرجوحة جماعية، وكان يمكن أن يعتبر خطؤه أقل جسامة، لو كان هؤلاء الصبية أكبر سنا[٥]

والحقيقة أن القدر من العناية والملاحظة الواجب على المنظم يزداد كلما كان الخاضعون لهذه الملاحظة في سن لا تسمح بأن نتركهم يسهرون على سلامة أنفسهم. بيد أن حداثة سن التلميذ الرياضي، إذا كانت تؤثر في تقدير خطأ المنظم، فإن هذا الأثر لا يصل إلى حد قلب التزام المنظم وجعله التزاما بتحقيق نتيجة، فإذا كان الحادث الذي أصاب الصبي، وقع من جراء مباشرة نشاط رياضي مناسب كسنه، ودون إمكان نسبة أي تقصير إلي المنظم، فإن هذا الأخير لا تقع عليه أي مسئولية[٦] .

---

[١] - T.G. inst. Pontoise, ٩ mars, ١٩٦٠. G.P ١٩٦٠_٩_somm. ١٤.

[٢] - Civ., ٣٠ avrilb ١٩٦٥. D.١٩٦٥_J_٧٠٩.

[٣] - Civ., ١٨ Novembre ١٩٨٦. J.C.P ١٩٨٧_iv_٣٧.

[٤] - civ., ١٠ février ١٩٨٧. D.S ١٩٣٧, ir.٤٣.

[٥] - Civ., ٤ Décembre ١٩٦٨, J.C.P ١٩٦٩_iv_٢٣.

[٦] - civ ١٣ juin ١٩٦٧, J.C.P.IV _١١٥.

من جهة أخرى، فإن درجة خبرة الرياضي المضرور تؤثر في تقدير خطأ المنظم، إذ أن قدر اليقظة و الانتباه الواجبين على المنظم يزيد كلما كانت خبرة الرياضي المتدرب قليلة

ومعظم تطبيقات هذا المبدأ تتعلق برياضة الفروسية. [١]

فقد حكم بمسئولية مدرب فروسية، أمر تلميذه المبتدئ- عندما رفض حصانه قفز الحاجز بأن يضع قدمه على الأرض، فإنزلق التلميذ من على صهوة الجواد وجرح برفسة منه[٢] وثبت أيضا الخطأ في جانب مدرب الفروسية لأنه وضح تلميذه أمام حواجز غير متناسبة مع قدراته على القفز[٣].

وفى جانب مدرب أخر لأنه عهد إلى تلميذ مبتدئ بحصان متهيج، وكان يمتطيه دون سرج[٤] ، وكذلك أعتبر مخطئا المدرب الذي لم يتخذ ما يلزم لمنع وقوع تلميذ مبتدئ عندما سلك طريقا شاقا ومنحدرا، فقد كان يجب على المدرب أن يأمر تلميذه بالنزول، أو يمسك بلجام حصانه[٥].

---

[١] راجع في الأحكام القضائية السابقة د٠ سعيد جبر – المسئولية الرياضية – مرجع سابق- ص١٩٨

– حسن احمد الشافعي، القانون المدني والرياضة (الاحتراف – العقد –التأمين) – مرجع سابق- ص ٧٦

[٢] - civ, ٣٠ avril ١٩٦٥. ٠.١٩٦٥_J_٦٠٩.

[٣] - Paris, ٧ décembre ١٩٦٨, D.S. ١٩٦٩_٢٦.

[٤] - Nimes, ٨ Janvier ١٩٦٩. D. ١٩٦٩J_١٩٦.

[٥]- T.G. inst. Tarascan_sur_Rhone, ١٨ mal ١٩٦٦, G.P. ١٩٦٦_٢_ Somm_, P.٢١٢.

وفى مجال رياضة الغطس، حكم بمسئولية المدرب لأنه لم يعود تلميذه المبتدئ على الغطس قبل ممارسته[١].

كما حكم بمسئولية مدرب التربية البدنية ، الذي جعل التلميذ يقفز من إرتفاع كبير غير متناسب مع قدراته[٢].

وعموما أيا كانت الرياضة التي يديرها المنظم فإنه يجب أن يراعي التناسب بين سلوكه ومستوي قدرات الرياضي.

(٣) طبيعة النشاط الرياضي:

بعض الأنشطة الرياضية تعرض ممارسيها لأخطار جسيمة، وبالتالي فإن هذا النوع من الرياضات، يلقى على عاتق من يضطلع بتنظيمه، واجب بذل العناية والحرص الشديدين لضمان سلامة من يمارسه. من هذا القبيل سباق السيارات والدراجات حيث يجب ألا يترك أي شيء على طول السباق إلا ويخضع لنظام دقيق، ولا يترك للصدفة[٣] خاصة عند مكان وصول المتسابقين فكل تركيز المتسابقين ينصب على الجهد الذي يبذلونه لإحراز الفوز. وبالتالي فإن أمر سلامتهم يقع عبؤه كاملا علي عاتق منظمي السباق.

وعلى العكس من ذلك، فإن هناك بعض الرياضات التي يتمتع الرياضيون في ممارستها بقدر كبير من الاستقلال، وبالتالي فإن التزام المنظم باليقظة والإنتباه يكون أقل شدة وأضيق نطاقا، وبالتالي فإن مسئوليته لا تنعقد إلا إذا اثبت خطأ بين في جانبه.[٤]

---

[١] - T.G. inst. Seine, ١٧ novembre ١٩٦٥, précité,

[٢] - civ. ٧ novembre ١٩٦٧. R. T.D.C. ١٩٦٧ _ ٣٦٦, obs, Durry.

[٣] - civ ٢٨ novembre ١٩٦٦. Bull. civ. ١٩٦٦_l,n.٥٢٤.

[٤] Werro F., Responsabilité civile –op.cit-p٧٧

الفرع الثاني

الصور العملية لخطأ المنظم

من الصعب أن نحصى الأخطاء التي يمكن. أن يرتكبها منظموا النشاط الرياضي تجاه الرياضيين المساهمين في هذا النشاط، خاصة وأن هذه الأخطاء تختلف من عقد لأخر. ولكن يمكن أن نعطى أمثلة عملية عديدة عن هذه الأخطاء التي يمكن أن ترتكب قبل سير المباراة أو النشاط الرياضي، أو أثناءه، أو بعده. ولكن يجب قبل بيان هذه الأخطاء أن نضع في الاعتبار أن الأخطاء التي يرتكبها الأشخاص الذين يستعين بهم المنظم في تنفيذ العقد، تعتبر تماما كأنها أخطاء المنظم نفسه، بالنظر للقواعد التي تحكم المسئولية العقدية عن فعل الغير.

(١) قبل بدء النشاط الرياضي :

في هذه المرحلة تقع على عاتق المنظم التزامات معينة يكون إخلاله بها خطأ في جانبه. ويمكن إجمالها في التزامين هما: الالتزام بالتبصير[١]، والالتزام بإعداد مكان وأدوات ممارسة الرياضة. .

- الالتزام بالتبصير:

يجب على المنظم أن يبصر المقدمين على ممارسة النشاط الرياضي أي يلفت نظرهم إلى الأخطار الاستثنائية المرتبطة بالمباراة أو النشاط الرياضي

راجع في الأحكام القضائية السابقة د سعيد جبر- مرجع سابق – ص٢٠٤ وما بعدها

- حسن احمد الشافعي، القانون المدني والرياضة (الاحتراف – العقد –التأمين) – مرجع سابق- ص ٧٦

[١] – في شرح الالتزام بالتبصير يراجع د سهير منتصر- الالتزام بالتبصير – بدون دار نشر- ١٩٩٩

الذي سيشتركون فيه.[١] فمن يقوم بتنظيم سباق للدراجات، في طريق سيظل مفتوحا للمرور العادي أثناء السباق يجب أن ينبه المتسابقين إلي احتياطات السلامة التي يقتضيها وجود الآخرين في الطريق أثناء السباق[٢] ومن يقوم بوظيفة مدرب في رياضة الانزلاق على الجليد بالجبال، يجب أن يرشد ممارس هذه الرياضة إلى العقبات التي تعترض طريقهم، ويبين لهم العلامة الدالة عليها[٣]، ومدرب الفروسية الذي يركب فرس جموح كان يجب عليه أن ينبه تلاميذه حتى لا يتبعوه عن قرب فترفسهم هذه الفرس[٤].

وبديهي أن الالتزام بالتبصير يختلف من حالة لأخرى حسب مستوى اللاعب المشارك في النشاط الرياضي وبناء على ذلك حكم بأن معلم رياضة المراكب الشراعية يعد مسئولا لأنه لم ينبه تلاميذه المبتدئين إلى خطورة المناورة المقدمين عليها وما يجب من احتياطات حيالها[٥].

---

[١] د لطفي البلشى – قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية– مرجع سابق– ص ٧٩ وما بعدها

د حسن احمد الشافعي– المسؤولية في المنافسات الرياضية– مرجع سابق– ص١٢٣

د إبراهيم الدسوقي أبو الليل– المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق– مرجع سابق–ص١٤٥ وما بعدها

د محمد عبد الظاهر حسين– المسؤولية التقصيرية للمتعاقد مرجع سابق–ص٩٨

[٢] - Paris ٢٤ mai ١٩٨٣, G.P. ١٩٨٤_١_somm. ٢٠٥.

[٣] - T.G. Inst.Seine, ١٦ novembre ١٩٦٢, G.p. ١٩٦٣_١_٣٠٦, note W.R.

[٤]- T.G. Inst. Fontainebleau, ١٠ février ١٩٧١, J.c.p. ١٩٦١, J.C.P. ١٩٧٢, ll_١٦٩٥٨. note A.Rabut.

[٥] – Paris ٣٠ mai ١٩٧٨, G.P. ١٩٦٨_٢_٣٨٩.

راجع في الأحكام القضائية السابقة د سعيد جبر– مرجع سابق – ص٢٠٥ وما بعدها

– حسن احمد الشافعي، القانون المدني والرياضة (الاحتراف – العقد –التأمين) – مرجع سابق– ص ٤٨

بينما حكم على العكس من ذلك بأن مدرب الفروسية الذي لم ينبه الفارسة إلى ما يجب عمله عند الوقوع من فوق الحصان لا يعتبر مخطئا لأن الفارسة كانت ذات خبرة كبيرة في الفروسية [١].

وعلى أية حال، فإن الالتزام بالتبصير يرتبط فقط ببعض الأخطار الاستثنائية المحددة، ولهذا لا يمكن مثلا أن نلوم نادي الرجبي على عدم لفت نظر الرياضي وذويه إلى الخطورة المرتبطة بممارسة هذه الرياضة[٢].

ينصب الالتزام بالتبصير أيضا على حالة التأمين الذي أبرمة المنظم، لتغطية الرياضيين المتعاقدين معه. وفى هذا الصدد يجدر التنبيه إلى أن المنظم لا يعتبر مخطئا لمجرد أنه اقتصر على إبرام التأمينات التي تلزمه بها القوانين واللوائح[٣] ولكن يثبت الخطأ في جانبه إذا لم ينبه المشاركين في النشاط الرياضي إلى عدم كفاية التأمين الذي عقده، سواء من ناحية نطاق الضمان[٤] أو من ناحية الأشخاص الذين تغطيهم الوثائق[٥] لأنه من المحتمل أن الرياضي كان سيعقد تأمينا تكميليا لو أنه علم بعدم كفاية التأمين الذي أبرمه المنظم.

- الالتزام بتوفير المنشآت والأدوات الرياضية:

يلتزم المنظم بتوفير المنشأت والأدوات الرياضية الخالية من العيوب[٦]. ويترتب على ذلك أن مستغل حمام السباحة يعتبر مسئولا لأنه لم يشر

---

[١] - civ. ٢٢ mars ١٩٨٣, Bull. civ. l,n.١٠٦.

[٢] - Toulouse ١٤ avril ١٩٧٧: D.S. ١٩٧٩, ١R.٣١٤, obs. F. Alaphilippe et

[٣] - T.G. inst. Paris ٢٦ juin ١٩٧٣, D.S. ١٩٧٤, -١٨٥, note, W.Rabinavitch. Sol. imp., Toulouse ١٥ avril ١٩٧٧, précité.

[٤] - civ., ١٦ juillet ١٩٨٦, Bull. civ. l,n.٢٠٩.

[٥] - Civ, ١٦ avril ١٩٧٥, D.S. ١٩٧٦_٥١٤, note A.chirez.

[٦] - راجع في الأحكام القضائية د سعيد جبر - مرجع سابق - ص٢٠٢ وما بعدها

بصورة صحيحة إلى المكان الذي يمكن أن يسترخى فيه الرياضي مطمئن[١] أو لأن لوحا مبللا من الخشب أدى لسقوط أحد رواد الحمام لوجود اللوح على أرض لزجة[٢] ، أو لإصابة أحد رواد المسبح بسبب قفزه من على السقالة أعلى من الارتفاع الواجب بالنسبة لعمق مياه المسبح[٣] أو لاصطدامه بخشبة مثبته في مكان يجعلها خطرة بالنسبة لمستخدمي الحوض دون وجود ما ينبه إلى ذلك[٤] أو لغرق طفل بسبب عدم صفاء المياه وإهمال إقامة الحواجز بين الأحواض المتفاوتة العمق[٥] .

وبالمثل حكم بمسئولية جمعية رياضية، عن حادث وقع أثناء مباراة وثب نظرا لأن الجمعية المذكورة تركت كومة من الرمل الذي غمره المطر في المكان الذي ينزل فيه الواجب بعد القفز[٦]، وحكم أيضا بمسئولية جمعية رياضية عن ضربة مضرب التنس التي تلقاها الصبي لاعب التنس في وجهه بسبب عدم إعداده إعداد كافيا لممارسة هذه اللعبة[٧] .

فيما يتعلق بالسباق تتمثل عيوب التجهيزات الرياضية المنسوبة لخطأ المنظم في أنه لم يتخذ الإجراءات الكافية للحماية على جانبي الفريق الذي سيجرى فيه السباق خاصة في المنعطفات[٨]. وهناك حكم شهير أدان

---

[١] - civ. ٢ mars ١٩٨٣. J.c.o. ١٩٨٣_IV_١٥٨.

[٢] - Aix ٩ mai ١٩٨٥, .Juris_Data, n.٤٣٤٦٩.

[٣] - orleans, è -n.US ١٩٧٦, G.p. ١٩٦٧ -٢_somm.٧

[٤] - Paris, ٢١ novembre ١٩٥٨, précité

[٥] - Paris, ٢١ décembre ١٩٦٤, D. ١٩٦٥_somm. ٤٢

[٦] - civ., ٧ novembre ١٩٧٦, D.S. ١٩٦٨, somm.٢٦.

[٧] - Aix ٦ février ١٩٨٠, D.s. ١٩٨٢, J.R. ٩١, obs. F. Alaphilippe et J.p. Karaquillo.

[٨] - Poitiers ٢٩ juin ١٩٨٣, O.S. ١٩٨٤_٦١, note G.Daverat.

منظمي سباق دراجات في ميدان للدراجات، نظرا لأنه لم يتخذ الاحتياطات التي تواجه احتمال انقطاع التيار الكهربائي بأن يجهز إضاءة احتياطية، وقد حدث أن أنقطع التيار الكهربائي عن ميدان السباق وأدى الظلام الذي وجد المتسابقون أنفسهم فيه إلى وقوع تصادمات متتالية[١] ، وأدين أيضا منظم سباق للدراجات في ميدان لسباق الدراجات لأنه أضعف رؤية المتسابقين للميدان بسبب كبائن الاستراحة التي أقامها قريبا جدا من مضمار السباق[٢].

ويلتزم نادي الفروسية بألا يعد مكانا صالحا لممارسة رياضة ركوب الخيل، وبالتالي يعد مسئولا إذا كانت الأرض التي تسير عليها الخيول غير مناسبة للفرسان المبتدئين[٣] أو إذا كان قد أهمل رفع شيء خطر أدى لجرح الفارسة[٤].وهذه النوادي ملتزمة أيضا بأن تضع تحت تصرف الفرسان أحصنة خالية من العيب، فيعتبر النادي مسئولا إذا قدم حصانا عصبيا ينطلق فجأة بسرعة كبيرة[٥]. وصاحب ملعب الجولف، يجب أن يضع تحت تصرف رواده أرضا بحالة طيبة ولا تنطوي على خطورة بالنسبة لهم[٦].

---

[١] - Rennes ٢٠ octobre ١٩٨١, O.S. ١٩٨٣, IR ٢٥٤٩, Obs.F. Alaphilippe et J._ pkaraquillo.

[٢] - RENNES ٢٠ octobre ١٩٨١, O.S. ١٩٨٣. I.A. ٢٥٩ oBS F Alaphilippe et J._p.Karaquillo.

[٣] - Rennes, ٢ décembre ١٩٧١, G.P. ١٩٧٢_١_somm. ٢٣

[٤] - Paris ٢٣ décembre ١٩٨٥. Juris Data, n.٢٦٩١٩.

[٥] - civ. ٢٧ mars ١٩٨٥. J.C.P. ١٩٨٥_iv_٢٠٥.

راجع في الأحكام القضائية د سعيد جبر – مرجع سابق – ص٢٠٦ وما بعدها

– حسن احمد الشافعي، القانون المدني والرياضة (الاحتراف – العقد –التأمين) – مرجع سابق– ص ٨٧

[٦] - T.C. Seine, ٦ février ١٩٦١, G.p.١٩٦١_١٢٧٦.

(٣) أثناء مباشرة النشاط الرياضي:

يلتزم المنظم بالتزامات معينة أثناء سير النشاط الرياضي فإذا أخل بالتزام منها أعتبر مخطئا، وانعقدت مسئوليته فيجب عليه أن يكفل لهم الكوادر الفنية المناسبة لحاجاتهم، وأن يراقب سير النشاط الرياضي وأخيرا يجب علية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان سلامتهم. [١]

- كفالة الكوادر الفنية:

تقتضى مباشرة النشاط الرياضي وجود كوادر فنية معينة كالمدربين والحكام والمنقذين وحراس السباق، فيجب على منظم النشاط الرياضي أن يوفر هذه الكوادر، ويجب أن يراعى فيها أن تكون كافية من حيث عدد الأشخاص[٢] ويتوقف هذا العدد بالطبع على حجم النشاط الرياضي وعدد رواد المرفق الرياضي، كما يجب أن يتوافر في هذه الكوادر التخصص الواجب[٣] وأن يكونوا على قدر كبير من الخبرة والكفاءة سواء من حيث اللياقة البدنية، أو حسن تقديرهم للأمور[١].

---

[١] – راجع في الأحكام القضائية السابقة د سعيد جبر– مرجع سابق – ص٢٠٤ وما بعدها

[٢] - Aix, ٦ février ١٩٨٠, D.S. ١٩٨٢, I.R ٩١. obs.F Alapbillppe et J._p.Karaquillo ..

وفي هذه القضية كان المدرب واحداً لعدد كبير من راغبي تعلم التنس.

Rennes, ٢٣ mars ١٩٨٢. Juris Data, n.٤٠٥٦٣.

مدير مدرسة الفروسية يقوم وحده بتدريب أحد عشر متدرباً دون أن يستعين بأي مدرب آخر.

Paris, ٢٣ novembre ١٩٨٣, G.p. ١٩٨٤_١. somm. ٢٠٧.

سباق دراجات كان يضم أكثر من مائة متسابق، وكان يقوم بحراسته طاقم حراسة مجهز لحراسة سباق لأربعين فرداً فقط.

[٣] - Paris, ٢٣ novembre ١٩٨٣, G.p. ١٩٨٢_٢. somm. ٢٤٧.

عهد إلى مساعد مدرب غير مؤهل بتدريب أشخاص على الفروسية

- civ.٣٠ avril ١٩٦٥. O.S. ١٩٦٥_٧٠٩.

– مراقبة سير النشاط الرياضي:

يجب علي المنظم أن يكفل مراقبة سير النشاط الرياضي وهذه الرقابة تتم أولا بالنسبة في النشاط الرياضي، وبصفة خاصة إذا كان المنظم يقوم بدور معلم كمعلم الفروسية أو معلم السباحة.

وتطبيقا لذلك حكم بمسئولية مدرب الفروسية، الذي كان يرافق مجموعة من تلاميذه، لأن ترك بعضهم من كانوا في المؤخرة يعانون بعض الصعوبات مع جيادهم، وذلك لكي يلحق بالآخرين الذين كانوا في المقدمة[٢].

وبالمثل حكم بمسئولية مستغل المسبح لإهمال تابعيه في ملاحظة صبي كانوا يعرفون أنه لا يجيد السباحة[٣]. كما حكم بأن من ينظم سباقا للدراجات في الطريق العام، الذي يظل مفتوحا للمرور، يجب ألا يجعل المتسابقين يغيبون عن أعينه[٤].

ومستغل صالة " الباتناج " ملتزم أيضا بملاحظة نشاط روادها[٥]، ومنع ممارستهم الخطرة.[٦]

كان صبي سنة عشرة أعوام يتدرب على الفروسية على يد مدرب، ولم يتنبه الأخير إلى الإمساك بلجام الحصان عندما بدت عليه علامات الهيجان.

– Montpellier, ١٥ mars ١٩٨٤, Juris. data, n. ٤٥٩.

كانت الفروسية تتدرب على الحصان فسقطت على الأرض، وجرجرها الحصان لمسافة خمسين متراً دون أن يتدخل أحد من تابعي نادي الفروسية لإنقاذها.

[١] – Paris ٣ février ١٩٨٢, D.S. ١٩٨٤, I.R. ١٨٦, obs. E. wagner.

[٢] – Paris, ٢٨ juin ١٩٦٣, précité.

[٣] – civ, ١٦ juillet ١٩٦٤, G.P. ١٩٦٥_٢_٤٠٠.

[٤] – Paris, ٢٠ octobre ١٩٦١, j.c.p ١٩٦٢_١١_١٢٤٩٧.

[٥] – civ. ٨ février ١٩٦١, ٠.١٩٦١_٢٥٤.

[٦] – Bordeau: ٢٥ avril ١٩٨٥. juris Data, n.٤٠٨١٢

راجع في الأحكام القضائية د سعيد جبر– مرجع سابق – ص٢٠٩ وما بعدها

وفى حالة الأنشطة الرياضية الجماعية ، يكون المنظم مسئولا عن الإهمال في الرقابة، ليس فقط بالنسبة للمضرور نفسه، بل أيضا بالنسبة لسائر المشاركين في النشاط.

و تطبيقا لذلك حكم بمسئولية نادي الفروسية عن حادث وقع بسبب قيام صبى بضرب حصان كان يمتطيه زميله فطرحه أرضا[1] كما حكم بأن مستغل حمام السباحة يعد مسئولا إذا ترك أحد رواده. يستعمل شرفه الغطس بينما هناك سباح أخر يتحرك أسفلها[2] أو أدى عدم ملاحظته لرواد المسبح إلى تدافع السباحين وسقوط أحدهم[3].

لكن لا يعتبر المنظم مسئولا لانعدام خطئه ، إذا لم تكن الظروف تسمح له بالتدخل في الوقت المناسب. و يجب ألا ننسى أنه ملتزم ببذل عناية، وإذا حاولنا أن ننسب إليه خطأ ما في كل مرة يقع فيها حادث فمعنى ذلك أن التزامه سيتحول من التزام ببذل عناية إلى التزام بتحقيق نتيجة.

– حسن احمد الشافعي، القانون المدني والرياضة (الاحتراف – العقد –التأمين) – مرجع سابق– ص ٩١

[1] - Nimes, ١٠ décembre ١٩٧٠. O.S. ١٩٧١, somm. ٩٢., lyon ٢١ juin ١٩٧٣. D.S. ١٩٧٣. somm. ١١٦٠.

[2] – civ. ٢٠ octobre ١٩٧١ , G.P. ١٩٧٢_I_somm. ١٦.

[3] - Renne, ٢٣ mars ١٩٨٢, juris data, n.٤٠٥٦٣

- اختيار المسار الأمن:

إذا كان النشاط الرياضي سيجري خارج الأماكن المخصصة لممارسة الرياضة كما هو الشأن في مسابقة الدراجات في الطرق العامة، والنزهة بالخيول، فإن على المنظم الرياضي أن يختار المسار الأمن للمتسابقين أو الرياضيين بصفة عامة فإذا كان خط السير يتضمن خطورة معينة بالنسبة للرياضيين فإن المنظم يسأل عما ينشأ عن ذلك من حوادث. [١]

وتطبيقا لذلك حكم بمسئولية منظم نزهة بالخيل لأنه أختار مسارا يقتضى عبور كوبري معدني يحدث رنينا عند عبور الأحصنة فوقه، مما أدى إلى هياج أحد الأحصنة وتسببه في إصابة راكبه[٢].

وتحديد المسار الآمن يتم في ضوء مجموعة عناصر منها: وقت ممارسة النشاط وعدد المشاركين فيه، ومستوى قدراتهم.

فالمسار قد يكون آمنا في وقت ما، ولا يكون كذلك في وقت آخر بسبب ظروف الطقس أو غيره ، وبالتالي فالممر الذي لا ينطوي على خطورة في حد ذاته، قد يكون خطرا بسبب الضباب الذي تتعذر معه الرؤية. مما يؤدى لوقوع الحوادث[٣].

---

[١] Benoit Chappuis- Franz Werro- Beatrice Hurni- La responsabilité du club sportif pour les actes de ses supporters- op.cit- p٨٧

[٢] - chambery ٦ juin ١٩٧٨, j.x.p. ١٩٨٠_١١- ١٩٢٨٦, note p. sarraz_ Bournet.

[٣] - Paris ٢٣ novembre ١٩٨٣, G.p. ١٩٨٤_١_ somm. ٢٠٧.

كما أن عدد المشاركين في النشاط الرياضي يؤخذ في الاعتبار. فيعد المنظم مخطئا إذا سمح بالاشتراك في سباق دراجات في الطريق العام لعدد من المتسابقين يساوى ثلاثة أضعاف العدد المقرر[١].

وقدرات ممارس النشاط الرياضي لها تأثيرها الخاص على تحديد المسار الأمن، وتطبيقا لذلك حكم بمسئولية منظم تدريب غطس تحت الماء على عمق ثمانية عشر مترا بينما يوجد بين الغطاسين من لا تتعدى خبرته في الغطس عمق مترين ونصف المتر. و يلاحظ هنا ما سبق أن أشرنا إليه بالنسبة للالتزام بالرقابة من أنه يجب ألا نتشدد في اقتضاء الطريق الأمن. حتى لا يصل بنا الأمر إلى تحويل الالتزام ببذل عناية إلى التزام بتحقيق نتيجة.[٢]

– اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان السلامة:

يجب على المنظم أن يتخذ إجراءات الأمن المناسبة أثناء سير النشاط الرياضي[٣]. وقد حكم بأن مدير مضمار الفروسية يعد مسئولا لأنه لم يجعل

---

[١] - Toulouse ١٣ mai ١٩٨٥, précité,

[٢] – د سعيد جبر– مرجع سابق– ص٢٠٨

– حسن احمد الشافعي، القانون المدني والرياضة (الاحتراف – العقد –التأمين) – مرجع سابق– ص ٩٧

د لطفي البلشى – قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية– مرجع سابق– ص ٨٨ وما بعدها

د حسن احمد الشافعي– المسؤولية في المنافسات الرياضية– مرجع سابق– ص١٤٤

د إبراهيم الدسوقي أبو الليل– المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق– مرجع سابق–ص١٦٤ وما بعدها

د محمد عبد الظاهر حسين– المسؤولية التقصيرية للمتعاقد مرجع سابق–ص١٤٤

[٣] Benoit Chappuis- Franz Werro- Beatrice Hurni-

الفارس المبتدئ يضع على رأسه الخوزة الواقية للرأس في حالة وقوع الحادث[1] ، كما حكم بمسئولية منظمي سباق للدراجات جرى في طريق مفتوح للمرور، لأنهم لم يضعوا العلامات التي تحدد مسار السباق[2] ، وفى قضية أخرى لأنهم لم يتخذوا إجراءات الأمن اللازمة عناد مفترق الطرق[3].

لكن نظرا لأن التزام المنظم التزام ببذل عناية، فإننا لا يمكن أن نعتبره مخطئا إذا نظم سباقا للدراجات في الطريق العام ولم يخصص سيارة تتقدم كل متسابق لتنبه سائر المارة في هذا الطريق أو إذا لم يجعل رجل شرطة في الأماكن التي لا توجد فيها خطورة تذكر[4].

ونشير في النهاية إلى أن الإجراءات اللازمة لضمان السلامة أثناء سير النشاط الرياضي تتحدد في ضوء نفس العوامل التي يتحدد في ضوئها المسار الأمن، وهى: وقت ممارسة النشاط، وعدد المشاركين فيه، ومستوى قدراتهم.

٣- عقب وقوع الحادث الرياضي:

قد يرتكب المنظم خطأ عقب وقوع حادث لأحد الرياضيين المشاركين في النشاط الذي ينظمه، وهنا تقوم مسئولية المنظم بالنظر إلى أن هذا الخطأ وان لم يكن قد سبب الحادث، إلا أنه قد يؤدى لاستفحال نتائجه الضارة مثال ذلك تأخير أو عدم كفاية وسائل الإنقاذ وقد يؤدى لعدم إمكان حصول الرياضي المضرور على تعويض كاف من المسئول كإهمال المنظم في

La responsabilité du club sportif pour les actes de ses supporters- op.cit- p٨٨

[1] - civ. ٣٠ avril ١٩٦٥, précité

[2] - civ. ٣٠ juillet ١٩٦٥, précité

[3] - Montpellier ٢٨ mai ١٩٧١, G.p. ١٩٧٢_ ١_somm.٢٣.

[4] - Poitiers, civ ١٠ mars ١٩٨٢, précité

البحث عن المسئول عن الحادث، ففي مثل هذه الحالات يؤدى خطأ المنظم إلى تفويت فرصة على المضرور في التقليل من الضرر الذي يعانيه، أو في الحصول على تعويض حقيقي كامل. [١]

– التأخير في اتخاذ إجراءات الإنقاذ أو عدم كفايتها:

هذه الصورة من صور الخطأ الذي قد يرتكبه المنظم يتحقق بصفة خاصة بمناسبة رياضة الغطس تحت الماء بسبب كثرة الحوادث الخطيرة التي تنشأ بمناسبة ممارسة هذه الرياضة وهى التي تسمى إصابات الطفو لأنها تصيب الغطاسين عند عودتهم من أعماق البحر. وقد حكم بمسئولية منظمي هذه الرياضة عما يصيب الغطاسين في هذه الحوادث استنادا إلى خطأ المنظم المتمثل في عدم تجهيز أشخاص مختصين بالاستعانة ومزودين بأجهزة أوكسجين صالحة، وذلك في مكان صعود الغطاسين[٢]، أو عدم وجود اتصال بالراديو في هذا المكان[٣]، حتى لو لم يكن هذا الإجراء مفروضا بقانون أو بلائحة[٤].

وعلى العكس من ذلك، حكم بعدم مسئولية مستغل مكان استحمام، عن غرق أحد رواده، متى ثبت أنه اتخذ على الفور إجراءات الإنقاذ، وأن سبب الحادث ظل مجهولا[٥] ، لأن من نتائج اعتبار التزام المنظم التزاما ببذل عناية، أن الأضرار التي تظل غير معروفة السبب تقع على عاتق المضرور.

---

[١] Werro F., Chappuis B., Responsabilité civile- Le moment du dommage- - op.cit-N ٤٤٠

[٢] - Poitiers, ١٨ juin ١٩٨٠, trois arrets: juris data, n.٤٥٦, ٨٠٣٩٢, ٨٠٥٠٨.

[٣] - Toulouse ١٣ mai ١٩٨٥; juris data, n.٤١٧٠٤ l' /

[٤] - Poitiers, ١٨ juin ١٩٨٠, précité.

[٥] - civ, ٢٠ octobre ١٩٧١, j.c.p. ١٩٧٨. IV_٣٠.

- الإهمال في البحث عن المسئول عن الحادث:

لكي نستطيع أن ننسب إلى منظمي الأنشطة الرياضية إهمالا في البحث عن المسئول عن الحادث الذي أصاب الرياضي فإننا نفترض أن هذا الحادث غير منسوب مباشرة إلى المنظم، وإنما يرجع إلى فعل الغير: وفى بعض الأحيان يكون المنظم هو الوحيد الذي لديه الوسائل اللازمة لتحديد هنا الغير فإذا تقاعس عن ذلك فإنه يكون قد حال بين المضرور وبين ملاحقة المسئول الحقيقي عن الحادث ويصبح هو نفسه المسئول بسبب إهماله هذا. هذه المسألة تهم بصفة خاصة مستغلي المنشآت الرياضية كأحواض السباحة. فنظرا لأن الحادث يقع في مكان مغلق يتولون هم مراقبته فإن من واجبهم في حالة وقوع الحادث أن يحرصوا على عدم ترك المنزل لمكان الحادث قبل التعرف على هويته[1].

---

[1] Civ. ٢٠ octobre ١٩٧١, précité -خاص بمستغل حمام السباحة

civ. ٨ février ١٩٦١, Bull. civ, J,n.٩٣; Paris ٣٠ avril ١٩٧٦, juris data ٢٢٩

"والحكمان متعلقان بمستغل صالة الباتناج".

راجع في الأحكام القضائية د سعيد جبر- مرجع سابق – ص٢١١ وما بعدها

- حسن احمد الشافعي، القانون المدني والرياضة (الاحتراف – العقد –التأمين) – مرجع سابق- ص ٩٩

د لطفي البلشى – قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية- مرجع سابق- ص ٩٧ وما بعدها

د حسن احمد الشافعي- المسؤولية في المنافسات الرياضية- مرجع سابق- ص١٥٣

د إبراهيم الدسوقي أبو الليل- المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق- مرجع سابق- ص١٧٤ وما بعدها

د محمد عبد الظاهر حسين- المسؤولية التقصيرية للمتعاقد مرجع سابق-ص١٥٦

المبحث الثاني
مسئولية المنظم تجاه الجمهور

تمهيد وتقسيم:

المشاهدون هم الفئة الثانية – بعد الرياضيين– التي لها صلة وثيقة بالنشاط الرياضي ونستطيع القول انه في معظم الأحيان لا يوجد نشاط رياضي يمارس دون أن يشاهده جمهور وحضور الجمهور للعروض الرياضية بصفة عامة، والمباريات بصفة خاصة أمر يهم المنظمين فمن ناحية غالبا ما تكون مشاهدة الجمهور للعروض والمباريات بمقابل وهذا ما يكون موردا ماليا هاما للمنظم، ومن ناحية أخري فإن احتمال انعقاد مسئولية المنظم تجاه المشاهدين أكبر من احتمال قيام مسئولية الرياضيين تجاه هؤلاء الآخرين لان المشاهد غالبا ما يكون قبل وقوع الضرر مرتبطا مع المنظم بعقد تنشأ عنه التزامات متعددة على عاتق المنظم تجاه الشاهد. وإخلال المنظم بأحد هذه الالتزامات يؤدى لانعقاد مسؤليته تجاه المشاهد. وعلى العكس من ذلك فان الرياضي لا تربطه– قبل وقوع الضرر بالشاهد أية علاقة عقدية. والالتزام الوحيد المتصور وقوعه على عاتق الرياضي تجاه المشاهد قبيل وقوع الحادث الرياضي هو الالتزام العام بمراعاة الحيطة والحذر حتى لا يضر بالغير.

وتناول مسئولية المنظم تجاه الجمهور يقتضى أن نبين في مطلب أول أساس هذه المسئولية ثم نوضح في مطلب ثان نظامها القانوني.

المطلب الأول
الأساس القانوني لمسئولية المنظم تجاه الجمهور

بحث الأساس القانوني لمسئولية المنظم تجاه المشاهدين يقتضى بيان طبيعة هذه المسئولية أي ما إذا كانت عقدية أم تقصيرية. ثم بيان التزام المنظم تجاه المشاهدين ما إذا كان التزاما بوسيلة أم بتحقيق نتيجة وهذا ما نتناوله فيما يلي:

الفرع الأول

طبيعة مسئولية المنظم تجاه الجمهور

يمكن لنا التعرض لطبيعة مسئولية المنظم تجاه الجمهور من خلال ما يلي:

الاتجاه الأول:

وهو الاتجاه القديم للقضاء الفرنسي[1] كان يرى أن مسئولية المنظم تجاه المشاهدين مسئولية تقصيرية دون أن يبحث فيما إذا كان المتفرج قد تعاقد مع المنظم أم لا وبالتالي كان يطبق على هذه المسئولية أحكام المادتين ١٣٨٢ ، ١٣٨٣ من التقنين المدني الفرنسي، وتقتضى من المتفرج إثبات خطأ المنظم لتقوم مسئولية هذا الأخير، ومن تطبيقات هذا الاتجاه ما حكم به من مسئولية المنظم عن إصابة متفرج كان يجلس قريبا جدا من اللاعب، وهذه الجلسة ترجع بالطبع لإهمال المنظم الذي تركه يجلس في هذا المكان الخطر[2]، كما حكم أيضا بمسئولية المنظم مسئولية جزئية لمساهمة خطأ المتفرج في وقوع الحادث[3] وقضى أيضا بمسئولية المنظم عن إصابة أحد المتفرجين بسبب التزاحم في أرض الملعب، لما ثبت من

- [1] راجع في الأحكام القضائية د سعيد جبر – مرجع سابق– ص٢١٤

– حسن احمد الشافعي، القانون المدني والرياضة (الاحتراف – العقد –التأمين) – مرجع سابق– ص ١٠٣

-

[2] – T.c. Bordeaux, ٩ novembre ١٩٣٣, G.p. ١٩٣٣_٢_١٠٣١.

[3] – Riom, ٣٠ novembre ١٩٣١, D.p. ١٩٣٢_٢_٨١,note j.loup,

أن المنظم قد أنتظر طويلا قبل أن يعمل على إخلاء أرض الملعب من الجمهور الذي اندفع إليه، واعتبر ذلك خطأ في جانب المنظم[1].

ومادام القضاء كان يعتبر مسئولية المنظم تجاه المتفرج مسئولية تقصيرية فإنه أدانه على أساس المسئولية المفترضة عن فعل الأشياء غير الحية، من هذا القبيل ما حكم به القضاء من مسئولية منظم مباراة رجبي عن إصابة متفرج بسبب انهيار سور[2].

الاتجاه الثاني:

تطور القضاء الفرنسي، فأصبحت محكمة النقض تميز بين فرضين:

إذا ثبت أن المتفرج قد تعاقد مع المنظم، فإن هذا العقد ينشأ عنه التزام ضمني بسلامة المتفرج، وتكون بالتالي مسئولية المنظم تجاه المتفرج مسئولية عقدية. أما إذا ثبت أنه لم يكن هناك عقد بينهما، فإن مسئولية المنظم تكون عندئذ مسئولية تقصيرية.

هذا التمييز ورد صراحة بشكل قاطع في حكم لمحكمة النقض الفرنسية صادر بتاريخ ٩ يناير ١٩٦٣ [3]وتتلخص وقائع القضية التي فصل فيها هذا الحكم في أن شابا من المتفرجين الجالسين في مدرجات الإستاد أستند إلى باب ظنه جزءا من الجدار، فإذا به ينفتح ويسقط الشاب في الفراغ. وكانت محكمة الموضوع قد قضت بمسئولية المنظم لكنها من قبيل الحذر والحرص استندت إلى المسئوليتين معا: العقدية و التقصيرية فلما عرضت القضية على محكمة النقض، أقرت مسئولية المنظم، لكنها أسستها على المسئولية العقدية فقط. حيث اعتبرت أن خطأ المنظم يتمثل في إخلاله

---

[1] – Poitiers ٢٨ mars ١٩٣٣, s.١٩٣٤_ ٢_ ١٢ .

[2] – Poitiers ٢٢ janvier ١٩٤١, G.P ١٩٤١_١_١٣٦.

[3] – civ. ٩ janvier ١٩٦٣, Bull. civ, ll, n.٣٢.

بالتزام بالسلامة ناشئ عن العقد بينه وبين المتفرج المضرور، وهو التزام ببذل عناية.[1]

الأصل: المسئولية العقدية:

إذن مسئولية المنظم تجاه المتفرج تكون عقدية متى وجد عقد يربط بين الطرفين ونشأ الحادث الرياضي عن إخلال المنظم بالالتزامات الناشئة عن هذا العقد وأهمها الالتزام بالسلامة. والملاحظ أن هذا هو الحاصل فعلا في معظم الأحوال، ففي الغالب يوجد عقد بين المنظم والمشاهد. ولا شك في وجود هذا العقد إذا كان المتفرج قد دفع مقابل دخوله إلى الساحة التي يجرى فيها النشاط الرياضي فهنا يقوم بين المنظم والمشاهد عقد[2] غير مسمى[3] وذلك منذ أن يحصل الأخير على تذكرة الدخول إلى الساحة[4].

بيد أن الشك قد ثار حول فرض المشاهد المجاني أي الذي وافق المنظم على دخوله إلى الساحة، لمشاهدة النشاط الرياضي أو المباراة دون أن يتقاضى منه مقابلا لذلك. كما هو الحال مثلا بالنسبة لرجال الصحافة والإذاعة والتلفزيون الذين يتولون التغطية الإعلامية للمباريات.

---

[1] Benoit Chappuis- Franz Werro- Beatrice Hurni- La responsabilité du club sportif pour les actes de ses supporters- op.cit- p٨١

[2] - civ. ١٣ février ١٩٦٢, D. ١٩٦٢_somm. ١٠١ , T.g. inst. Seine, ٩ février ١٩٦١,٠. ١٩٦٢_somm. ١٢٢;

[3] - Blin: note sous: civ –١٢ juillet ١٩٥٤, J.x.P. ١٩٥٤_ ٢–٨٣٣١ Mazeaud et Tune: T.J, - op.cit- n.١٦١.

[4] - T.G. inst. Seine, ٩ février ١٩٦١, précité; Paris ٧ juin ١٩٦٣, D. ١٩٦٤_J_٤٣, note Azard.

قضت بعض الأحكام بأن مسئولية المنظم تجاه هذا النوع من المشاهدين مسئولية تقصيرية لعدم وجود عقد بين الطرفين في هذه الحالة[١] وقد أيدها في ذلك جانب من الفقه[٢].

بيد أن هذا الرأي محل نظر[٣] لأنه يبدو أن إنكار الصفة العقدية للعلاقة بين المنظم والمشاهد المجاني كان بسبب انعدام المقابل وهذا يوحى بأن وجود أداءات متقابلة على عاتق الطرفين شرط لوجود العقد، بينما ذلك غير صحيح لأنه كما توجد عقود المعارضة، توجد عقود تبرعية.

وعلى العكس من ذلك يذهب الرأي الراجح[٤] إلى أن هناك عقد بين المنظم والمشاهد المجاني رغم أنه لم يدفع مقابلا لدخوله إلى ساحة المباراة ما دام أن المنظم قد وافق على دخوله، وبالتالي تكون مسئولية المنظم تجاه هذا النوع من المشاهدين مسئولية عقدية مثله في ذلك مثل المشاهد الذي دفع

---

[١] - civ, ٧ février ١٩٦٦, D. ١٩٦٦_L٢٦٥; civ, ١٧ mars ١٩٦٥, j.c.p. ١٩٦٥_IV _ ٥٩; Riom, ٣٠ novembre ١٩٣١ précité.

راجع في الأحكام القضائية د سعيد جبر – مرجع سابق– ص٢١٧

– حسن احمد الشافعي، القانون المدني والرياضة (الاحتراف – العقد –التأمين) – مرجع سابق– ص ١٠٤

[٢] civ. Rodiere, note sous civ. ٢٧ mai ١٩٥٢, précité Foyer: Juris_class.– fasc. ٣٣- c.s.n.ss.

[٣] – أنظر في نقد هذا الرأي:

Mazeaud et Tune: T.I- op.cit-,n.١١٥_٢; Joyal _ Poupart thèse précitée, no ١٩٤ et ١٩٥.

[٤] Mazeaud et Tune: T.I, - op.cit- n.١١٥_٢; rabinovitch: Encyclopédie – Dalloz, Resp. civle, VI sports, n.٧٦, D.veaux: op.cit, n.١١٣; joyal_pouport: thèse précitée, no ١٩٦- ١٩٩.

ثمن تذكرة الدخول. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بهذا المعنى حيث أصيبت سيارة صحفي كان المنظمون قد جعلوه في مكان خطر[1].

نخلص مما سبق إلى أن الأصل في مسئولية المنظم تجاه المشاهدين أنها مسئولية عقدية لوجود عقد بين الطرفين حتى في حالة المشاهد المجاني.

الاستثناء: المسئولية التقصيرية

تكون مسئولية المنظم تجاه المشاهدين تقصيرية استثناء في حالات معينة، إما لعدم وجود عقد بين الطرفين، أو لاعتبارات تتعلق بمصلحة ورثة المضرور، أو نظرا لتبعية الدعوى المدنية للدعوي العمومية[2] ، وذلك علي التفصيل التالي:

(١) إذا كان النشاط الرياضي قد نظم في مكان عام متاح التواجد فيه للجمهور دون مقابل أو أية قيود أخرى كما هو الحال في سباق السيارات أو الدراجات الذي يجرى في الطريق العام فهنا يكون المشاهدون غير معروفين للمنظم و لا تربطهم به أية صلة عقدية، فيعتبرون من الغير بالنسبة له، وبالتالي لا تكون مسئوليته تجاههم في حالة وقوع حادث ضار بهم مسئولية عقدية بل مسئولية تقصيرية [3].

(٢) إذا تسلل احد المتفرجين إلى مكان المباراة[4] ، دون أن يكون قد دفع ثمن تذكرة الدخول، ودون أن يكون المنظم قد وافق على دخوله مجانا، فيكون موقفه هنا غير قانوني وينبئ عن عدم رغبته في التعاقد مع المنظم،

---

[1] - civ., ٢١ janvier ١٩٨١, Bull, civ, i.n.٢٦.

[2] راجع في الأحكام القضائية د سعيد جبر – مرجع سابق– ص٢١٩وما بعدها

[3] - civ., ٣١ octobre ١٩٥٧, Bull. civ, ll, n. ٦٧٣.

[4] ويسمى هؤلاء في الاصطلاح الفرنسي "المحتالون" Resquilleurs

فتنعدم العلاقة العقدية بينها، وتكون مسئولية المنظم تجاهه، في حالة إصابته، مسئولية تقصيرية.

(٣) إذا أودى الحادث الرياضي بحياة المتفرج فإن خلفاءه يستطيعون مطالبة المنظم بالتعويض على أساس عقدي (اشتراط لمصلحتهم في العقد الذي يربط المنظم بالمشاهد) كما يستطيعون مطالبته على أساس تقصيرى، وهذا الأساس الأخير أفضل لهم لأنه يتيح لهم الإستفادة من قرينة الخطأ.

(٤) إذا كان الضرر الذي أصاب المشاهد ناشئا عن فعل للمنظم يعتبر جريمة جنائية، ورفع المشاهد دعوى المسئولية المدنية عن هذا الفعل أمام المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية، فإن هذه المحكمة تقضى في الدعوى المدنية على أساس المسئولية التقصيرية، رغم أن خطأ المنظم هنا يعد إخلالا بالتزام عقدي.

الفرع الثاني

طبيعة التزام المنظم تجاه الجمهور

بعض الأحكام القديمة للقضاء الفرنسي[١] ألقت على عاتق المنظم التزاما بتحقيق نتيجة بمقتضاه يلتزم المنظم بتمكين المتفرج من مشاهدة المباراة في سلامة وأمان، وقد وجد هذا القضاء تأييدا من جانب الفقه[٢] ، وقد كانت هذه الأحكام تهدف من وراء ذلك إلى ضمان تعويض الشاهد المضرور، لأنه لن يكلف بإثبات خطأ في جانب المنظم وإنما تفترض مسئولية هذا الأخير بمجرد وقوع الحادث، ولن يستطيع الإفلات من المسئولية إلا بإثبات السبب الأجنبي.

لكن تطور القضاء الفرنسي أدى به إلى الاستقرار في الاتجاه العكس أي في أن التزام المنظم فيما يتعلق بسلامة المشاهد هو التزام ببذل عناية[٣] ،

---

[١] - Orleans, ١٩ avril ١٩٣٧, ü.p, ١٩٣٨_٢_٦٨, note j loup., T.c. albi ٣٠ juin ١٩٤٨, J.CP. ١٩٤٩_IV_ _٣٦, T.c. veaoul ٢٨ juin ١٩٥٥, D. ١٩٥٦, somm. ٥٥.

راجع في الأحكام القضائية د سعيد جبر – مرجع سابق– ص ٢٢١ وما بعدها

د لطفي البلشى – قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية– مرجع سابق– ص ١٠٤ وما بعدها د حسن احمد الشافعي– المسؤولية في المنافسات الرياضية– مرجع سابق– ص١٥٢ د إبراهيم الدسوقي أبو الليل– المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق– مرجع سابق–ص١٧١ وما بعدها د محمد عبد الظاهر حسين– المسؤولية التقصيرية للمتعاقد مرجع سابق–ص١٥٢

[٢] - Foyer, Juris. class. civ. fasc. ٣٣ p.٢٣

(وأن كان هذا الفقيه يقصر الالتزام بتحقيق نتيجة في هذه الحالة على فرض جلوس المشاهد ساكناً في مقعدة حيث يكون دوره هنا سلبياً محضاً).

[٣] - civ., ١٢ juillet ١٩٥٤, J.C.P. ١١٩٥٤_١١–٨٣٣١, ١ ere espèce, note H. Blin.

يتعلق بمشاهد سباق الفروسية:

أي باتخاذ جميع الإجراءات التي تكفل سلامته، لكن دون أن يصل الأمر لحد جعل هذه السلامة النتيجة التي يلتزم المنظم بتحقيقها.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ صراحة بقولها أن منظم الاحتفال الرياضي لا يلتزم، فيما يتعلق بسلامة المشاهدين، إلا بالتزام ببذل عناية وقد انتقد بعض الفقهاء[1] هذا القضاء المستقر، نظرا لأن المشاهد غالبا ما يكون دوره سلبيا ويكون بالتالي قد أسلم نفسه للمنظم وتابعيه أي عول عليهم في ضمان سلامته أثناء مشاهدته المباراة، فكان الأفضل بناء على ذلك أن يكون التزام المنظم تجاه المشاهدين التزاما بتحقيق نتيجة. لكن الجانب الأكبر من الفقه[2] يقصر التزام المنظم فيما يتعلق بسلامة المشاهد على الالتزام ببذل عناية أي اتخاذ جميع الاحتياطات التي تكفل سلامة المشاهدين ولكنه لا يلتزم بردهم سالمين معافين عند انتهاء المباراة أو المسابقة.

---

civ.٢٣ novembre ١٩٦٦,D.١٩٦٦_J_٣١٣,note cabrillac.

civ, ١٨ novembre ١٩٧٥ j.c.p. ١٩٧٦_IV _١٥.

[1] Tourneau. La responsabilité' civile, ٣ ed. ١٩٨٢, Dalloz n.٨٣٠.

[2] Savatier: responsabilité, T.II, - op.cit- n ٨٦٠ et ٨٦١: H.et L. Mazeaud: observations, A.T .. D.C. ١٩٥٥-٩٨: Rodiere: note sous ٢٧ mai ١٩٥٢, précité; Blin: note sous ١٢ juillet ١٩٥٤, précité.

المطلب الثاني

النظام القانوني لمسئولية المنظم تجاه الجمهور

بحث النظام القانوني لمسئولية المنظم تجاه المشاهدين ينصب أساسا على إبراز الصور العملية لخطأ المنظم وذلك مثلما فعلنا بالنسبة لمسئولية المنظم تجاه الرياضيين ولقد رأينا من قبل أن المنظم قد يسأل تجاه المشاهد على أساس عقدي باعتباره مخلا بالتزام ببذل عناية، وقد يسأل على أساس تقصيرى، وفيما يلي نبين صور الخطأ العقدي للمنظم تجاه المشاهد الذي تعاقد معه، ثم نعرض بإيجاز لوضع مسئوليته التقصيرية في هذا الصدد.

ولكن قبل الشروع في ذلك نود أن ننبه إلى أنه إذا كانت مخالفة المنظم للوائح الرياضية تكون في جانبه خطأ فإن مجرد التزامه باللوائح لا يجعله بمنأى من المسئولية، فقد يثبت عنده الخطأ ورغم ذلك إذا كان واجب الحيطة والحذر يقتضى منه اتخاذ إجراءات إضافية لضمان سلامة المشاهدين حتى لو لم تكن اللوائح تلزمه بها، وإلا قامت مسئوليته إذا قصر في إتخاذها[1].

---

[1] – civ. ١٣ février ١٩٦٢, Bull. civ, l,n.٩٧

وأنظر رغم ذلك: civ., ٣٠ janvier ١٩٦٨, Bull. civ. l,n.٣٩

حيث قضت المحكمة بعدم مسئولية المنظم لانتفاء خطئه بشأن إصابة أحد المشاهدين لمباراة رجبي نظراً لأن المسافة التي كانت بين أرض الملعب والجمهور الجالس لمشاهدة المباراة مسافة قانونية أجازها الاتحاد الرياضي المختص.

أ- صور الخطأ العقدي:

يترتب على اعتبار المنظم ملتزما فقط ببذل عناية بشأن سلامة المتفرج الذي تعاقد معه، أن يلتزم الأخير بإثبات خطأ الأول، لكي يحصل على تعويض الضرر الذي أصابه. وثبوت الخطأ من عدمه مسألة تختلف حسب ظروف كل قضية على حدة، ويمكن أن نورد أمثلة تبين أن القضاء يكون أكثر شدة في معاملة المنظم عندما يكون المضرور متفرجا، أكثر منه عندما يكون رياضيا يشارك في مباراة.

١- سوء تنظيم جلوس المشاهدين:

من الأخطاء الشائعة التي يرتكبها منظمي الأنشطة الرياضية. سوء تنظيم جلوس المتفرجين، خاصة عدم ترك مسافة كافية بين مكان الجلوس والملعب الذي يتحرك فيه الرياضيون أثناء مباشرتهم نشاطهم الرياضي.

٢- سوء إخلاء الساحة من الجمهور:

يمكن أن يقع من المنظم خطأ متعلق بظروف إخلاء مكان ممارسة النشاط الرياضي من الجمهور. فقد يحدث هذا الإخلاء في ظروف تتنافى مع واجب ضمان سلامة المشاهدين. وتطبيقا لذلك حكم بمسئولية منظمي مباراة تنس عن إصابة إحدى المشاهدات بحريق نشب في ملابسها ، ولم يتمكن أحد من إسعافها بالسرعة الواجبة، وذلك بسبب الزحام في ممرات مدرج المشاهدين، بسبب ضخامة عددهم[١] .

---

[١] . civ. ١٧ mai ١٩٨٣, Bull. clv. l,n.٢٥٧ -

وقد رفض هذا الحكم الطعن الموجه لحكم محكمة استئناف باريس والصادر في ١٩ مايو ١٩٨٢.

- D.S. ١٨٨٣, I.A. ٥٠٨, obser. Alaphilippe et Karoquiilo.

٣ – عدم مراقبة جمهور المشاهدين عند دخولهم:

بعض الأحكام ذهبت إلى حد تقرير التزام منظمي النشاط الرياضي بمراقبة المشاهدين عند دخولهم إلى الساحة " الإستاد " خاصة إذا كانت الظروف يحتمل معها أن يكون من بين المتفرجين فئات المشجعين المتحمسين الذين يتجهون للعنف أحيانا خاصة في مباريات كرة القدم.[١]

وتطبيقا لذلك قضت محكمة ليون الابتدائية[٢]، بمسئولية منظمي مباراة كرة قدم عن وفاة أحد المشاهدين، على أثر جرحه بصاروخ ناري أطلقه مشاهد آخر لم يتم التعرف عليه . وقد نعت المحكمة على منظمي المباراة أمرين يجسدان خطأهم، أولهما: أنهم لم يراعوا في جلوس المتفرجين أن يباعدوا بين مشجعي الفريقين بصورة كافية، أما الثاني فهو أنهم لم يتحققوا عند باب الدخول إلى الإستاد من أن مشجعي الفريقين لا يحملون أشياء خطرة مع أن كل الظروف والمؤشرات كانت تنبئ باحتمال وقوع أعمال عنف أثناء هذه المباراة. بيد أن الفقه[٣] يرى أن هذا الالتزام لا يبرر إلا في حالة وجود ظروف خاصة بمباراة معينة لأن القاعدة العامة تقضى بأن المنظم ليس مسئولا عن تصرفات المتفرج. وهذا ما قررته محكمة النقض[٤] بمناسبة إصابة أحد المتفرجين بسبب مفرقعة أطلقها متفرج آخر لم يتم التعرف عليه والحقيقة أن القول بغير ذلك معناه أن التزام المنظم صار التزاما بتحقيق نتيجة. وهذا ما يقول به بعض الفقهاء تعليقا على حكم محكمة ليون الابتدائية السابق ذكره.

---

[١] راجع في الأحكام القضائية د سعيد جبر– مرجع سابق– ص٢٢٥وما بعدها

[٢] – T.G.lnst. Lyon:, ٢٥ juin ١٩٨٦, O.S. ١٩٨٦_٦١٧, note G.Sousi.

[٣] – D.veaux: op.cit. n. ١٢٣.

[٤] – civ. ١٨ novembre ١٩٧٥, Bull. civ. l, n.٣٣٦; j.c.p, ١٩٧٦_IV_ ١٥.

– المسئولية التقصيرية:

رأينا من قبل أن هناك حالات استثنائية، تكون فيها مسئولية المنظم تجاه المشاهدين مسئولية تقصيرية. والانتقال هنا من مجال المسئولية العقدية إلى مجال المسئولية التقصيرية، ليس له أهمية عملية إذا كانت المسئولية التقصيرية للمنظم تقوم على أساس الخطأ الشخصي الثابت تطبيقا للمادة ١٦٣ مدني مصري، والمادتين ١٣٨٢ ، ١٣٨٣ مدني فرنسي، لان المتفرج المضرور سيلتزم بإثبات خطا المنظم، وهذا ما كان سيحدث لو أن مسؤولية الأخير عقدية. أما إذا كانت مسئولية المنظم التقصيرية تقوم على أساس أنه حارس للشيء غير الحي أو الحيوان (أي مسئولية مفترضة)، فهنا تترتب نتيجة عملية هامة لأن المدعى (المشاهد المضرور) سيستفيد من قرينة المسئولية، ولن يكلف بإثبات خطأ المنظم. وذلك على عكس الحال في المسئولية العقدية. [1]

وفيما يلي نشير بإيجاز إلى وضع المسئولية التقصيرية للمنظم تجاه المشاهد سواء كانت قائمة على خطأ، أو كانت مسئولية مفترضة.

(١) المسئولية القائمة على خطأ ثابت:

إذا طالب المشاهد المنظم بالتعويض عن الأضرار التي سببها له الأخير بفعله أو بفعل تابعيه، فإن على المشاهد أن يثبت خطأ المنظم أو خطأ تابعيه، كما هو الحال في المسئولية العقدية. وطبيعي أن يحاول المنظم الإفلات من المسئولية أو التخفيف منها بقدر الإمكان، إما بنفي خطئه أو بإثبات خطأ المشاهد نفسه أو خطأ الغير، وهذه مسائل تختلف من حالة إلى أخري، حسب ظروف كل قضية.

---

[1] راجع في الأحكام القضائية د سعيد جبر– مرجع سابق– ص٢٢٦وما بعدها

ومن الأخطاء الثابتة التي حكم بمسئولية المنظم عنها مسئولية كاملة، أن يترك المنظم المتفرجين يتابعون النشاط الرياضي وهم واقفون في أماكن خطيرة، مثال ذلك أن يترك المنظم الجمهور الذي يشاهد سباق سيارات في الطريق العام يقف في منعطفات خطيرة على الطريق دون أن يكفل لهم الحماية اللازمة[1].

– ومن الأخطاء ما يؤدى إلى قيام مسئولية مشتركة عن الحادث بين المنظم والمشاهد، وذلك إذا ثبت ارتكاب كل منهما لخطأ ، دون أن يستغرق خطأ أحدهما خطأ الأخر. مثال ذلك ما حكم به من مسئوليتهما المشتركة، عن إصابة أحد مشاهدي سباق دراجات، لأن هذا المشاهد أندفع بتهور إلى خط وصول السباق ولم يعترض المنظم على تصرفه هذا[2].

– يتفادى المنظم المسئولية المدنية إذا ثبت أنه لم يرتكب أي خطأ في تنظيم النشاط الرياضي والحقيقة أن هذا فرض إستثنائى، إذا أخذنا في الاعتبار تشدد القضاء تجاه المنظمين، لكن على أية حالة متى ثبت أن المنظم قد قام بكل ما يجب عليه من ناحية ضمان سلامة المشاهدين، فلم يثبت في جانبه تقصير ما، فلا مسئولية عليه. كما يفلت المنظم أيضا من المسئولية، إذا تبين أن إجراءات السلامة التي أدعى المشاهد أنه كان يجب على المنظم اتخاذها، كانت مستحيلة في ضوء الظروف التي جرى فيا النشاط الرياضي. ومن قبيل ذلك، إدعاء المتفرج الذي أصيب أثناء مباراة هوكي على الجليد أنه كان على المنظم أن يضع شبكة بين المشاهدين واللاعبين.

---

[1] - Civ. ٢ octobre ١٩٨٢. I.R.٩٣. obs F. Alaphilippe et J.p.Karaquillo.

[2] - Lyon, ١٧ janvier ١٩٥١, S.١٩٥١, chr. ٣٨

و نفس الحل في حالة ما إذا ثبت أن خطأ المضرور يستغرق خطأ المنظم، بالنظر إلى أن خطأ الأول جسيم أما خطأ الثاني فبسيط. ولهذا حكم برفض دعوى ورثة المشاهد المتوفى في حادث أثناء سباق سيارات، حيث أنه أصر على الوقوف في مكان خطير، رغم الأوامر التي صدرت إليه مرارا من المنظمين. بترك هذا المكان لخطورته. وقد ادعى الورثة أنه كان من الواجب على المنظمين أن يبعدوا مورثهم بالقوة من هذا المكان، ونسبوا بالتالي إلى هؤلاء المنظمين خطأ بعدم إبعاده، إلا أن المحكمة رأت أن خطأ المشاهد الجسيم يجب خطأ المنظمين البسيط، فرفضت دعوى المسئولية التي أقامها ورثته ضد منظمي السباق[1] .

(٣) المسئولية المفترضة:

إذا أقام المتفرج دعواه بالمسئولية ضد المنظم على أساس المسئولية المفترضة (المادتان ١٧٦، ١٧٨) مدني مصري، والمادتان ١٣٨٤ ، ١٣٨٥ مدني فرنسي، فإنه لن يلتزم بإثبات خطأ المنظم، ويكون من السهل عليه الحصول على تعويض، وهنا قد نجد أنفسنا أمام موقف غريب يتعلق بحالة المتفرج المخالف الذي أحتال ودخل إلى " الإستاد " دون أن يدفع قيمة تذكرة الدخول. فهذا المشاهد سيكون وضعه أفضل من زميله الذي دخل بالطريق القانوني لأن هذا الأخير سيقيم دعواه ضد المنظم على أساس المسئولية العقدية، إذ أنه مرتبط معه بعقد، ومادام أن المنظم ملتزم تجاهه بالتزام بوسيلة وليس بتحقيق نتيجة، فإن على المشاهد أن يثبت خطأ المنظم، أما المشاهد المتسلل فإنه يطالب المنظم بالمسئولية التقصيرية، لأنه لم يتعاقد معه، وإذا كانت هذه المسئولية عن فعل الشيء غير الحي

---

[1] - CIV. ٣١ octobre ١٩٥٧ Bull civ ll, n. ٦٧٣.

أو فعل الحيوان، فإنها ستكون مسئولية مفترضة، أي لن يكلف المشاهد المتسلل بإثبات خطأ المنظم.

والملاحظ أن الأحكام التي تدين المنظم بالمسئولية تجاه المتفرج على أساس فكرة الحراسة تكاد تكون منعدمة ، وهذا يرجع إلى أنه في الغالب من الأحوال يكون الشيء المتسبب في الضرر، وهو مثلا كرة القدم أو التنس، وقت وقوع الحادث في حراسة اللاعب وليس في حراسة المنظم، ولكن يختلف الأمر إذا كان اللاعبون تابعين للمنظم كما في حالة اللاعبين المحترفين.

فإذا كان هؤلاء يؤدون مباراة نظمها ناديهم، وتسببوا في إصابة أحد المشاهدين عن طريق الأدوات الرياضية التي يستخدمونها، فإن المسئولية المفترضة تقع هنا على عاتق النادي تجاه المشاهدين، وليس على عاتق اللاعبين. والسبب في ذلك أن التبعية والحراسة لا يجتمعان، لأن التبعية لا تتفق وسلطة الأمر على الشيء التي هي جوهر الحراسة[١] وهذا ما يؤكده قضاء النقض سواء في فرنسا[٢] أو مصر[٣].

فالنادي يعتبر في حالة اللاعب المحترف، متبوعا وحارسا للأداة التي يمارس بها اللاعب نشاطه الرياضي. وقد نقضت محكمة النقض الفرنسية حكما أعتبر اللاعب تابعا وحارسا لكرة القدم في نفس الوقت[٤].

---

[١] – السنهوري: الوسيط جـ١ ص١٥٢٥.

Savatier: Note sous civ ٣٠ décembre ١٩٣٦..١٩٣٧- op.cit- - p ١٥

[٢] - CIV., ٣٠ décembre ١٩٣٦, précité.

[٣] نقض مدني ٢ مارس ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٨، رقم ٨٢ ص٥٣١، نقض مدني ١٢ إبريل ١٩٧٩، طعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٤٥ قضائية.

[٤] –civ. ٩ novembre ١٩٦٠, Bull. civ. Il, n.٦٥٦.

ومن جهة أخرى، فإن هناك أشياء تعتبر بحكم الضرورة في حراسة المنظم وهى الأشياء الأخرى غير أدوات ممارسة الرياضة، فإذا أصيب المشاهد بضرر بفعل هذه الأشياء، فإن المنظم يسأل تجاهه عن هذه الإصابة مسئولية مفترضة. مثال ذلك انهيار سور أو حاجز في مدرجات المتفرجين، يؤدى لإصابة بعض المشاهدين.

نخلص إذن مما سبق أنه إذا كان إعمال المسئولية المفترضة للمنظم تجاه المشاهدين متصور نظريا ، إلا أنه من الناحية العملية في حكم النادر. أو يكاد يكون منعدما. وبالتالي تظل المفارقة المدهشة بين وضع المتفرج الذي دفع ثمن تذكرة الدخول، والذي يجب عليه، ليحصل على تعويض من المنظم، أن يثبت خطأ الأخير، والمتفرج المخالف الذي تسلل إلى الساحة ، والذي يمكنه التمسك بالمسئولية المفترضة للمنظم، أي يمكنه الحصول منه على تعويض دون حاجة لإثبات الخطأ. ووجه الخطورة في هذا الوضع الشاذ، أنه يشجع المدعى المشاهد على الإدعاء بأنه قد تسلل إلى مدرجات الملعب، ولم يدفع مقابلا لدخوله، وذلك حتى يستفيد من هذا الموقف الشاذ.

وقد أقترح الفقه للخروج من هذا المأزق، أن نطبق في هذه الحالة القضاء الذي استقر في مجال النقل، حيث يحرم الراكب المخالف الذي لم يدفع قيمة تذكرة السفر من التمسك بالمسئولية المفترضة نظرا لموقف غير القانوني، أو حتى حرمانه من أي حق في التعويض حتى لو ثبت خطأ المدعى عليه، وبذلك يكون موقف المتفرج المخالف مثل موقف المتفرج الذي دفع مقابل مشاهدته العرض الرياضي في الحالة الأولى، أما في الحالة الثانية فيكون سقوط حقه في التعويض عقوبة له على خطئه.

المبحث الثالث
مسئولية المنظم تجاه الغير

تمهيد وتقسيم:

تناولنا فيما سبق مسئولية المنظم تجاه اللاعبين الذين يمارسون النشاط الرياضي، وتجاه الجمهور الذين يستمتعون بمشاهدته. ويبقى لنا أن نبحث مسئولية المنظم تجاه فئة من الأشخاص لا تنتمي لأي من هاتين الطائفتين السابقتين وهى فئة الغير ومثاله من يسير في الطريق أثناء مرور موكب سباق الدراجات فتصدمه دراجة فيقع على الأرض مصابا، ويكون ذلك الحادث نتيجة خطأ في تنظيم سير السباق.

نظرا لأن الغير ليس بينهم وبين المنظم أية رابطة قانونية فإن مسئولية الأخير تجاههم تكون مسئولية تقصيرية، سواء تمثلت في مسئولية عن الخطأ الشخصي أو عن فعل الأشياء[1] ، وفيما يلي نشير بإيجاز إلى مسئولية المنظم التقصيرية تجاه الغير في هذين الفرضين.

---

[1]-راجع د سعيد جبر- مرجع سابق- ص ٢٣٢وما بعدها

- حسن احمد الشافعي، القانون المدني والرياضة (الاحتراف – العقد –التأمين) – مرجع سابق- ص ١١١

د لطفي البلشى – قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية- مرجع سابق- ص ١٠٩ وما بعدها

د حسن احمد الشافعي- المسؤولية في المنافسات الرياضية- مرجع سابق- ص١٥٥

المطلب الأول

مسئولية المنظم عن فعله الشخصي

تفترض المسئولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، أن المنظم أرتكب خطأ أدي لإصابة الغير بضرر معين، ولما كان الضرر لا يثير هنا صعوبة تذكر، فإننا نكتفي بالإشارة إلي الخطأ وعلاقة السببية.

1- الخطأ:

قد يثبت أن خطأ المنظم وحده هو الذي أدى لوقوع الحادث، وعندئذ ستكون مسئوليته كاملة، وقد يشترك معه في ذلك خطأ المضرور نفسه، أو خطأ الغير، ليتحمل المنظم بمسئوليه مخففة ، ومعظم الأحكام التي صدرت في هذا الشأن كانت بمناسبة إصابة أحد المارة الذي وقع على الأرض بفعل المتسابقين أثناء سباق الدراجات الذي يجرى في الطريق العام.

فمن قبيل الخطأ الذي انعقدت معه مسئولية المنظم كاملة، كونه لم (يحيد) عبور المدن عندما نظم السباق، والمقصود بالتحييد هنا، هو أن يستبعد المنظم أثر الفروق التي تحدث بين المتسابقين أثناء عبور المدن. فقد كان من شأن هذا التحييد أن يجعل المتسابقين يبطؤن من سيرهم، ما دام أن كل متسابق يعرف أن السبق الذي يحققه أثناء عبور المدن لن يحسب له[1].

من هذا القبيل أيضا، كون المنظم قد حدد نقطة انطلاق السباق وسط منطقة مزدحمة بالسكان، بدلا من أن يحددها عند مخرج المدينة، مما ترتب عليه أن أحد المتسابقين الذي أنطلق خافضا رأسه، مر

فوق رجل يبلغ من العمر ثمانية وستين عاما كان يعبر الطريق ببطء[2] ، وكون المنظم لم يتخذ أي إجراء من شأنه منع المارة من العبور في الطريق

---

[1] - Req. ١٦ juin ١٩١٤, D.p. ١٩١٧_١_١٩٤.

[2] - Grenoble, ١٣ janvier ١٩٣٣ G.p. ١٩٣٣_١_٥٠٠

الذي أتخذه السباق ، أثناء عبور المتسابقين[١]، أو كونه لم يرتب مراقبة خاصة عند مفترق طرق خطيرة[٢].

وعلى العكس من ذلك يمكن أن تنعقد مسئولية المنظم بالاشتراك مع المتسابقين[٣] أو تكون مشتركة بين المنظم والمتسابق والمضرور[٤]، وذلك بحسب تعدد الأخطاء في الواقعة التي يصدر فيها الحكم.

وقد يفضل المضرور أن يطالب الغير بالمسئولية ،على أن يرجع الغير بالمسئولية على المنظم الذي ساهم خطأه في إحداث الضرر. فمالك الحصان الذي كان مشتركا في السباق وتمكن من الهرب من ميدان السباق، وأصاب سائق سيارة بأضرار، يعتبر مسئولا عن هذا الضرر في مواجهة السائق، على أساس أنه حارس حيوان، إلا أنه يستطيع الرجوع على منظم السباق بجزء من هذه المسئولية إذا اثبت خطأ في جانبه، كأن كان الحصان محجوزا في مكان غير محكم الغلق مما مكنه من الهروب منه[٥].

---

[١] - Montpellier, ٢٢ décembre, juris data, n. ١٣٨٤.

[٢] - civ. ٢١ décembre ١٩٦٦, Buil, civ., n.٩٨٣.

[٣] - Toulouse, ١٥ décembre ١٩٣٢, D.p. ١٢٣٤_٢_٤٥ note loup.

[٤] - Aix, ٢٢ juin ١٩٥٥, D. ١٩٥٥_٦٠٠.

[٥] - civ. ١٢ mars ١٩٧٠, Bull civ. ll,n.٩٧.

راجع في الأحكام القضائية د سعيد جبر – مرجع سابق– ص٢٣٦ وما بعدها

ب- علاقة السببية:

طبقا للقواعد العامة، يفلت المنظم من المسئولية ، إذا اثبت أن الخطأ الذي ارتكبه لم يكن هو السبب في الحادث الضار[1] وقد حكم بذلك بشأن قضية تتلخص وقائعها في أن تجربة لسباق دراجات حدثت في طريق مفتوح للمارة، ولم يقم المنظم بتنبيه المشاركين في التجربة إلى ذلك ، وعندما حاول شاب من المارة مساعدة أحد المتسابقين في محاولة الانطلاق، لوجود الأخير في صعوبة، أصيب الشاب نتيجة ذلك.

المطلب الثاني

مسئولية المنظم عن فعل الأشياء التي في حراسته

قد يطالب الغير المنظم بالمسئولية، على أساس أن الأخير حارس للشيء الذي وقع بفعله الضرر[2] استنادا إلى نص المادة (المادة ١٨٧) على أن ((كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم

---

[1] Bondallaz J., Responsabilité civile et activité sportive organisée- op.cit- p٧٧

Bondallaz J.,- La responsabilité pour les préjudices causés dans les stades lors de compétition sportive op.cit- p٤٣٧

Werro F., - Friedrich Yan -La responsabilité du Responsabilité civile sport dans ses rapports avec d'autres sportifs : thèmes choisis selon le droit actuel et selon l'avant-projet de révision du droit de la responsabilité civile,- op.cit- p٤٤١

د لطفي البلشى – قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية- مرجع سابق- ص ١٣٢ وما بعدها

د حسن احمد الشافعي- المسؤولية في المنافسات الرياضية- مرجع سابق- ص١٧٥

[2] مثال ذلك الأدوات الرياضية والأحصنة التي يوفرها المنظم للرياضي

يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة))[1] ونحاول في هذا المطلب

[1] لم يكن القانون الروماني يكرس أي قواعد خاصة للمسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية، وإنما كان يطبق عليها قواعد المسؤولية عن العمل الشخصي في الحالات الاستثنائية التي كان يقرر فيها مثل هذه المسؤولية وذلك بالنسبة للأشياء التي لم تكن تستطيع الحركة من تلقاء نفسها، وإنما الإنسان هو الذي يحركها، وبالتالي إذا نجم عن تحركها ضرر للغير، فالإنسان الذي يحركها يعد مسئولا عن عمله الشخصي. ومثال ذلك سقوط شيء من دار، وكذلك سقوط شيء معلق. فإذا ألحق الشيء في مثل هذه الحال ضرراً بالغير يلتزم صاحبه بالتعويض، ومصدر التزامه هو شبه الجريمة. وكان يحق للمضرور أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به بموجب دعوى خاصة كانت تسمى دعوى الفعل المجرد، وكانت هذه الدعوى تنتقل إلى ورثة المضرور، ولكنها لا تتعدى إلى وارث المسئول.وكذلك الحال بالنسبة للقانون المدني الفرنسي القديم، فلم يكن يقرر مبدأ عاماً لهذه المسؤولية، وإنما كان ينص على بعض الحالات الخاصة التي يمكن أن ينشأ الضرر فيها عن فعل الأشياء. وكانت هذه النصوص تطبيقاً للقاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي. وهذا ما كان يشير إليه الفقيه الفرنسي دوما Domat في كتابة حول القوانين المدنية.

ولم يكن التقنين المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤، وهو أول تقنين مدني معاصر في العالم، يكرس أحكاماً خاصة للمسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية. وبالتالي أراد واضعو هذا التقنين تطبيق القاعدة العامة للمسؤولية التقصيرية، وهي المسؤولية عن العمل الشخصي، المنصوص عليها في المادتين ١٣٨٢ و ١٣٨٣ عليها. وبالمقابل فقد خص هذا التقنين المسؤولية الناشئة عن تهدم البناء، وكذلك المسؤولية الناشئة عن فعل الحيوان بأحكام خاصة بهما، وبالتالي فقد استثناهما من القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية.

ونتيجة التطور الاقتصادي الكبير الناجم عن تطور العلم وبالتالي اكتشاف الآلة وظهور وسائل النقل الحديثة من قطارات وطائرات وسيارات وبواخر، تطورت أحكام المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية، وخاصة اعتباراً من أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، تطوراً سريعاً ومواكباً للتطور الاقتصادي في المجتمع. وبالتالي وجد الفقه والقضاء في فرنسا أن بقاء هذه المسؤولية خاضعة للقاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية فيه إجحاف بحق المضرور، لأنه في الكثير من الأحيان لم يكن باستطاعة المضرور إثبات الخطأ في جانب المسئول.

ونتيجة ذلك لجأ القضاء، وأيده في ذلك الفقه، إلى وسائل عدة لتخفيف عبء الإثبات على المضرور ومنحه التعويض اللازم لجبر الضرر الذي لحق به. ففي البداية توسع القضاء في تقرير الواجبات القانونية، ثم بعد ذلك توسع في الأخذ بقرائن الحال لإثبات خطأ المسئول، ثم توسع بالأخذ في نظرية الالتزام بالسلامة، وبعد ذلك توسع القضاء في مفهوم البناء من أجل تطبيق المادة ١٣٨٦ على حارس الآلة قياساً على حارس البناء.

ولكن هذه الوسائل لم تكن ناجحة، مما دفع بالفقه والقضاء إلى البحث عن وسيلة أخرى. فوجد الفقه ضالته في الجملة الأخيرة من المادة ١/١٣٨٤ من التقنين المدني الفرنسي التي تنص على أن يسأل الشخص ليس فقط عن الإضرار التي تنشأ عن عمله الشخصي، وإنما يسأل أيضاً عن أعمال الأشخاص الذين يجب أن يؤدي حساباً عن أعمالهم، (أو عن فعل الأشياء التي تحت حراسته). وكان الاعتقاد السائد وقت صدور هذا التقنين في العام ١٨٠٤ أن هذا النص يمهد للمسؤولية المنصوص عليها في المادتين ١٣٨٥، التي تكرس مسؤولية الحيوان، والمادة ١٣٨٦ التي تكرس مسؤولية حارس البناء. وأول من قال بأن المادة ١/١٣٨٤ تكرس في الجملة الأخيرة منها مسؤولية حارس الأشياء غير الحية هو الفقيه البلجيكي لوران Laurant وذلك في كتابه القانون المدني في العام ١٨٧٦. وأيد هذا الأساس الجديد للمسؤولية الفقه في فرنسا أيضاً. ومن ثم كرس القضاء أيضاً هذا الأساس الجديد في ١٨٩٦/٦/١٦، وقال بأن المسؤولية تقوم على خطأ مفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس.وترددت بعد ذلك محكمة النقض الفرنسية في تحديد الأساس القانوني لهذه المسؤولية فتارة قررت الخطأ المفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، وتارة أخرى الخطأ المفترض افتراضاً يقبل إثبات العكس، ثم المسؤولية المفترضة، ثم الخطأ في الحراسة، ثم المسؤولية بقوة القانون==

== يراجع د/ عبد الحميد عثمان- المفيد في شرح مصادر الالتزام- الجزء الثامن- ص٥٦٧وما بعدها

وتوسع القضاء الفرنسي شيئاً فشيئاً في مجال تطبيق هذه المسؤولية حتى أصبحت تشمل جميع الأشياء. و استطاع القضاء الفرنسي من خلال استناده على الجملة الأخيرة من المادة ١/١٣٨٤ وهي (... أو عن فعل الأشياء التي تحت حراسته) أن يخلق نظرية من أكثر النظريات تطبيقا في مجال المسؤولية المدنية. ولم يجار المشرع المصري التطور الحاصل في القضاء الفرنسي، وإنما توقف في منتصف الطريق مراعياً أوضاع البلاد الاقتصادية، فكرست (المادة ١٧٨ م.مصري) المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية فقط بالنسبة للآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة.

أن نعرض للأساس القانوني وشروط مسئوليه المنظم ثم نعرض لموقف القضاء الفرنسي في ذلك

الفرع الأول

الأساس القانوني لمسئولية المنظم عن فعل الأشياء التي في حراسته وشروطها

– أساس مسؤولية المنظم عن فعل الأشياء التي في حراسته:

اختلاف الفقه وتردد القضاء حول أساس المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية.

فذهب فريق من الفقهاء إلى أن هذه المسؤولية تقوم على أساس تحمل التبعة، فمن ينتفع من الشيء عليه أن يتحمل ما يحدثه من ضرر للغير وفقاً للقاعدة القائلة بأن الغرم بالغنم.

في حين يذهب فريق آخر منهم، وهو الأغلبية، إلى أن أساس هذه المسؤولية هو خطأ مفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس.

ويعود سبب هذا الاختلاف إلى أن المشرع لم يحدد أساس هذه المسؤولية بشكل صريح.

ومن الرجوع إلى الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري نجد أن المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي لهذا القانون قد ترددت بين أساسيين لهذه المسؤولية وهما الخطأ المفترض افتراضاً لا يقبل العكس، والخطأ في الحراسة.[1] والخطأ المفترض هو خطأ في رعاية الشيء أو إهمال الشيء.

أما الخطأ في الحراسة فيقصد به أن القانون ينص على التزام قانوني بحراسة الشيء غير الحي، ويعد الإخلال بهذا الالتزام خطأ. وبمعنى آخر

---

[1] – أنظر: مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، الجزء الثاني، ص٤٣٤–٤٣٦ .

فإن كل إخلال بالتزام قانوني بالحراسة يعد خطأ، هو الخطأ في الحراسة، وفقاً لما ذهب إليه الفقيه الفرنسي H Mazeaud مؤسس هذه النظرية.[1]

ووفق هذه النظرية فإن المنظم الرياضي الذي له السيطرة الفعلية على الأدوات الرياضية ملزم بأن لا يترك الأدوات تضر بالآخرين . ويترتب على ذلك أن يكون المنظم الرياضي (الحارس) مسئولا عن ذلك الضرر بسبب إخلاله بالتزامه القانوني بحراسة هذا الشيء، وهو التزام بنتيجة، وبالتالي فهو يرتكب خطأ وهو الخطأ في الحراسة، وذلك لأن عدم تنفيذ الالتزام، سواء كان عقدياً أو قانونياً الذي يعود إلى فعل المدين نفسه يعد خطأ. ويجب على المضرور أن يثبت حدوث الضرر بفعل الشيء، حتى يقوم الخطأ في جانب الحارس.

وقد أخذ الفقيه الكبير السنهوري أيضاً بهذه النظرية.[2].

وأنا أرى بأن تحمل التبعة كأساس لهذه المسؤولية هو أقرب إلى العدالة والمنطق القانوني.

- **شروط مسؤولية المنظم عن فعل الأشياء التي في حراسته:**

يتوقف قيام المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية على توافر شرطين، وهما: أن يتولى شخص حراسة شيء تتطلب حراسته عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية، وأن يحدث الضرر بفعل الشيء.

الشرط الأول – أن يتولى المنظم الرياضي حراسة شيء يتطلب حراسته عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية:

---

[1] – أنظر باللغة الفرنسية:

H., L., J. Mazeaud et F. Chabas, Les obligations, Tome II, op.cit., N°٥٣٩, p.٥٩٣.

[2] –أنظر في ذلك: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، مصادر الالتزام، المرجع السابق، بند ٧٣٣ وما يليه، ص١٠٩٧ وما يليها.

يتطلب هذا الشرط[1] بيان المقصود من الحراسة وكذلك الشيء.

[1] د/ عاطف النقيب، النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن فعل الأشياء، ص٢٢ وما بعدها، ط ٢، منشورات عويدات، بيروت – باريس ١٩٨١ ؛ ونقض مدني في ١٩٧٤/١٢/٣١، طعن ٣٩/٥٤٣ق، مجموعة النقض، ٢٥، ص ١٥٥٧ رقم ٢٦٣ .

أفتت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في الفتوى رقم ٣١٦ فى١٩٩٤/٤/٢، ملف رقم ٢٤٤٠/٢/٣٢، جلسة ١٩٩٤/٤/١٣ بأن "مفاد المادة (١٧٨) مدني أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له مكنة السيطرة على شئ يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضرراً للغير فإذا أخل بهذا الالتزام أفترض الخطأ في جانبه والتزم بتعويض الغير عما يلحقه من ضرر بسبب الشئ الخاضع لحراسته.."

الشق الأول: الشيء الذي يتطلب حراسته عناية خاصة

سبق بيان أن القضاء الفرنسي، عندما قرر في العام ١٨٩٦ أن الجملة الأخيرة من المادة ١/١٣٨٤ من التقنين المدني تكرس مبدأً عاماً للمسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية، قد توسع شيئاً فشيئاً في مفهوم الشيء حتى أصبح يشمل كل شيء مادي غير حي.

ولكن المشرع المصري لم يجار القضاء الفرنسي في تطوره. فكان القضاء الفرنسي في البداية يميز بين الأشياء المنقولة والأشياء العقارية، ويقصر نطاق تطبيق المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية على الأشياء المنقولة دون الأشياء العقارية.

ولكن بعد فترة نبذت محكمة النقض الفرنسية هذا التمييز، وطبقت أحكام هذه المسؤولية على المنقول وعلى العقار. ثم بعد ذلك قصر القضاء الفرنسي نطاق تطبيق المسؤولية عن الأشياء غير الحية في حالة ما إذا كان الضرر ناجماً عن فعل مستقل للشيء، ويكون الأمر كذلك إذا وقع ضرر من شيء غير محرك بيد الإنسان، أو كان محركاً بيد الإنسان ولكنه كان مصاباً بعيب ذاتي كان سبباً في إحداث الضرر، وكان على المضرور إثبات ذلك. ثم بعد فترة هجرت محكمة النقض الفرنسية هذا المعيار أيضاً. ثم بعد ذلك أخذ القضاء الفرنسي يميز بين الأشياء الخطرة والأشياء غير الخطرة، وطبق أحكام المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية على الأشياء الخطرة فقط دون الأشياء غير الخطرة.

ثم بعد ذلك هجر القضاء الفرنسي هذا المعيار أيضاً.

وتوسع في مفهوم الشيء واشترط فقط حراسة الشيء، وذلك في القرار الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٩٣٠/٢/١٣.[١]

ويتبين من نص (المادة ١٧٨ م. مصري) أن المشرع كرس معيار التمييز بين الأشياء الخطرة والأشياء غير الخطرة، ويقصر نطاق تطبيق المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية على الأشياء الخطرة فقط.

وقد حددت المادة ١٧٨م هذه الأشياء بالآلات الميكانيكية على إطلاقها، والأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة. وتشمل الآلات الميكانيكية. السيارات والقطارات والطائرات والبواخر والسفن والدراجات النارية، والأسلحة الآلية وغيرها من الآلات الميكانيكية.(وهو ما يمكن قياسه على الأدوات والمعدات الرياضية من باب أولى)

ولم تشترط المادة ١٧٨ م. في هذه الآلات أن تتطلب حراستها عناية خاصة، وذلك لأن المشرع افترض أن حراستها تتطلب مثل هذه العناية لأنها تعمل بمحرك ذاتي. وأما الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة فقد جاءت مطلقة، وبالتالي فهي تشمل الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة بطبيعتها، أي الأشياء الخطرة بطبيعتها، وكذلك تشمل الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة بظروفها التي أحاطت بالحادث، أي الأشياء الخطرة بحسب الظروف التي تكتنفها.[٢]

الدراجات التي تُدفع بالجهد البشرى:

---

[١]- الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية، ١٩٣٠/٢/١٣، منشور في مجلة دالوز سيريه، ١٩٣٠، الجزء ١، ص١٢١، تعليق Repert.

[٢]- وبالمقابل يرى بعض الفقهاء أن الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة هي الأشياء الخطرة بطبيعتها فقط، أنظر: د. سليمان مرقس، الوافي...، الفعل الضار...، المجلد الثاني، المرجع السابق، بند ٣٤٢، ص١٠٦٠- ١٠٦١.

وبالرغم من أن درجات الركوب ليست من الآلات الميكانيكية لأنها تعمل بقوة الجهد البشرى وليس بقوة الدفع الذاتي. غير أن قانون الطفل اعتبر ركوب الأطفال دون الثامنة من عمرهم لهذه الدراجات نوع من الظروف الملابسة التي تتطلب عناية خاصة في حراستها. ولذلك لم يجز للمنظم الرياضي أو لعمالهم تأجيرها إلى هؤلاء الأطفال وإلا كانوا مسئولين عما ينجم عن ذلك من أضرار للغير وللطفل نفسه[1].

وهذا القانون جاء بإضافة جديدة وهى إلزام الحارس (المؤجر –المنظم الرياضي) بتعويض الضرر الذي لحق الطفل ذاته بالرغم من أنه فاعل للضرر . ويترتب على ذلك أن الحارس في هذه الحالة لا يستطيع أن يدفع مسئوليته بخطأ المضرور . فضلاً عن حرمانه من حق الرجوع عليه أو على متولي رقابته بما وفاه من تعويض للغير المضرور. وآية ذلك أن هذا القانون حاول حماية الطفل، دون الثامنة من عمره، من مخاطر ركوب الدراجات، ولذلك ألقى بالتزام على عاتق مؤجريها وعمالهم بعدم تأجرها لهم، فإذا أخل بهذا الالتزام كان مسئولاً عن الضرر الذي يقع بفعل الدراجة سواء أكان المضرور الغير أم كان الطفل راكبها ذاته . وذلك إعمالاً للحكم الوارد في عجز [المادة (١٧٨) مدني] الذي ينص على أنه " ... هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

المسئولية عن حوادث السيارات التي تقع أثناء حيازة المستأجر لها:

([1]) تنص المادة (٥٢) من قانون الطفل رقم١٢ لسنة١٩٩٦ (نشر بالجريدة الرسمية، العدد١٣ {تابع} في ١٩٩٦/٣/٢٨، السنة ٣٩) على أنه " لا يجوز لمؤجري دراجات الركوب وعمالهم تأجيرها لمن تقل سنه عن ثماني سنوات، وإلا كانوا مسئولين عما ينجم عن ذلك من أضار للغير وللطفل نفسه".

قد يقوم المنظم الرياضي بتأجير سيارته لآخر؛ فإذا تدخلت السيارة في إحداث ضرر للغير، أثناء حيازة المستأجر لها، فهل المسئولية تقع على عاتق المنظم الرياضي ؟ أم على المستأجر؟.

وللإجابة عن ذلك نفرق بين حالتين:[1]

الأولى: قائد السيارة المؤجرة مؤهلاً للقيادة ومرخصاً له بذلك من الجهة المختصة، سواء أكان هو مستأجر السيارة أم كان يقودها لحسابه. ففي هذه الحالة يسأل المستأجر باعتباره حارساً للسيارة لأن السيطرة الفعلية عليها أصبحت له. وبالإضافة لذلك فإنه يمكن أن يسأل باعتباره متبوعاً إذا كانت هناك علاقة تبعية بينه وبين قائدها متى كان له عليه السلطة الفعلية المتمثلة في الرقابة والتوجيه.

الثانية: قائد السيارة المؤجرة ليس مؤهلاً للقيادة وغير مرخص له بذلك من الجهة المختصة، سواء أكان هو مستأجر السيارة أم كان يقودها لحسابه. ففي هذه الحالة يسأل المؤجر باعتباره حارساً للسيارة لأن السيطرة الفعلية عليها تظل له ولا تنتقل إلى المستأجر؛ طالما أن قائدها غير مؤهل لذلك.

الشق الثاني: المقصود بالحراسة

---

(1) أنظر في هذا المعنى تعليقات على الأحكام الفرنسية في المسئولية المدنية للأستاذ Georges Durryعرض د/ إدور غالى الدهبى، مجلة إدارة هيئة قضايا الدولة ، ع٣، س١٤، ٧-٩ سنة ١٩٧٠، ص ١٠٠٥.

فقد تردد الفقه والقضاء في تحديد المقصود بها.[1] فذهب البعض إلى القول بأن المقصود بالحراسة هو الحراسة المادية، وبالتالي فمن له الحراسة المادية على الشيء يعد حارساً ويسأل عن الضرر الذي يلحق هذا الشيء، أثناء وجوده تحت حراسته، بالغير. ويترتب على ذلك أن التابع يعد حارساً، وكذلك السارق.**في حين يرى البعض الآخر** أن المقصود بالحراسة هو الحراسة القانونية، فلا يمكن أن يكون الشيء في حيازة شخص حتى يعد حارساً له، وإنما يجب أن يقوم الشخص بعمل قانوني حتى تنتفي عنه الحراسة كالبيع والإعارة.

و يترتب على ذلك أن التابع لا يعد حارساً، وكذلك الحال بالنسبة للسارق، وإنما الحارس في مثل هذه الحالات هو المتبوع والمالك. و في نهاية المطاف قررت محكمة النقض الفرنسية بأن الحارس هو من له السيطرة الفعلية على الشيء بحيث يمكن له رقابته وإدارته والتصرف فيه، أي من له سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة على الشيء بحيث يستطيع استعماله لحساب نفسه.[2]

و الأصل أن المالك هو الحارس، وذلك لأن المالك هو من له السيطرة الفعلية على الشيء ما لم يثبت بأن الحراسة قد انتقلت إلى غيره وقت وقوع

([1]) أفتت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فلا الفتوى رقم ٣١٦ فى١٩٩٤/٤/٢، ملف رقم ٢٤٤٠/٢/٣٢، جلسة ١٩٩٤/٤/١٣ . بأن "مفاد المادة (١٧٨) مدني أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له مكنة السيطرة على شئ يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضرراً للغير فإذا أخل بهذا الالتزام أفترض الخطأ في جانبه والتزم بتعويض الغير عما يلحقه من ضرر بسبب الشئ الخاضع لحراسته.."

[2]– الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية، ١٩٤١/١٢/٢، منشور في مجلة دالوز ١٩٤٢، ص٢٥، تعليق Repert.

الضرر. فإذا لم يعرف من كان يقود السيارة وقت الحادث، يبقى المالك مسئولا طالما أنه لم يستطع إثبات انتقال الحراسة عليها إلى الغير.[1]

ويبقى البائع حارسا للشيء قبل تسليمه على الرغم من انتقال ملكيته من المشتري بمجرد انعقاد عقد البيع في المنقولات، والتسجيل في السجل العقاري بالنسبة للعقارات، ولا يعد المشتري حارسا إلا بعد تسلمه المبيع، حتى لو كان عقد البيع باطلاً أو قابلاً للإبطال، وذلك لأن السيطرة الفعلية على الشيء تكون للمشتري في هذه الحالات.

ويمكن أن تنتقل الحراسة للغير بموافقة المالك كما في عقد البيع ، أو عقد الإيجار أو عقد العارية وعقد الرهن الحيازي، وعقد الوديعة، وعقد نقل البضائع، شريطة أن يتم تسليم الشيء للغير في جميع هذه الحالات. كما يمكن أن تنقل الحراسة دون موافقة المالك ودون علمه، كما في السرقة، إذ أن السارق يعد حارساً للشيء المسروق وذلك لأنه يملك السيطرة الفعلية

---

[1] نقض مدني في ٢٦ أكتوبر ١٩٨٨ في الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٥٥ ق (أ/ أنور طلبه، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض، ج٢، المستحدث من ١٩٨٢ حتى ١٩٩٦، ص٥٤٥) جاء فيه "حارس الشئ هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة (السيطرة) الفعلية على الشئ ولا تنتقل الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشئ لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية عليه إلا أنه لا يعمل لحساب نفسه وإنما يكون خاضعاً للمتبوع بما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويكون المتبوع وحده الحارس على الشئ".

قضت محكمة النقض –الدائرة المدنية والتجارية – فى الطعن رقم ١٢٧١ لسنة٥٣ ق –جلسة ١٩٨٧/١/١٣(منشور بمجلة هيئة قضايا الدولة،ع٤س٣١ –أكتوبر/ ديسمبر ١٩٨٧،ص١٤٣)، بأنه "... وكانت المسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع مالك السيارة وفقاً للنظامين معاً، فالسيارة تعتبر في حراسة مالكها ولو أسند قيادتها إلى سائق تابع له، ومن ثم يسأل كمتبوع عن أخطاء تابعه فضلاً عن مسئوليته كحارس على السيارة عما تلحق من ضرر بالغير..".

عليه. و بالمقابل لا يعد التابع حارسا للشيء، وذلك لأنه لا يملك السيطرة الفعلية عليه.

كما لا يعد من تعلم قيادة السيارة حارسا، وإنما المدرب هو الذي يعد حارسا لأنه هو الذي يملك السيطرة الفعلية على السيارة لا المتدرب على القيادة. أما إذا انتهى التدريب وتقدم المتدرب لاجتياز امتحان الحصول على رخصة سوق، فإن المتدرب يعد في مثل هذه الحال حارسا، ولا يعد من يمتحنه هو الحارس، لأن السلطة الفعلية على السيارة تنتقل إلى المتدرب في هذه الحال. وإذا توقف صاحب السيارة في شارع كان الوقوف فيه مأجوراً، فيبقى مالك السيارة حارساً لها على الرغم من أنه دفع مقابلاً لوقوف سيارته في ذلك الشارع.كذلك لا يعد النائب، قانونياً كان أم اتفاقياً أم قضائياً، حارساً للشيء المملوك للأصيل، حتى لو كان هو الذي يستعمله لحساب الأصيل.

الشرط الثاني – أن يحدث الضرر بفعل الشيء غير الحي:

لا يكفي أن يتولى المنظم الرياضي حراسة آلات رياضيه أو شيء يحتاج حراسته إلى عناية خاصة من أجل أن تتحقق المسؤولية عن الأشياء، وإنما لا بد أن يحدث الضرر بفعل هذه الآلات الميكانيكية أو الشيء.كما لا يكفي أن يحدث الضرر بفعل الشيء أو الآلات الميكانيكية، وإنما لابد من أن يتدخل الشيء تدخلا إيجابياً في إحداث ذلك الضرر. ويكون الأمر كذلك إذا كان الشيء في وضع يسمح عادة بأن يحدث الضرر. أما إذا كان تدخل الشيء سلبياً فلا يكون المنظم الرياضي مسئولا عن الضرر الواقع. ولا يتطلب التدخل الإيجابي للشيء أن يكون هناك اتصال مادي مباشر بين الشيء وجسم المضرور أو ماله المتضرر. فإذا كانت سيارة السباق تسير بسرعة جنونية داخل المدينة، فخاف عابر سبيل وسقط على

الأرض مما أدى إلى إصابته بضرر، يكون حارس السيارة مسئولا عن تعويض ذلك الضرر على الرغم من عدم الاتصال المادي المباشر بين السيارة وبين المضرور.

كذلك الحال إذا قذفت سيارة السباق خلال سيرها حصاة أصابت أحد الأشخاص وألحقت به ضرراً، يعد حارس السيارة مسئولا عن تعويض ذلك الضرر. وبمجرد وقوع الضرر بفعل شيء يفترض أن تدخل هذا الشيء كان إيجابياً، ولكن هذا الافتراض يقبل إثبات العكس وبالتالي يحق للمنظم الرياضي أن يثبت أن تدخل الشيء كان تدخلاً سلبياً بحتاً. فإن استطاع إثبات ذلك، أنتفت علاقة السببية بين الشيء والضرر الواقع، ويترتب على ذلك أن المنظم الرياضي لا يعد مسئولا عن تعويض ذلك الضرر.[1] ويكون تدخل الشيء سلبياً إذا كان المضرور قد سعى لاهياً وغافلاً وعن قلة احتراز بأن تصدى لمعدات رياضيه دون علم بطريقة تشغيلها.

وقد يتعاصر وجود فعل شيء مع فعل شيء آخر في اتجاه معاكس، كما لو حصل اصطدام بين سيارتين. ففي مثل هذه الحال، يتحمل كل حارس مسؤولية الضرر الذي أحدثه الشيء الذي في حراسته.[2] وتكون المسؤولية على أساس القواعد العامة، أي الخطأ واجب الإثبات.

ويجب أن يلحق الضرر بالغير حتى يعد المنظم الرياضي مسئولا عن فعل الشيء. **ويقصد بالغير هنا** كل شخص غير الحارس. وبالتالي قد يكون

---

[1] –أنظر في ذلك: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، مصادر الالتزام، المرجع السابق، بند ٧٢٨ وما يليه، ص١٠٨٩ وما يليها.

[2] – أنظر في ذلك: محمد وحيد الدين سوار، المصادر غير الإرادية للالتزام، المرجع السابق، بند ٧٨١، ص١٧٧.

الغير أجنبياً عن الحارس، وقد يكون تابعه، كما قد يكون مالك الشيء نفسه إذا كانت حراسة هذا الشيء كانت قد انتقلت إلى شخص غيره.

الفرع الثاني

موقف القضاء الفرنسي من مسئولية المنظم عن فعل الأشياء التي في حراسته

يثور التساؤل عمن تثبت له حراسة هذه الأشياء: **هل هو المنظم الذي زود الرياضيين بها. أم أنه اللاعب الذي استخدمها؟**[1]

نجدان القضاء الفرنسي قد ميز بين ما إذا كان الحادث الضار قد وقع في أثناء استعمال الرياضيين للشيء سبب الحادث، أم في وقت عدم استعمالهم له[2]:

أ- أذا كان الحادث قد وقع أثناء استعمال الرياضي للشيء سبب الحادث فإن الشيء يكون عندئذ في حراسة اللاعب، وبالتالي يكون مسئولا عما ينشأ عنه من أضرار اللهم إلا إذا كان اللاعب تابعا للمنظم، كما هو الحال في شأن اللاعب المحترف، فيعتبر الشيء عندئذ في حراسة المنظم، رغم وجوده ماديا في يد اللاعب، لما أشرنا إليه سابقا من أن الحراسة والتبعية صفتان لا تجتمعان في نفس الشخص. وينبني على ذلك أن المنظم هو الذي يسأل عما يسببه الشيء الرياضي للغير من أضرار وهو في يد اللاعب المحترف.

---

[1] – د سعيد جبر– مرجع سابق– ص٢٣٥ وما بعدها ويشير سيادته إلى الأحكام التالية

[2] .– Paris, ١٦ novembre ١٩٧٧, Juris data, n.٥٤٩

ورغم هذه المبادئ المستقرة، فإن بعض الأحكام قضت بأن الأشياء التي عهد بها المنظم إلى الرياضيين، تظل رغم ذلك في حراسة النظم، ويسأل عما تسببه للغير من ضرر، رغم أنهم ليسوا تابعين له.

مثال ذلك ما حكم به من مسئولية منظم نزهة بالقوارب في نهر السين عما فيه القارب من حادث. رغم أنة كان في حراسة المتنزهين أنفسهم[١]. كما حكم أيضا بمسئولية منظم نزهة خيول عن إصابة أحدثها أحد الأحصنة بأحد المارة عندما جمح وأفلت من يد راكبه[٢].

[١] - T.c. Seine, ٢٢ octobre ١٩٥٤, G.p. ١٩٥٥_١_٢٢١.

[٢] - T.paix Rennes, ٣ mai ١٩٥٦, G.p. ١٩٥٦_٢_٨٦.

الفصل الثالث

دور التأمين من المسئولية المدنية

في تفادي أثار مسئولية منظمي الأنشطة الرياضية

تقديم وتقسيم:

لقد تزايد النشاط الرياضي في الآونة الأخيرة تزايدا ملحوظا[١] ، ولم يعد النشاط الرياضي نشاطا ترفيهيا بل أصبح مجالا للاستثمار[٢] وأضحت الدول تستثمر فيه وتجعله ضمن أولويات التنمية لديها[٣].

وكلما زادت ممارسة النشاط الرياضي زادت حالات وقوع الأخطار الرياضية، وهذه الأخيرة بعضها يصيب الرياضي نفسه، وبعضها يصيب القائمين على النشاط الرياضي، وبعضها يصيب الغير كالجمهور.

و إذا كانت تنمية المهارات الفردية وتشجيع ممارسة النشاط الرياضي أمر مرغوب فيه فإنه يجب في الوقت نفسه توفير الوسائل والآليات القانونية الكافية التي توفر سبل مواجهة الأخطار الرياضية.[٤]

ومن هنا نشأ نظام التأمين ضد أخطار النشاط الرياضي باعتباره آلية قانونية تعمل على جبر الضرر الذي لحق بالمضرور، فمن ضمن أشكال

---

[١] Guy Courtieu, Assurance Terrestres, Activités de sport et de loisir Assurances-

Posté sur le site Juris-Classeur ٧٠, No. ١.

[٢]- Charles Amson, Droit du sport, Vuibert, ٢٠١٠, n ° ٦ et s.

[٣] – عباس جمال، التأمين على الإصابات في الميدان الرياضي (التأمين على المخاطر الرياضية) مرجع سابق– ص ١٢ وما بعدها

[٤]– د حسن حسين البراوى– التأمين الإجباري من المسئولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية عن الأضرار التي تلحق بالمتفرجين – دراسة مقارنة – بحث منشور بالمؤتمر ٢٢– لكلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات بعنوان "الجوانب القانونية للتامين واتجاهاته المعاصرة " في الفترة من ١٣–١٤– مايو ٢٠١٤– ص ٤٤٤

التأمين الجديدة التي ظهرت تحت تأثير التطور العام للحياة الاجتماعية والاقتصادية التأمين في نطاق ممارسة النشاط الرياضي[١].

ويتخذ التأمين في المجال الرياضي عدة صور فهناك تأمين من المسئولية، فالمجموعات الرياضية والاتحادات التي تنظم الأنشطة الرياضية وتشرف عليها عادة ما تبرم وثائق تأمين تغطى مسئوليتها في حالة ما إذا لحق الرياضي أو الغير ضرر من ممارسة النشاط الرياضي. وقد يتخذ التأمين صور التأمين للأشخاص حيث يقوم المؤمن له (الرياضي) بالتأمين من الإصابات البدنية التي قد يتعرض لها نتيجة لممارسته للنشاط الرياضي.[٢]

وإذا كان الرياضي أو المتداخلين في النشاط الرياضي يستطيعون عن طريق العقود التي يبرمونها مع منظمي الأنشطة الرياضية توفير ما يضمن لهم مواجهة ما يتعرضون له من أخطار رياضية إلا أن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للمتفرجين، بحيث إذا ما لحق بهؤلاء ضرر فإنه لا توجد آلية قانونية تضمن حصولهم على لتعويض العادل، وما حدث في ستاد بورسعيد الرياضي غير بعيد عنا حيث راح ضحية هذه الحادثة عدد من الشباب ولم نجد جهة أو هيئة مسئولة تتولى تعويض ذويهم تعويضا عادلا، **من هنا نتبنى أهمية التأمين من المسئولية المدنية لمنظمي الأنشطة**

---

[١] - M. picard et A. besson,, Les assurances terrestre, tome premier, Le contrat d'assurances, Cinquième édition par André besson, LGDJ, ١٩٨٢, n ° ٣.

[٢] - Daniel Veaux et paulette Veaux - Fornerie, sport et droit des assurances- Posté sur le site Juris-Classeur- Civil Art. ١٣٨٢ a ١٣٨٦ -p ٤٥٠-١, No. ٧٠ et s.

الرياضية، باعتباره آلية قانونية يمكن بها تغطية مسئوليتهم وتوفير التعويض للمضرورين[1]

وتبدو أهمية دراسة هذا الموضوع في أن المشرع الفرنسي جعل التأمين من المسئولية الرياضية إجبارا بمقتضى القانون ٦١٠ الصادر في ١٦ يوليو ١٩٨٤ والمعدل بالقانون ٦٥٢ الصادر في ١٣ يوليو ١٩٩٢ والخاص بتنظيم وتنمية الأنشطة البدنية والرياضية، والمعدل بمقتضى قانون ٦٢٧-٢٠٠٠

في ٦ يوليو ٢٠٠٠ وقد أدمج هذا القانون في قانون الرياضة ونص على التأمين الإجباري في المادة ٣٢١ من قانون الرياضة الفرنسي[2].

ويلتزم منظمو الأنشطة الرياضية بتعويض الغير عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة لمسئولية المنظمين، ويشكل التعويض عبئا على المنظمين، لذلك لجأت بعض الدول كفرنسا إلى فرض التأمين الإجباري لتضمن حصول المتضررين على التعويض ولتخفف أعباء المسئولية من على عاتق المنظمين مما ينعكس بالإيجاب على تشجيع زيادة ممارسة النشاط الرياضي

---

[1] -في مصر توجد عدة قوانين متفرقة تنظم النشاط الرياضي ولكن المشرع المصري قام بتجميع هذه القوانين في القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة (الجريدة الرسمية العدد ٣١ في ١٩٧٥/٧/٣١) والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية العدد ٣١ في ١٩٧٨/٨/٣) .

[2] - Buy (F), Marmayou (j-M), Poracchia (D) & Rizoo (F), Droit du sport, Manuel L.G.D.J, ٢٠٠٦, No. ٧١٩ .

Christophe Albiges, stéphane Darmaisin et Olivier Sautel, Responsabilité de l'orgnisateur de mainfestatons sportives, juris classeur Responsabilité civile et Assurances- Posté sur le site Juris-Classeur-p ٤٥٠- ٣٠, n ° ٧١٩.

نقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول:الأحكام العامة للتأمين من المسئولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية .

المبحث الثاني:آثار التأمين من المسئولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية.

المبحث الأول
الأحكام العامة للتأمين من المسئولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية

تقديم وتقسيم:-

التأمين بصورة عامة هو "عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

والتأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية عقد لا يخرج عن المفهوم العام لعقد التأمين، بيد أن تحديد مضمونه في الميدان الرياضي وتحديد طبيعته القانونية يستلزم الوقوف على أهم عناصره ممثلة بالخطر المؤمن منه وأطرافه، حيث أن هذه العناصر تساهم في تحديد نطاق هذا التأمين من الناحيتين الموضوعية والشخصية

ويحتل التأمين من المسئولية الرياضية مكان الصدارة بين صور التأمين الأخرى في المجال الرياضي، ويرجع ذلك إلى سببين: **السبب الأول** هو نظام التأمين الإجباري الذي فرضه المشرع الفرنسي بمقتضى المادة ٣٢١ من قانون الرياضة، **والسبب الثاني** أن غالبية صور ممارسة النشاط الرياضي تكون من خلال الاتحادات والهيئات والنوادي الرياضية وعادة ما يفضل المضرور الرجوع على هذه الاتحادات أو النوادي على أساس أنها أكثر ملاءة من المسئول، لذلك تحاول هذه الاتحادات والنوادي والتجمعات

الرياضية أن تؤمن من مسئوليتها في حالة ما إذا استطاع المضرور أن يقيم مسئوليتها عن الضرر.[1]

ولتناول الأحكام العامة للتأمين الإجباري من المسئولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية نقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:-

المطلب الأول

التنظيم التشريعي للتأمين من المسئولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية تجاه المتفرجين.

المطلب الثاني

القواعد الموضوعية للتأمين من المسئولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية.

المطلب الثالث

الأسس الفنية للتأمين من المسئولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية.

---

[1] - د حسن حسين البراوى- التأمين الإجباري من المسئولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية عن الأضرار التي تلحق بالمتفرجين- مرجع سابق- ص٤٤٨

- عباس جمال، التأمين على الإصابات في الميدان الرياضي (التأمين على المخاطر الرياضية) مرجع سابق- ص ١٢ وما بعدها

المطلب الأول

التنظيم التشريعي للتأمين من المسئولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية

أولا : في فرنسا

مر القانون الفرنسي بتطور تشريعي[1] انتهى به إلى أن نص على التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الرياضية في المادة ٣٧ من القانون رقم ٦١٠ الصادر في ١٦ يوليو ١٩٨٤ والمعدل بالقانون رقم ٦٥٢ الصادر في ١٣ يوليو ١٩٩٢، ثم عدلت المادة ٣٧ بمقتضى قانون ٦٢٧- ٢٠٠٠ في ٦ يوليو ٢٠٠٠ وأعاد المشرع النص على ذلك في قانون الرياضة في المادة L٣٢١ من قانون الرياضة[2].

---

[1] – بدأت الأوساط الرياضية الفرنسية تعرف نظام التأمين ألإجبار من المسئولية في مجال المنافسات الرياضية في عام ١٩٤٥ وكان ذلك بصدور أول أمر في ٢٨ أكتوبر ١٩٤٥، ثم بعد ذلك وفى عام ١٩٦٢ صدر قراران الأول في ٥ مايو، والثاني في ٦ يوليو والتي عرفت بقرارات Herzog وهذه القرارات حددت محتوى الالتزام بالتأمين في نطاق ممارسة النشاط الرياضي، وبعد ٢٢ عام من صدور قرارات Herzog تدخل المشرع الفرنسي واصدر القانون رقم ٦١٠ الصادر في ١٦ يوليو ١٩٨٤ والخاص بتنظيم وتنمية الأنشطة البدنية والرياضية والذي عدل بمقتضى القانون رقم ٦٥٢ الصادر في ١٣ يوليو ١٩٩٢، وصدر بعد ذلك المرسوم رقم ٣٩٢ في ١٨ مارس ١٩٩٣ والذي تضمن بعض الأحكام التي تضع الالتزام بالتأمين الإجباري موضع التنفيذ: راجع في ذلك :

Guy Countrieu, Assurance Terrestres, Activités de sport et de loisir, juris-Classeur, civil Annexes, Assurances-op.cit, p ٥٧٠, No. ٢٢ et s.

[2] – L'article L. ٣٢١ "Les associations, les sociétés et les fédérations sportives souscrivent Pour l'exercice de Leur activité des garanties d'assurance Couvrant Leur responsabilité civile, Celle de their préposés ous Bénévoles et Celle des partiquants [le port de du. Les licenciés et les partiquants Sont considérés COMME DES niveaux Entre Eux. CES

ثانيا : في مصر

ينظم التأمين من المسئولية المدنية في بعض الحالات كما هو الحال في التأمين الإجباري من حوادث السيارات[١] والتأمين الإجباري من المسئولية عن تهدم البناء[٢]. أما في نطاق ممارسة النشاط الرياضي فلا توجد نصوص قانونية تفرض التأمين الإجباري من المسئولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية[٣].

GARANTIES couvrent also Les Arbitres ET juges, Dans l'exercice de their activities."

[١] –يفرضه المشرع المصري بمقتضى قانون التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧.

[٢] – يفرض المشرع المصري التأمين الإجباري من المسئولية عن تهدم البناء بمقتضى المادة الثامنة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمعدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ ثم القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣

[٣] – يلاحظ أن النشاط الرياضي يتم تنظيمه في مصر من خلال الأندية الرياضية والاتحادات الرياضية التي تضم عدد من الأندية، أما في فرنسا فيتم تنظيم ممارسة النشاط الرياضي من خلال الأندية والاتحادات الرياضية وكذلك الجمعيات والشركات الرياضية، ولذلك فإن مصطلح منظمي النشاط الرياضي أوسع نطاقا من مصطلح الاتحادات والأندية، وينطوي تحت لوائه كل التجمعات والكيانات المرخص لها من قبل السلطات لتنظيم ممارسة النشاط الرياضي، لذلك فضلنا استخدام مصطلح منظمي النشاط الرياضي على غيره لسعته ودلالته على المقصود

د حسن حسين البراوى– مرجع سابق– ص٤٤٩

المطلب الثاني

القواعد الموضوعية للتأمين من المسئولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية

يعرف الفقه في مصر وفرنسا التأمين من المسئولية بصفة عامة بأنه " العقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به نتيجة لرجوع الغير عليه بالمسئولية" فالتأمين من المسئولية يغطى النتائج المالية المترتبة على المسئولية المدنية للمؤمن له.[1] فالخطر في التأمين من المسئولية لا يتمثل في الضرر الذي يلحق بالمضرور، وإنما يتمثل في دين التعويض الذي يصيب الذمة المالية للمؤمن له، والذي يطالبه به المضرور استنادا إلى قواعد المسئولية.[2]

---

[1] – انظر في الفقه المصري، السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، مرجع سابق، صـ ٢٠٦٦، د. محمد على عرفه، شرح القانون المدني الجديد في التأمين، مرجع سابق، ، صـ ٢٥٣، د. محمود جمال الدين ذكى، مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الثاني، صـ ٢٣١، د. سعد واصف، التأمين من المسئولية، مرجع سابق، ، ١٩٥٨، صـ ١٦، د. محمد إبراهيم دسوقي، التأمين من المسئولية، مرجع سابق، ، صـ ١٠ .

وفى الفقه الفرنسي أنظر كل من :

- M. picard et A. besson, Les assurances terrestres, tome premier, Le contrat d'assurance, cinauiéme edition par andré besson- op.cit, No. ٣٥٠, P. ٥١٧ .

- Francoise Cocral,, La responsabilité civile et contrat d'assurance, ١٩٩٠, - Posté sur le site Juris-Classeur- No. ٥٦٥.

- Geneviéve Viney, La responsabilité: effets, L.G.D.J., ١٩٨٨, - Posté sur le site Juris-Classeur- No. ٣٥٦

[2] د. جلال محمد إبراهيم– التأمين –دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي. مرجع سابق، صـ ١٣١ .

ويترتب على ذلك أن التزام المؤمن بالضمان لا يقوم إلا إذا قامت أولا مسئولية منظم الأنشطة الرياضية[١] ثم يرجع المضرور على منظم الأنشطة الرياضية بالتعويض، بحيث تصبح الذمة المالية للأخير مثقلة بدين التعويض، فلو قامت مسئولية المنظم، ولم يرجع عليه المضرور بالتعويض لسبب أو لآخر

فإن التزام المؤمن بالضمان لا يتحقق، ومعنى هذا أنه لا يكفى التزام المؤمن بالضمان قيام مسئولية منظم النشاط الرياضي، بل يشترط أن يرجع عليه المضرور بالتعويض.[٢]

ومسئولية منظمي الأنشطة الرياضية تجاه المتفرجين قد تكون عقدية، حيث يتعاقد المنظم مع المتفرجين لمشاهدة المباراة، ويكون العقد بينهم محله الاستمتاع بمشاهدة المباراة التي ينظمها المنظم، ويرى القضاء الفرنسي في وجود تذكرة بيد المتفرج لمشاهدة المباراة من شأنه أن يجعل مسئولية المنظم تجاه المتفرج من طبيعة عقدية، ويلتزم المنظم بالالتزام بضمان سلامة المتفرجين وهو التزام ببذل عناية[٣] ، لذلك لا تقوم مسئولية المنظم إلا إذا أثبت المضرور خطأ المنظم[٤]. وسبق الذكر أن جانب من الفقه يرى أن

---

[١] – Fabrice Rizzo Réflexions relatives a la responsabilité civile des clubs -sportifs a l'égard des spectateurs, petits Affiches, ٠٨ juillet ٢٠٠٢, No, ١٣٥, P. ٤.

[٢] – يشترط المشرع الفرنسي ذلك صراحة في المادة ١– ١٢٤ من قانون التأمين

[٣] – Mouly (J.), La responsabilité des organisateurs d'activés sportives : obligation particulère de prudence ou obligation implicite de resultat- op.cit- chr.٢٧٨

Philippe Le Tourneau,, la responsabilité civile – op.cit- No. ٨٣٠.

[٤] – Bordeaux, ٢٨ avr. ١٩٨٦, JCP, ١٩٨٧, éd. G. ٢٠٨٨٥, note E. AGOSTINI. Paris ٩ mars ٢٠٠٩, no. ٠٦/٠٠٧٩٥٠.

مسئولية المنظم تكون عقدية حتى في حالة المتفرج المجاني الذي لم يدفع مقابل مشاهدته للمباراة، متى وافق المنظم على دخوله إلى ساحة المباراة.[١]

وقد تكون مسئولية المنظم تقصيرية وهى تقوم في كل حالة لا يرتبط فيها المنظم مع المضرور بعقد، وتزخر أحكام القضاء الفرنسي بالعديد من الأحكام التي تكون فيها المسئولية في نطاق مباشرة النشاط الرياضي من طبيعة تقصيرية، وهذه المسئولية التقصيرية قد تقوم على خطأ واجب الإثبات، وذلك في حالة ما إذا ارتكب المنظم خطأ شخصيا، وقد تقوم على خطأ مفترض، وذلك في حالة ما إذا كان الضرر الذي لحق بالمضرور نتيجة لفعل حيوان أو آلة في حراسة المنظم.[٢]

وحيث أن التأمين من المسئولية الرياضية لمنظمي الأنشطة الرياضية هو نوع من أنواع التأمين من المسئولية لذلك يسرى عليه ما يسرى على عقود التأمين من المسئولية بصفة عامة، وعقد التأمين من المسئولية لا ينعقد إلا إذا وجد المؤمن، والمؤمن له، وتم الاتفاق على تحديد الخطر المؤمن منه، وبما أن عقد التأمين من المسئولية الرياضية هو عقد تأمين، فإنه يخضع للضوابط والحدود التي تحدد نطاق الضمان في عقد التأمين، ونشير في

انظر : د حسن حسين البراوى– مرجع سابق– ص٤٥١

١ – Christophe Albiges, Stéphan Darmaisin et Olivier Sautel, Respnsabilité de l'organisateur de manifestations sportives, juris Classeur Civil Code- Posté sur le site Juris-Classeur-p ٤٥٠–٣٠, No, ٩٨ et s.

Cass. ٢ e civ., ٢ Oct ١٩٨٠, No ٧٨- ١٦.٦١٦: Bull. Civ. ١٩٨٠,II, N – ٢ ١٩٩; D. ١٩٨٢, inf. Rap. P. ٩٣, obs. F. Alaphilippe. Et J-P, Karaquillo- Cass ٢e civ., ١٣ janv. ١٩٨٨, N ٨٤–١٦.٥٦١: juris Data No ١٩٨٨- ٠٠٠٤٦; Bull. Civ. ١٩٨٨, II, No ١١.

هذا المطلب إلى ثلاثة مسائل هي أطراف العقد، الخطر المؤمن منه، نطاق الضمان .

الفرع الأول
طرفا عقد التأمين من المسئولية

طرفا عقد التأمين من المسئولية هما المؤمن والمؤمن له، **والمؤمن** هو الذي يتحمل النتائج المالية المترتبة على قيام مسئولية المؤمن له ورجوع المضرور عليه بالتعويض، وذلك في مقابل ما يحصل عليه من أقساط من المؤمن له.[1] والمؤمن. دائما شخص معنوي، فالطبيعة الخاصة لعقد التأمين والجانب الفني فيه يصعب معه أن يكون المؤمن شخصا طبيعيا. والمؤمن له هو الشخص الذي يتمتع بتغطية المؤمن من آثار مسئوليته المدنية[2] ، وهو هنا النادي الرياضي أو الاتحاد، أو أي كيان قانوني يسمح له بتنظيم

---

[1] – د رمضان أبو السعود – أصول الضمان– دراسة مقارنة لعقد التامين من الناحية الفنية والقانونية –الدار الجامعية– بدون طبعة– ١٩٩٢– ص٢١٦–٢١٧

د– توفيق حسن فرج–أحكام الضمان– بدون طبعة –منشاة المعارف الإسكندرية ١٩٩٤– ص٧٨

د – سعد واصف– شرح قانون التامين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات مع دراسة لنظام صندوق الضمان– المطبعة العالمية ١٩٦٣–ص٤٣

د محمد كامل مرسى– شرح القانون المدنى– العقود المسماة– عقد التامين– الجزء الثالث– منشاة المعارف الإسكندرية– بدون طبعة–٢٠٠٥–ص٤٠٣و٤٠٤

[2] – Maud Asselain, Assurance de dommagr, Régles generals. – Objet du contrat: risqué et valeurs garantis, uris Classeur Responsabilité civile et Assurances - Posté sur le site Juris-p ٥١٠–١٠, No. ١٧.

الأنشطة الرياضية[١] حينما يبرم عقود تأمين تغطى مسئوليته، ومسئولية تابعيه المدنية.[٢]

الملتزمون بإبرام عقود التأمين وفقا لنص المادة L.٣٢١ من قانون الرياضة الفرنسي:

طبقا لنص المادة L٣٢١ فإن التأمين الإجباري من المسئولية يكون مفروضا على[٣]

١- المجموعات الرياضية: يندرج تحت طائفة المجموعات الرياضية الاتحادات الرياضية التي تتولى الأمور الفنية للعبة، والجمعيات الرياضية، والجماعات الرياضية.[٤]

٢- منظموا الأنشطة والمباريات الرياضية .

٣- مستغلوا المنشآت الرياضية: سواء كان المستغل يقوم بالنشاط بنفسه، أو بواسطة الغير، ويدخل في هذا المعنى مستغلو الصالات الرياضية، صالات الجمانزيم، وبصفة عامة معلموا الأنشطة الرياضية والبدنية[٥] ، غير أنه بالنسبة لمستغلي صالات الرقص فعليه التزام بإبرام عقود تأمين تغطى

---

[١] - Charles Amson, Droit du sport, théorie et partique, op. cit, p. ٢١ et s.

[٢] - Guy Courtieu, op. cit. no. ٢٦.

Sabine Bertolaso. Contrat d'assurance, Régles communes, Fonctionnement du contrat, Responsabilité civil et Assurances. - Posté sur le site Juris-p ٥٠٥-٤٠, no, ٢٧.

[٣] - انظر : د حسن حسين البراوى- مرجع سابق- ص٤٥٣

[٤] - Guy Courtieu, Assurance Terrestres, Activités de sport et de loisir, Juris-Classeur, Civil Annexes, Assurances, op. cit,p ٥٧٠, No. ١٧.

[٥] - - Romain Boffa, contrats du sport, juris Classeur Contrats Distribution- Posté sur le site Juris-p٣١٠, No. ١٤.

مسئوليته، وهذا الالتزام مفروض بمقتضى نص المادة (٥) من قانون ١٠ يوليو ١٩٨٩ والخاص بتعليم الرقص .

وحتى يضمن المشرع الفرنسي التزام الهيئات والاتحادات الرياضية بإبرام عقود تأمين تغطى مسئوليتها، فإنه فرض جزاء جنائيا، فضلا عن الجزاء المدني، في حالة عدم الالتزام بما نص عليه المشرع في المادة-L٣٢١ ٢ من قانون الرياضة .

المستفيدون من التأمين: تغطى عقود التأمين الإجباري المسئولية المدنية لكل من :

- المجموعات الرياضية.

-منظمو الأنشطة والاستعراضات الرياضية.

-مستغلوا المنشآت الرياضية .

-التابعون للمجموعات الرياضية، والتابعين للمنظم، والتابعين للمستغل.

-اللاعبون والمشاركون في ممارسة النشاط الرياضي .[١]

الفرع الثاني

الخطر المؤمن منه

الخطر المؤمن منه في تأمين المسئولية هو رجوع المضرور على المؤمن له بالتعويض[٢]، استنادا إلى مسئولية المؤمن له. وفى التأمين من المسئولية

---

١ انظر : د حسن حسين البراوى- مرجع سابق- ص٤٥٤

[٢] د/ حسام الدين كامل الأهوانى، المبادئ العامة للتأمين، ، بدون ذكر الناشر ومكانه، سنة ١٩٩٥. ص ١٣

د/ أحمد شرف الدين، أحكام التأمين – دراسة في القانون والقضاء المقارنين –، ط ٣، نادي القضاة، القاهرة ، سنة ١٩٩١. ص ١٢، ف ٦

الرياضية يتمثل الخطر في رجوع المضرور على منظمي الأنشطة الرياضية بالتعويض نتيجة لقيام المسئولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية.

ويشمل التأمين المسئولية المدنية بشقيها العقدي و التقصيرى، فنص المادة L٣٢١-٢ من قانون الرياضة الفرنسي الذي يفرض التأمين ألإجباري يقرر أن عقود التأمين تغطى المسئولية المدنية بلا فرق بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية.[١]

والخطر المؤمن منه قد يكون صادرا من المؤمن له، أو من تابعه.

فإذا كان منظم النشاط الرياضي قد أمن من مسئوليته، وارتكب خطأ ألحق ضررا بالغير، قامت في حقه المسئولية التقصيرية، فإذا رجع عليه الغير بالتعويض فإن المؤمن يضمن هذا الخطر، وقد يكون الخطأ صادرا من التابع، ومع هذا يضمنه المؤمن[٢] و تنص المادة L ١٢١-٢ من قانون الرياضة الفرنسي على أن المؤمن يضمن الخسائر والأضرار التي تحدث بفعل أشخاص يكون المؤمن له مسئولا عنهم مدنيا بمقتضى المادة ١٣٨٤ من القانون المدني، لذلك يرى الفقه أن التأمين يغطى المسئولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية ومستغلي المنشآت الرياضية والتابعين واللاعبين والمشاركين في ممارسة النشاط الرياضي.[٣]

---

[١] – Laurent Bloch, Régles particuliéres a l'assurance de respnsabilité Responsabilité civil et Assurances, - Posté sur le site Juris-p ٥١١- ١٠, No. ١١٦ et .

[٢] – د. عبد المنعم البدراوى، التأمين. ١٩٦٣. صـ ٧٢، د. محسن البيه، التأمين من الأخطار الناشئة عن خطأ المستأمن، مكتبة الجلاء ، صـ ٣٨

[٣] – G. Courtieu, op. cit. No. ٢١.

د حسن حسين البراوى– مرجع سابق– ص٤٥٤ وما بعدها

وقيام مسئولية المؤمن له يتطلب توافر صفة الحادث الرياضي، والحادث الرياضي [1] كما تعرفه وثائق التأمين الرياضي "واقعة مفاجئة وغير متوقعة ولا يمكن التنبوء بها وغير عادية تقع نتيجة للنشاط الرياضي أو نتيجة للألعاب الرياضية وما يتعلق بها من أنشطة وتفضي إلى آثار ونتائج مختلفة" ، وبناء على ذلك سنعرض الشروط الواجب توافرها في الحوادث الرياضية ثم الآثار المترتبة عليها:

أولا : الشروط الواجب توافرها في الحوادث الرياضية :

يؤدى الخطر في عقد التأمين بصورة عامة وظيفتين رئيسيتين، وظيفة فنية[2] بوصف الخطر أحد الأسس الفنية التي يقوم عليها تقدير الاحتمالات في عملية التأمين وفق قوانين الإحصاء، ويشترط في الخطر هنا أن يكون موزعا ومتماثلا ومحتمل الوقوع ، ووظيفة قانونية بوصف الخطر محلا لعقد التأمين ويشترط فيه أن يكون غير محقق الوقوع وغير متعلق بمحض إرادة أحد أطراف العقد، ومشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب[3].

وتخضع الحوادث لرياضية لهذه الشروط الفنية والقانونية للخطر، وإن كانت الحوادث الرياضية [4] كما سنرى لا يمكنها ضبطها من خلال الشروط الفنية

د- صباح خضر- التعويض عن الإصابة الرياضية "دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة "- دار الكتب القانونية -ص ١٩٣ وما بعدها

[1] د- علاء حسين على – تأمين الحوادث الرياضية- مرجع سابق- ص ٣٨٣ وما بعدها

[2] – د محمد شكري سرور- شرح أحكام عقد التامين- دار النهضة العربية ١٩٩٦- ص٨٥ وما بعدها

[3] – د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، جـ٧، مرجع سابق صـ ١٢١٨ وما بعدها .

[4] – عباس جمال، التأمين على الإصابات في الميدان الرياضي (التأمين على المخاطر الرياضية) – مرجع سابق- ٩ وما بعدها

والإحصائية نظرا لطبيعة ونوع هذه الحوادث، أما من حيث الشروط القانونية فإنه بالإضافة إلى الشروط العامة بأن تكون الحوادث الرياضية حوادث غير محققة، وغير متعلقة بمحض إرادة المتعادين، وغير مخالفة للنظام العام والآداب، فإنه يمكن أن نستخلص من وثائق التأمين بعض الشروط الخاصة بالحوادث الرياضية، حيث يشترط أن تكون هذه الحوادث:

١- مفاجئة وغير متوقعة:

أي لم يكن بمقدور المشارك في النشاط الرياضي أو مشاهد المباراة توقعها[١]،اى أن يقع الضرر خلال فترة زمنية قصيرة ومحددة لا يفصل بدايته عن نهايته اى فاصل زمني وبالتالي يمكن أن يحدد وقت حدوثه ومصدره ولو لم يظهر أثره فور وقوعه بل قد يستغرق ظهور نتائجه فترة من الزمن فالعبرة تكون بوقوع الحادث فجأة بصرف النظر عن سرعة أو تراخى ظهور الإصابة المتسببة عنه.[٢]

والسؤال المطروح هنا هل عنصر المباغتة الذي تنتج عنه إصابة اللاعب أو الجمهور يتعلق بالفعل الذي أدى إلى إصابته وحده أم بالضرر الذي وقع على اللاعب أم بالجروح أو الكسور التي تنتج عنه

---

[١] تنص المادة (١٣٢) مدني على أنه " إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته كان العقد باطلاً ".

[١]–تنص المادة (١٠٣٨) من المشروع التمهيدي للقانون المدني على أنه " يقع عقد التأمين باطلاً إذا تبين أن الخطر المؤمن منه كان قد زال أو كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد " (مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني، ج ٥، ص ٢٢٣).

[٢] – د حسن عبد الرحمن عبد القدوس– التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسئولية المدنية والتأمين الاجتماعي– مكتبة الجلاء الجديدة – المنصورة– ١٩٨٩ط١–ص ١٢٧ وما بعدها

هناك من يرى بأن العبرة في الحادث المفاجئ هي بالفعل المنشئ للضرر بصرف النظر عن سرعته أو بطء ظهور أثره الضار اى أن المفاجئة تتمثل بالفعل المنشئ للضرر

و في نظري العبرة تكون بالعوارض التي تظهر على جسم المضرور وليس بالفعل الذي تنتج عنه الإصابة الأمر الذي ينتج معه انه حتى وان تأخر ظهور أعراض الإصابة فان هناك قرينة على وجود الحادث الذي أدى إلى الاصابه

ومسألة توقع الحادث الرياضي من عدمه تبدو صعبة في بعض الألعاب الرياضية نتيجة لطبيعة نشاط هذه الألعاب وما تتطلبه من حركات واحتكاك بين اللاعبين، ومن أبرز القضايا التي عرضت على القضاء في هذا الصدد قضية nderwriters v. Rychel وتتلخص وقائعها أنه في ١٧ ديسمبر ١٩٨٨ كسر arren Rychel الجناح الأيسر لفريق الهوكي الأمريكي Colorado Avalanche ذراعه أثناء صراع Fight مع اللاعب Murray Baon من فريق Vamcouver Canucks ونتيجة للحادث فإن Rychel لم يعد قادرا على شد قبضته Tight Fist، فإدعى بأنه لم يعد هناك فريق في الدوري الأمريكي للهوكي National (NHL) Hockey League يرغب في التعاقد معه بهذه الإصابة، فقدم Rychel مطالبة إلى شركة Lioyd's of London التى كان تعاقد معها على وثيقة تأمين ضد العجز أو ما يعرف Professional athlete disability insurance policy والتي كانت تقضى بحصوله على تعويض عن العجز الكلى الدائم، إلا أن شركة Lioyd's رفضت المطالبة. وقد أيدت المحكمة الابتدائية موقف الشركة ومنحتها حكما يقضى بأنه لا يمكن عد الصراع الذي حدث أو الإصابة التي نتجت عنه حادثة غير متوقعة تثير مسئولية

شركة التأمين وتستلزم دفع مبلغ التأمين بموجب الوثيقة، فهذا الحادث أمر متوقع في لعبة مثل الهوكي لاسيما وأن اللاعب نفسه قد قام في ستة مواسم سابقة بثلاث وثلاثين مصارعة هوكي، احتد Rychel أمام محكمة الاستئناف بأن سبب الإصابة هو أن يده كانت عالقة في سترة خصمه وهو حدث غير متوقع مشمول بالتأمين في صراع الهوكي Hockey Fight، رفضت المحكمة هذا الإدعاء وأكدت أن الإصابة كانت بسبب الصراع وأن الصراع لا يعد أمرا غير متوقع في لعبة الهوكي.

٢- أن تكون ناشئة عن نشاط رياضي يتعلق بالألعاب الرياضية:

ويدخل في ذلك اللعب في النادي وتمثيل الدولة في الألعاب والمباريات الوطنية، كما يدخل في معنى النشاط التدريب الذي ينظمه النادي والاتحاد الرياضي، ويشمل النشاط الرياضي أيضا السفر مباشرة من وإلى الأنشطة المذكورة، والإقامة في أماكن العمل والنادي، والإقامة خارج المنزل للمشاركة في المباريات[١]

هذا وتحرص وثائق التأمين على استثناء بقية الأنشطة التي لا تتعلق بالأنشطة الرياضية السابقة ومن أمثلتها السفر لأغراض شخصية ولغير الأنشطة المذكورة أعلاه، كما يتثنى عقد التأمين من التغطية كل الأنشطة التي لا تتعلق برياضة اللاعب المؤمن له، وكل الأنشطة الخطرة ، على غرار وثائق التأمين[٢] على لاعب الهوكي في دوري الهوكي الأمريكي

---

[١] Glenn M. wong, Chris Deubert, op. cit, p. ٥٢١- ٥٢٢.

[٢] د/ خميس خضر ، العقود المدنية الكبيرة ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٩، ص ٣٧٧، ف ٢٢٤،

د- جمال الحكيم، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، دار المعارف، القاهرة ١٩٦٥ ج١، ص ٣٢،.

د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع (٣)، ص ١٢٢٢، ف ٦٠٠.

(NHL) تقتصر التغطية فقط على أنشطة الهوكي، وتستثنى وثائق تأمين لاعبي البيسبول في الدوري الأمريكي Major league Beseball (MLB) كل الحوادث التي تقع خارج هذه اللعبة .[1]

٣- السبب الخارجي للضرر الجسدي:

وفقا للقواعد العامة في عقد التأمين يلزم أن يكون سبب الحادث- المثير لمسئولية المنظم الرياضي- قوة خارجية اى سبب اجنبى عن التكوين الجسماني والعضوي للمضرور ولا يهم ما إذا كان الفعل ماديا أم غير مادي ايجابيا أم سلبيا.

ولا يشترط في القوة الخارجية أن تلامس جسم المضرور وإنما يكفى أن تكون هي السبب المؤدى إلى الإصابة بشكل من الإشكال كالإصابات غير المباشرة فيجب أن يفسر جسم الإنسان بمعنى واسع ليشمل صحته بوجه عام بحيث تعد الاضطرابات النفسية والعصبية من الأضرار الجسدية وبالتالي تعد حادثا رياضيا يثير مسئولية المنظم الرياضي.

كما أن الضرر الجسدي قد يتمثل في المساس بالسمة الجمالية للإنسان بالنظر إلى طبيعة الرياضة التي يمارسها الرياضي عند التطرق إلى موضوع الضرر الجمالي للرياضي إذ أن هناك بعض الأنشطة الرياضية تقتضى بحسب طبيعتها مظهرا جماليا فيمن يزاولها كرياضة كمال الأجسام والجمباز.

([2])د/ خميس خضر، مرجع (١٢)، ص ٤١٦، ف٢٥٩؛ ود/ حسام الدين كامل الأهوانى، مرجع (٥)، ص ٤٦.

[1] د- علاء حسين على – تأمين الحوادث الرياضية- مرجع سابق- ص ٣٨٩

والضرر الجمالي لا يقتصر على حالة التشويه الذي يصيب الوجه فقط وإنما يشمل التشويه الذي يصيب اى جزء من أجزاء الجسم إذ أن هذه الإصابة قد تمنع من ممارسة الحرفة أو قد تؤدى إلى عرقلتها.[1]

ثانيا : آثار الحوادث الرياضية :

يترتب على الحوادث الرياضية آثارا مختلفة تجاه من يتعرض للحادث، حيث يمكن تقسيم هذه الآثار إلى ما يأتي :

١- **الإصابات الشخصية** : ويراد بها الإصابة الجسدية التي تنتج عن الحادث الرياضي وليس عن سبب آخر مثل الأمراض، يتعرض لها المشاركون في النشاط الرياضي فتفضي إلى النتائج الآتية :

أ- **الوفاة:** أي فقدان الحياة الناتج عن الإصابة الجسدية[2] التي تسبب بها الحادث الرياضي فيؤول مبلغ التأمين هنا إلى الشخص المستفيد في عقد التأمين والذي تحدده جداول وثيقة تأمين الحوادث الرياضية ، وبالتالي يمكن تمييز تأمين الحوادث الرياضية في هذه الحالة عن التأمين على الحياة الذي قد يكتتب به أيضا من يشارك في النشاط الرياضي، حيث يغطى

---

[1] د حسن عبد الرحمن عبد القدوس- التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسئولية المدنية والتأمين الاجتماعي- مرجع سابق- ص١٣٨

د عبد الرشيد مأمون - علاقة السببية فى المسئولية المدنية- دار النهضة العربية- القاهرة- بدون سنة نشر -ص٦٦ وما بعدها

د عاطف النقيب – النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي – الخطأ والضرر- منشورات العويدات(بيروت- باريس)١٩٨٤ – ص٢٥٩

[2] د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ١٢٣٣، ف ٦٠٤؛ ود/ حسام الدين كامل الأهوانى، مرجع سابق، ص ٦٨ وما بعدها؛

د/ محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين – دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، غير مدون عليه اسم الناشر أو محل النشر. ، ط ٢، سنة ١٩٩٠ ص٦٥

التـأمين علـى الحيـاة خطـر الوفـاة لأسـباب كثيـرة دون أن يـشترط حـدوث الموت بـسبب حـادث رياضـي، وعلـى هذا تبقـى وثيقتا هـذين النـوعين مـن التأمين منفصلتين.

ب-العجز الدائم: قد ينتج عن الإصابة الجسدية عجز المشارك في النشاط الرياضـي- أو المـشاهد- عـن الاسـتمرار بوظيفتـه أو عملـه بـصورة دائمـة ويستمر حسب وثائق التأمين أثنا عشر شهرا متتالية بعد حصول الإصـابة، بحيث لا توجد فرصة لتحسن حالة المشارك حتى يعود إلى العمل .

وقد يكون الجز الدائم عجزا كليا ، أو عجزا جزئيا عن العمل ، وقد اعتادت وثائق التأمين على أن تدرج في جداولها تعدادا للحالات التي تسبب العجز الـدائم، ومبلـغ التـأمين عـن كـل حالـة، ومـن هـذه الحـالات الـشلل وفقـدان أعضاء الجسم.[١]

وتجـدر الإشـارة إلـى أن إصـابة العجـز الـدائم التـي تقـضى علـى الحيـاة الرياضـية للمـشارك- أو تقـضى علـى عمـل مـشاهد المبـاراة- قـد تـسمى بالعجز المنهي للوظيفة، وقد تدرج هذه الإصابة عند بعض شركات التأمين مـع حالـة الوفـاة فـي تغطيـة واحـدة وضـمن فـصل واحـد تحـت عنـوان (مستحقات رأس المـال)، للدلالـة علـى أن مبلـغ التأمين بموجب هذا الغطـاء يشمل فقدان مصدر الدخل للمشارك بالنشاط الرياضـي سواء بسبب وفاتـه فيدفع مبلغ هذا الغطاء للمستفيد،أو بسبب العجز الدائم.

---

[١] Glenn M. wong, Chris Deubert, The Legal & Business Aspect of Career-Ending Disability Insurance policies In professional and College Sports, Villanova Sports and Ent. Law Journal, vol. ١٧, p. ٤٧٣, ٢٠١٠, P. ٤٩٣.

ج- **العجـز المؤقـت** : ويتحقـق العجـز المؤقـت عنـدما تمنـع الإصـابة الشخصية المشارك في النشاط الرياضي من العمل لفترة طويلة من الزمن، لكنه يستطيع العودة للعمل بعد زوال الإصابة، فيحصل المشارك على مبلغ التأمين في الفترة التي يصبح فيها غير قادر على العمل[١] ، وهذه الفترة هي الإثنا عشر شهرا التالية لوقوع الإصابة وقبل انقضائها ، لأن استمرار العجز أكثر من ذلك يعنى أنه أصبح عجزا دائما .وتجدر الإشارة إلى أن بعض وثائق التأمين تطلق على الغطاء التأميني للعجز المؤقت مصطلح المستحقات الأسبوعية ، وقد يسمى أيضا بفقدان الدخل[٢] ، وذلك تعبيرا عن أن مبلغ التأمين في هذه الإصابة يكون تعويضا عن فقدان المشارك لدخله ومرتبه الدوري الذي أنقطع بسبب الإصابة، أو تحمل النادي لعبء دفع رواتب اللاعب أو المشاهد المصاب طيلة فترة الإصابة، فيدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو النادي حسب الاكتتاب بالوثيقة على شكل دفعات دورية خلال مدة التغطية.

٢- **النفقـات الطبيـة** : ويتمثل اثر الحادث الرياضي أيضا بالمصاريف الطبية التي ينفقها المصاب لأغراض العلاج والتعافي من الإصابة الجسدية خلال فترة أثنا عشر شهرا من تاريخ هذه الإصابة، حيث سيكون مبلغ التأمين هو النفقات الطبية المدفوعة لهذا الغرض[٣]. ومن أمثلة هذه النفقات عمليات كسور العظام ، والعلاج الطبيعي، وغيرها من النفقات حسب نوع الإصابة والرياضة، وقد يفرد لكل مجموعة من النفقات غطاء خاص داخل

---

[١] Glenn M. wong, Chris Deubert, op. cit, p. ٤٨٢, ٤٩٣

[٢] Rod Hughes, sports Risk Management, Newsletter, OAMPS Insurance Brokers, issue ٣ Jan ٢٠١٢.p٥٥

[٣] Rachel Corbett, op. cit. p. ٣٣.

وثيقة التأمين، كما يكون لإعادة تأهيل اللاعب من الإصابات الرياضية غطاء مستقل.

٣- مستحقات الإعانة أثناء الإصابة: ويراد بها ما يتكبده المصاب بسبب الحادث الرياضي من مصاريف رعاية منزلية أثناء فترة الإصابة أو مصاريف رعاية الأطفال بسبب عجز المصاب عن تأديتها بنفسه، أو مصاريف البحث والدراسة المنزلية التي يدفعها لباحث مؤهل في منزله بسبب عجزه عن حضور مكان تعليمه الرسمي جراء الإصابة، وذلك خلال فترة اثنا عشر شهرا من تاريخ الإصابة.

٤- خسارة الدخل المتوقع : قد تؤدى الإصابة الرياضية إلى أن يفقد الرياضي بل حتى النادي الذي يلعب فيه - وكذلك المشاهد المضرور- ما كان يتوقع الحصول عليه من دخل أو أرباح، فقد تؤدى إصابة اللاعب إلى انخفاض قيمته السوقية في الميدان الرياضي، أو إلى أن يخسر اللاعب المصاب الدور الذي كان يطمح الحصول عليه ويحصل على دور آخر أقل دخلا من الدور الذي حرم نجومه أو مجموعة من لاعبيه إلى خسارة المباريات والخروج من التصفيات، فيخسر العوائد التي كان يمكن أن يجنبها من ذلك.[١]

٥-المسئولية الشخصية: سبقت الإشارة إلى أن بعض وثائق تأمين الحوادث الرياضية قد تتضمن غطاء للمسؤولية الشخصية للمشاركين في النشاط الرياضي عما يسببه هؤلاء للغير من أضرار جسدية أو أضرار بممتلكاتهم بسبب المشاركة[٢]، على اعتبار أن تحقق مسؤولية المشارك في النشاط الرياضي ما هو إلا حادث رياضي وقع أثناء المشاركة، فيندرج في

---

[١] Glenn M. wong, Chris Deubert, op. cit. p. ٤٩٤- ٤٩٧.

[٢] Helen Belden, op. cit. p. ٤٨.-

نظـر شـركات الـتأمين ضـمن الحـوادث الرياضـية الأخـرى كالإصـابات الشخصية والمصاريف الطبية.

الفرع الثالث

حدود الضمان

يتحدد الضمان في التأمين من المسئولية الرياضية بعدة محددات أولها حـالات الاسـتبعاد القـانوني أو الاتفـاقى، ويتحـدد الـضمان ثانيـا بمبلـغ الضمان، وثالثا يتحدد الضمان بطبيعة التأمين من المسئولية وكونه ذي صفة تعويضية .

أولا- استبعاد الضمان:

استبعاد الضمان في التأمين من المسئولية قد يكون مباشرا، أو غير مباشر، والاستبعاد المباشر يذكر فيه المؤمن والمؤمن له في وثيقة التأمين الأخطار المستبعدة من الضمان، أما الاستبعاد غير المباشر وفيه ينص في الوثيقة على الأخطار التي يضمنها المؤمن صراحة وتصبح الأخطار التي يرد ذكرها في الوثيقة مستبعدة من الضمان بشكل غير مباشر[1]. واستبعاد الضمان قد يكون استبعادا قانونيا، وقد يكون استبعادا اتفاقيا، والاستبعاد القانوني يتحقق حينما ينص المشرع على استبعاد بعض الأخطار من نطاق الضمان، أما الاستبعاد الاتفاقى فهو الاستبعاد الذي يتحقق حينما يتفق المؤمن والمؤمن له على استبعاد بعض الأخطار .

- الاستبعاد القانوني:

من المستقر علية في القانون المصري أن يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد، ويكون مسئولا كذلك

---

[1] - G.viney, La responsabilité, effets, op. cit,. No. ٣٦٨.

عـن الأضـرار الناجمـة عـن حـادث مفـاجئ أو قـوة قـاهرة .أمـا الخـسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن لـه عمدا أو غشا، فلا يكون المؤمن مسئولا عنها، ولو اتفق على غير ذلك.[١]

والفقه المصري يجمع على أنه نص عام يشمل كل أنواع التأمين بما فيها التأمين من المسئولية[٢] .

ويجمع الفقه الفرنسي على عدم جواز التأمين من الخطأ العمدى الصادر من المؤمن لـه[٣] ، والعلة من منع التأمين من الخطأ العمدى ترجع إلى أن من أساسيات وجود عقد التأمين وجود الخطر،ويشترط في الخطر ألا يكون متوقفا على محض إرادة أي من الطرفين: المؤمن، والمؤمن لـه، وفى جواز التأمين من الخطأ العمدى، تعليق لتحقق الخطر على محض إرادة المؤمن له، وهذا ينفى الاحتمال، الذي يقوم عليه الخطر [٤] إضافة إلى أن المنع من

---

[١] – راجع– السنهوري: الوسيط. المرجع السابق، صـ ١٥٤٧، د. عبد المنعم البدراوى، المرجع السابق، صـ ٦٩، د. خميس خضر، العقود المدنية الكبيرة، ١٩٨٤، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، صـ ٣٨٨ وما بعدها، د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، المرجع السابق، صـ ١٧٢، د. جلال إبراهيم، المرجع السابق، صـ ١٥٢ ، د. رمضان أبو السعود، أصول التأمين، المرجع السابق، صـ ٣١٨

[٢] – د. جمال الدين ذكى، مشكلات المسئولية المدنية، المرجع السابق، صـ ٢٣٧ وما بعدها. وأيضا د. محمد إبراهيم دسوقي، التأمين من المسئولية، المرجع السابق ، صـ ٩١ .

[٣] – M. picard et A. besson, Les assurances terrestres, tome I, Le contrat d'assurance, ,

op. cit,, No ٦٧.

Yvonne Lambert-Favire, Droit des assurances, Dalloz, ١٩٩٨, P. ٢٦١ et s .

[٤] – Sabin Bertolaso, Contrat d'assurance, Le risqué objet du contrat, juris classeur Responsabilité civil et Assurances, op. cit,p ٥٠٥-٢٠, No. ٥١ et s.

تـأمين الخطـأ العمـدى أمـر يتعلـق بالنظـام العـام والآداب، لأنـه لـو أجيـز التـأمين مـن الخطـأ العمـدى لكثـرت الحـوادث العمديـه، وفـى ذلـك إضـرار بالأشخاص والأموال[١].

وقد طبق القضاء الفرنسي هذا المبدأ بخصوص رياضة الرجبى[٢] ويقع عبء إثبات الخطأ العمدى للمؤمن له على عاتق المؤمن.[٣]

- الاستبعاد الاتفاقى :

عقد التأمين من المسئولية من العقود الرضائية، لذلك يملك كل من طرفيه أن يشترط ما يشاء من شروط في العقد شريطة ألا تخالف النظام العام والآداب[٤]، ولـذلك يملـك المـؤمن أن يـستبعد بعـض الأخطـار مـن نطـاق التأمين، فالحرية العقدية تسمح لأن يتفق المؤمن والمؤمن لـه على نطاق

---

[١] - وفى ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه :" النص في المادة ٧٦٨ من التقنين المدني على أنه " ١- يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المعتمد وكذلك يكون مسئولا عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة . ٢- أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا فلا يكون المؤمن مسئولا عنهما ولو اتفق على غير ذلك، مؤداه أنه لا يجوز التأمين عن الخطأ العمدى، وهذا الخطر متعلق بالنظام العام". نقض مدني في ١ فبراير ١٩٩٣. الطعن رقم ٤٧٦٦. لسنة ٦١ قضائية. قضاء النقض في التأمين للمستشار سعيد شعلة. صـ٣٠٥.

[٢] - Toulous, ٤ janv. ١٩٧٣, RGAT, ١٩٧٤, p. ٣٦٣; cass. Civ., ٧ juin ١٩٧٤. Gaz. Pal. ١٩٧٥, ١, p. ٣٧١. Note M morgeat.

[٣] Cass. Civ., ١٥ Janv. ١٩٩١, RGAT, ١٩٩١, p. ١٧٣; Cass. Civ. ٧ juin ١٩٧٤, Gaz. Pal. ١٩٧٥, ١, p. ٣٧١. Note M morgeat.

[٤] - د عبد المنعم البدراوى- التامين- بدون دار نشر- ١٩٦٣-ص٧٢

د محسن عبد الحميد البيه- التامين من الأخطار الناشئة عن خطا المستأمن- مكتبة الجلاء- بدون سنة نشر- ص٣٨

الضمان الذي يشمله عقد التأمين[١] لذلك يجوز للمؤمن أن يستبعد بعض الأخطار من نطاق الضمان.

ويسرى على هذا الاستبعاد الاتفاقى ما يسرى على الاستبعاد الاتفاقى في كل فروع التأمين، بمعنى أن شروط الاستبعاد يجب أن يكون منصوصا عليها في وثيقة التأمين، فالاستبعاد لا يفترض، ويجب أن تكون شروط الاستبعاد واضحة محددة. [٢]

ويخضع القضاء الفرنسي هذه الشروط لمبدأ التفسير الضيق، ويمكن تصور مثل هذه الشروط الاتفاقية في نطاق التأمين من المسئولية الرياضية، بأن يشترط المؤمن على منظم النشاط الرياضي أن يضمن المسئولية العقدية دون المسئولية التقصيرية أو العكس. ويمكن الاتفاق أيضا على استبعاد بعض الأخطار التي يتسبب فيها التابع[٣] حيث يرى البعض أن استبعاد بعض الأخطار الناشئة عن فعل التابع جائز في نطاق التأمين من المسئولية المدنية بصفة عامة.[٤]

---

[١] – M. picard et A. besson, op. cit., p. ١١٠. (Cass. ١re civ., ١٢ mai ١٩٩٣, No. ٩١-١٤.١٢٥: juris Data N٠ ١٩٩٣- ٠٠١٧٥٩; RGAT ١٩٩٣, p. ٧٦٠, note R. Maurice.

[٢] – Rochex et Courtieu, Le droit du contrat d'assurance terrestre, L.G.D.J, p. ٩١. Cass. ١er civ., ٤ juin ٢٠٠٢, No. ٩٩-١٥. ١٥٩, ٩٩-١٦.٣٧٣: juris Data no ٢٠٠٢-٠١٤٤٥٧. Cass. ٢e civ., ١٢ avr. ٢٠١٢, No ١٠-٢٠.٨٣١et ١٠-٢١.٠٩٤: juris Data No ٢٠١٢- ٠٠٧٦٦٠; Resp. civ. Et assur. ٢٠١٢, comm.. ٢١٩ .

[٣] – د حسن حسين البراوى– مرجع سابق– ص٤٥٧ وما بعدها

[٤] – G. Courtieu, op. cit., No. ٢٤.

ويذهب اتجاه في الفقه المصري إلى إمكانية استبعاد بعض الأخطار التي يتسبب فيها التابع من الضمان بشرط ألا يكون الاستبعاد مؤديا في النهاية إلى استبعاد التأمين استبعادا عاما غير محدد.[1]

ويمكن الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له على استبعاد الأخطار التي تنتج عن وسائل النقل النهري، ما لم تكن طبيعة الرياضة ذاتها تستلزم استخدام الأنهار، كما هو الحال في رياضة القوارب الشراعية، ويمكن الاتفاق على أن يستبعد من نطاق الضمان الأضرار التي تكون نتيجة لتلوث الهواء أو الماء أو التربة، أي الأضرار التي ترجع إلى تلوث البيئة بصفة عامة .

[1] – د. محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، صـ ١١١ .

ثانيا- مبلغ الضمان:

يتوقف تحديد مبلغ الضمان[1] على حسب ما إذا كان التأمين من المسئولية،أم تأمين من خطر محدد أم تأمين من خطر غير محدد [2]ففي التأمين من خطر محدد يعرف المؤمن والمؤمن له قيمة الخطر الذي يتم التأمين منه، ومثال ذلك تأمين الناقل من مسئوليته عن فقد البضاعة، فقيمة البضاعة محددة[3]

أما في التأمين من خطر غير المحدد فالمؤمن والمؤمن له، لا يعرفا وقت إبرام العقد قيمة الخطر المؤمن منه، ومثال ذلك التأمين من حوادث السيارات، وتأمين المهندس من مسئوليته المدنية.

والقاعدة في هذه الحالة هي أن يضمن المؤمن تعويض كل قيمة الضرر الذي يصيب المؤمن له، ما لم يكن المؤمن والمؤمن له قد اتفقا على وضع حد أقصى للضمان، وينحصر التزام المؤمن في هذه الحالة بأقل القيمتين،

---

[1] تنص المادة (١٠٦٤) من المشروع التمهيدي للقانون المدني، التي أدرجتها الجنة التشريعية تحت رقم (٧٨٧)، على أنه " متى تحقق الخطر أو حل أجل العقد، أصبح التعويض أو المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الأداء بعد مضى ثلاثين يوماً من الوقت الذي يخطر فيه المؤمن بالبيانات التي تسمح له بالتثبت من صحة ما يطلبه المؤمن عليه ومدى ما يتمسك به من حقوق " (مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني، ج ٥، ص ٣٣٧

(*)أضيفت عبارة " مقدراً أو قابلاً للتقدير " قصداً لدلالة على أن التزام المؤمن قد يكون في شكل دفع مبلغ التأمين المقدر في عقد التأمين أو يكون في صورة تعويض يقدر بقدر الضرر الناجم عن تحقق الخطر المؤمن منه. (**)أضيفت عبارة " أو من يحل محله " للدلالة على أن الدائن بدفع مبلغ التأمين أو التعويض قد يكون المؤمن له أو خلفه العام أو الخاص أو الشخص المعين في عقد التأمين مستفيداً.

[2] G.viney, op. cit., No. ٣٨٨.

[3] د. محمد على عرفه، المرجع السابق، صـ ٥٦ وما بعدها .

قيمة التعويض، أو قيمة التأمين.[٢١] ويندرج التأمين من المسئولية الرياضية

---

[١] Laurent Bloch, Assurances de dommages., Régles particuliéres a l'assurance de responsabilité., Le particularisme de l'assurance de responsabilité civil, juris Classeur Responsabilité civile et Assurances, Posté sur le site Juris-Classeur-p٥١٠, No. ٩٠.

[٢] التأمين من الأضرار هذا النوع من التأمين هو الذي يكون محله أموال المؤمن له وليس شخصه (كالتأمين على الأشياء والتأمين من المسئولية) ويتميز التأمين من الأضرار بأنه ذو صفة تعويضية، ولذلك فإن مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بالوفاء به للمؤمن له يتحدد بأقل القيمتين (مقدار الضرر ومبلغ التأمين)، ويساهم في تحديده عوامل ثلاثة هي:

العامل الأول – الاتفاق:يحدد الاتفاق التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له. فمثلاً لو أن شخص اتفق مع المؤمن على التأمين على منزله ضد الحريق بمبلغ (٣٠٠٠٠ جنيه) وتحقق الخطر المؤمن منه فلا يستطيع المؤمن له أن يطالب المؤمن إلا في حدود هذا المبلغ المحدد اتفاقاً في عقد التأمين، حتى لو كانت قيمة التلفيات التي لحقت المنزل تجاوز هذا المبلغ، شريطة ألا يجاوز مقدار الضرر الناجم عن تحقق الخطر المؤمن منه . غير أن التحديد الاتفاقى لمبلغ التأمين لا يعتبر العامل الوحيد، بل تساهم معه عوامل أخرى في تحديد هذا المبلغ، كمبدأ التعويض ومبدأ النسبية.

العامل الثاني – مبدأ التعويض : نوهنا – آنفاً – إلى أن التأمين من الأضرار ذو صفة تعويضية، بمعنى أن مبلغ التأمين يقدر بقدر الضرر الذي لحق المؤمن له فعلاً من جراء تحقق الخطر المؤمن منه. ففي المثال السابق إذا كانت قيمة التلفيات الناجمة عن تحقق خطر حريق المنزل كانت (١٥٠٠٠ جنيه) فإن المؤمن له لا يستطيع مطالبة المؤمن إلا في حدود هذه القيمة. طالما أنه لا يجاوز مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد (٢). وذلك طبقاً مبدأ الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار التي تقدر مبلغ التعويض بقدر الضرر، ولا تسمح للمؤمن له بالإثراء على حساب تحقق الخطر المؤمن منه، حتى لو كان من عقد تأمين آخر أو استحق تعويض من المسئول عن هذا الضرر الذي يمثل – في نفس الوقت – الخطر المؤمن منه (٢). فمثلاً لو كان المنزل محل عقد تأمين آخر وحصل المؤمن له على منه على تعويض يغطى مقدار الضرر الذي لحق بالمنزل، فلا يكون له الحق في الرجوع على المؤمن الآخر لمطالبته بذات التعويض إلا إذا كان مبلغ التأمين الذي حصل عليه من المؤمن الأول لا يغط كامل الضرر فيكون من حقه الرجوع على المؤمن الآخر بالفارق بين

تحت التأمين من الخطر غير المحدد، وفى هذه الحالة قد يضمن المؤمن كل الأضرار التي تلحق بالمؤمن له أثناء سريان مدة الضمان، وقد يتفق المؤمن مع المؤمن له على وضع حد أقصى للضمان، أي تحديد مبلغ

هذا المبلغ ومقدار الضرر. فمثلاً لو كان قد أمن على المنزل لدى المؤمن (أ) بمبلغ (٢٠٠٠٠ جنيه) وأمن عليه لدى المؤمن (ب) بمبلغ (١٥٠٠٠ جنيه) وكانت مقدار الضرر (٣٠٠٠٠ جنيه) فيكون له مطالبة (أ) بكامل مبلغ التأمين ومطالبة (ب) بما يغطى الضرر (١٠٠٠٠ جنيه). وكذلك الأمر لو تسبب الغير بخطأٍ منه في احتراق المنزل المؤمن عليه ضد الحريق واستحق المؤمن له منه تعويضاً عن ذلك يغطى كل الضرر الناجم عن الحريق، فلا يكون له الحق في الرجوع على المؤمن مطالباً إياه بمبلغ التأمين.

العامل الثالث – قاعدة النسبية : أن المؤمن – في التأمين من الأضرار – يلتزم بالوفاء للمؤمن له، عند تحقق الخطر المؤمن منه، بأقل القيمتين (مبلغ التأمين أو مقدار الضرر).غير أنه يحدث – في الواقع العملي – أن يكون مبلغ التأمين أقل من قيمة الشئ المؤمن عليه ويعرف بالتأمين البخس (٢)، فإذا أدى تحقق الخطر المؤمن منه إلى هلاك بعض هذا الشئ وليس كله. فمثلا لو كانت قيمة المنزل (٤٠٠٠٠ جنيه) وكان مبلغ التأمين المتفق عليه (٣٠٠٠٠ جنيه) وقدرت التلفيات الناجمة عن تحقق خطر الحريق بمبلغ (٢٠٠٠٠ جنيه). ففي ضوء هذا المثال هل يتقاضى المؤمن له ما يغطى الضرر (٢٠٠٠٠ جنيه) ؟، أم يتقاضى نسبة تتعادل مع قيمة الشئ ومبلغ التأمين ؟.والإجابة – في ظل إعمال قاعدة النسبية – نجد أن المؤمن له لن يتقاضى ما يغطى كامل الضرر، بالرغم من أنه لم يجاوز مبلغ التأمين المتفق عليه، بل يتقاضى نسبة تعادل ما احترق من المنزل مع قيمة المنزل كله ما لم يتفق على غير ذلك (٢) بالكيفية الآتية:التعويض الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له = مقدار الضرر × مبلغ التأمين ÷ قيمة المنزل

٢٠٠٠٠ × ٣٠٠٠٠ ÷ ٤٠٠٠٠ = ١٥٠٠٠ جنيه.بيد أنه يستطيع المؤمن له أن يتفادى تطبيق مبدأ النسبية عند تحقق الخطر، الذى يقل فيه مقدار الضرر عن قيمة الشئ المؤمن عليه ومبلغ التأمين المتفق عليه، بأن يتفق مع المؤمن على عدم تطبيق هذا المبدأ على علاقتهما التأمينية.

د– عبد الحميد عثمان– المفيد في شرح عقد التامين البرى–بدون سنه أو مكان نشر – ص١١١

التأمين.[1] مع ملاحظة أن التأمين من المسئولية الرياضية هو تأمين من الأضرار، أي يخضع لمبدأ الصفة التعويضية، فلا يجوز لمنظم النشاط الرياضي أن يحصل من المؤمن على أكثر من مبلغ التعويض الذي دفعه المضرور، ولا يلزم المؤمن في مواجهته أو المضرور بأكثر من قيمة التأمين ،[2] وفى نطاق التأمين الإجباري من المسئولية الرياضية فإن تحديد نطاق الضمان خاصة مبلغ الضمان متروك للمتعاقدين، ومنظم النشاط الرياضي، إعمالا لمبدأ الحرية العقدية.[3]

ثالثا- حدود ترجع إلى طبيعة التأمين من المسئولية:

التامين من المسئولية الرياضية هو تأمين من المسئولية وهذا النوع من التأمين يدرجه الفقه تحت تامين الأضرار فتأمين الأضرار يشمل التأمين على الأشياء والتامين من المسئولية

ويتميز تأمين الأضرار بخصائص مختلفة عن تلك التي يتميز بها تأمين الأشخاص ولعل أهم هذه الخصائص التي يتميز بها تأمين الأضرار هي الصفة التعويضية ويترتب على هذه الصفة نتائج معينه

أولا- الصفة التعويضية:

تستند الصفة التعويضية في تأمين الأضرار إلى نص المادة L.١٢١-١ من تقنين التأمين الفرنسي، فعقد التأمين من المسئولية هو عقد تعويض[4]

---

[1] F. cocral, op. cit, No. ٥٧٥.

[2] Maud Asselain, Assurance de dommagr, Régles generals. – Objet du contrat: risqué et valeurs garantis, Responsabilité civile et Assurances- Posté sur le site Juris-Classeur-p ٥١٠-١٠ .

[3] Guy Courtieu. Activités de sport et de loisir, juris Classeur Civil Annexes, op. cit, No. ٣١

[4] M. Asselain, op. cit. No. ١٢ et s.

فالمؤمن له لن يحصل من المؤمن إلا على مقدار التعويض الذي رجع به المضرور عليه، وبصرف النظر عن قيمة مبلغ التأمين، فقد يقل التعويض عن قيمة التأمين، ومع ذلك، لا يحصل المؤمن له إلا على ما يساوى مبلغ التعويض فقط، وقد يكون مبلغ التعويض أكبر من قيمة مبلغ التأمين، وفى هذه الحالة، لن يحصل المؤمن له إلا على قيمة التأمين فقط، فالهدف من الصفة التعويضية في تأمين الأضرار، ومنها تأمين المسئولية هو ألا يكون المؤمن له، في وضع أفضل بعد تحقيق الخطر، بفضل عقد التأمين عما كان عليه قبل تحقيق الخطر[1] ، أي لا يجب أن يكون عقد التأمين من المسئولية وسيلة للكسب والإثراء للمؤمن له[2] ، ويرى الفقه أن هذه الصفة تمليها اعتبارات الخشية من تعمد وقوع الخطر للمؤمن منه أو المضاربة.[3]

ثانيا- النتائج التي تترتب على الصفة التعويضية:

يترتب على الصفة التعويضية في التأمين من المسئولية نتيجتان: النتيجة الأولى هي أن المؤمن له لن يحصل على تعويض أعلى من قيمة الضرر، والنتيجة الثانية أنه يمكن الاتفاق على أن يحصل المؤمن له على تعويض أعلى من قيمة الضرر .

النتيجة الأولى-المؤمن له لا يحصل على تعويض أعلى من قيمة الضرر:

النتيجة التي تترتب على الصفة التعويضية هي أن المؤمن له لن يحصل من المؤمن إلا على ما يوازى مقدار التعويض الذي رجع به المضرور

---

[1] السنهوري، الوسيط، جـ٧، صـ ١٩٢٣ .

[2] د. أبو زيد عبدالباقى مصطفى، الصفة التعويضية في تأمين الأضرار. دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي. مجلة المحاماة. العددان السابع والثامن. السنة التاسعة والخمسون. صـ ٨٤ .

[3] Yvonne Lambert-Faivre, Droit des assurances, op. cit,. P. ٣٥٧.

عليه، وبصرف النظر عن قيمة التأمين، فإذا كان مبلغ التأمين أكبر من قيمة التعويض، فإن المؤمن له لن يحصل إلا على قيمة التعويض فقط، إعمالا لمبدأ الصفة التعويضية، وإذا كان مبلغ التعويض أكبر من قيمة التأمين فإن لمؤمن له لن يحصل إلا على قيمة التأمين فقط ويتفرع عن ذلك :

إذا تعددت عقود التأمين، بمعنى أن المؤمن له أبرم أكثر من عقد تأمين لدى أكثر من مؤمن على الخطر نفسه، وتحقق الخطر، فإن المؤمن له، لن يحصل من مجموع هذه العقود إلا على ما يساوى مقدار التعويض، سواء كان ذلك من المؤمنين جميعا، أو من أحدهم.[١]

لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين. وهو يكون في حدود الضرر. وبين ما يرجع به على الغير المسئول عن الحادث.[٢]

إن وجد مبدأ الصفة التعويضية في تأمين الأضرار، لا يمنع من الاتفاق على أن يحصل المؤمن له على تعويض أقل من قيمة الضرر، ويتحقق ذلك في حالتين:

١- شرط عدم التغطية الإجبارى:

يشترط المؤمن، طبقا لهذا الشرط، على المؤمن له عدم تغطية جزء من الخطر والهدف من هذا الشرط[٣] ، هو إيجاد الحافز لدى المؤمن له في منع وقوع الخطر، حيث سيتحمل جزء من نتائجه في حالة وقوعه، يعادل قيمة

---

[١] السنهوري، الوسيط. جـ٧، صـ ١٩٢٧ .

د. أبو زيد عبدالباقى مصطفى، الصفة التعويضية في تأمين الأضرار. مرجع سابق. صـ ٨٥ .

[٢] Courtieu, op. cit., p. ٢٣٢.

[٣] Yvonne Lambert-Faivre, Droit des assurances, op. cit., No. ٥٦٣.

الجزء الذي يغطيه المؤمن بالتأمين، ويمتنع على المؤمن له أن يؤمن على هذا الجزء المستبعد لدى مؤمن آخر، وإلا فقد شرط عدم التغطية الإجباري قيمته.[١]

٢- شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة:

شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة أو شرط الإعفاء الجزئي يقصد به أن المؤمن يشترط على المؤمن له عدم تغطية الكوارث الصغيرة، فلا تبدأ تغطية المؤمن إلا بعد رقم معين[٢] ، كأن يتفق على أن يغطى المؤمن خطر فيما يجاوز مائة ألف جنية، ويبقى الأخطار التي تقل قيمتها عن مائة ألف جنية غير مشمولة بالتأمين ويتحملها المؤمن له، وهذا هو شرط الإعفاء الجزئي البسيط[٣]. بيد أن شركات التأمين لاحظت أن وجود هذا الشرط الأخير يجعل للمؤمن له مصلحة في تحقق الخطر، فإذا كانت قيمة الخطر مائة ألف جنية تحملها المؤمن له وحده، وإن كانت قيمة الخطر ١١٠٠ تحملها المؤمن وحده، لذلك عمدت شركات التأمين على إدراج شرط يقضى بأن يتحمل المؤمن له جزء يسير من الخطر، لا يشمله الضمان، بحيث إذا وقع الخطر تحمل المؤمن له قيمة هذا الجزء، قل أو كثر، وما زاد على ذلك يتحمله المؤمن، فيجعل المؤمن بذلك للمؤمن له مصلحة دائمة في ألا يتحقق الخطر مطلقا.

النتيجة الثانية- قاعدة النسبية:

---

[١] السنهوري، الوسيط، جـ٧، صـ ١٩٢٨

[٢] Yvonne Lambert-Faivre, Droit des assurances, op. cit., No. ٥٦٥.

[٣] F. cocral, op. cit., No. ٥٧٦.

يـرى جانـب مـن الفقـه أن قاعـدة النـسبية تعـد نتيجـة مـن نتـائج الـصفة التعويضية، بينما يعتبرها البعض قاعدة مستقلة بذاتها[1] ، وأيا كانت وجهة نظر الفقه، فإننا نشير إلى المقصود بهذه القاعدة ومدى إمكانية الأخذ بها فـي نطـاق التـأمين الإجبـاري مـن المـسئولية المدنيـة لمنظمـي الأنـشطة الرياضية .

تفترض قاعدة النسبية لتطبيقها أن المؤمن لـه قد أمن علـى شـئ بأقل من قيمته، فإذا تحقق الخطر المؤمن منه، وهلك الشئ هلاكا كليا، استحق مبلغ التأمين كاملا، ولا مجال لتطبيق قاعدة النسبية، أما إذا هلك الشئ هلاكا جزئيا، فإن المؤمن لـه لن يحصل علـى تعويض كامل، حتى ولو كان هذا التعويض أقل من قيمة مبلغ التأمين، وإنما يقتصر التعويض علـى نسبة المبلغ المؤمن بـه إلى قيمة الشئ المؤمن عليه كاملة، ويرى الفقه أن هذه القاعـدة مجـال تطبيقهـا هـو التـأمين مـن الأضـرار دون التـأمين علـى الأشخاص[2] ، وفى التأمين من الأضرار تسرى على التأمين على الأشياء والتأمين من المسئولية، غير أنها في التأمين من المسئولية لا تسرى إلا على التأمين من المسئولية محدد القيمة، وهذه القاعدة لا يوجد في التشريع المصري نص يفيد الأخذ بها، لذلك يرى الفقه أنه لا يجوز الأخذ بها، في نطاق التأمين من المسئولية، إلا إذا تضمن عقد التأمين شرطا صريحا

---

[1] حسن محمد الصباغ، الصفة التعويضية في تأمين الأضرار، رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة. ١٩٨٣، صـ ١٩٦ وما بعدها

د- عبد الحميد عثمان- المفيد في شرح عقد التامين البرى-بدون سنه أو مكان نشر – ص١١٢

[2] Courtieu, op. cit., p. ٢٥٢.

يوجب الأخذ به [٢١]. ونعتقد أن هذه القاعدة لن يؤخذ بها في نطاق التأمين الإجباري من المسئولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية، فالأخير تأمين غير محدد القيمة، وقاعدة النسبية يشترط لتطبيقها أن تكون قيمة الشئ المؤمن عليه مقدرة أو قابلة للتقدير، ولا يعرف المؤمن ومنظم النشاط في التأمين من المسئولية الرياضية وقت العقد قيمة الضرر الذي يلحق المنظم من جراء رجوع المضرور عليه بالتعويض .

ثالثا- مدى إمكانية تطبيق هذه النتائج على التأمين الإجباري من المسئولية الرياضية

نصت المادة ٣-٣٢١ D من القسم الخاص بالمراسيم واللوائح بقانون الرياضة والتي وضعت لتضع التأمين الإجباري من المسئولية الرياضية موضع التنفيذ في فرنسا على أن المؤمن لا يستطيع أن يتمسك في مواجهة المضرور أو متلقي الحق بما يلي :

---

[١] د. جمال ذكى، المرجع السابق، صـ ٢٧٦ .

د- عبد الحميد عثمان- المفيد في شرح عقد التامين البرى-بدون سنه أو مكان نشر - ص١١٢

شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة .

مبدأ النسبية .

السقوط[1]

ونعتقد أن ما جاء في نص ٣-٣٢١ D . فيما عدا شرط التخفيض الجزئي. يمكن الوصول إليه بتطبيق القواعد العامة في التأمين من المسئولية المدنية لمنظمي المسئولية إلا إذا كان محدد القيمة، والتأمين من المسئولية الرياضية تأمين غير محدد القيمة، وبالتالي فإن هذه القاعدة لن تطبق في نطاق التأمين من المسئولية الرياضية. وبالنسبة للسقوط فإنه لا يسرى في مواجهة المضرور في التأمين من المسئولية، ذلك لأن حق المضرور يثبت بوقوع الخطر ويتأكد في ذمة المؤمن، وأي دفع ينشأ بعد

---

[1] يقصد بالسقوط، في نطاق عقد التأمين، سقوط حق المؤمن له في الضمان نتيجة لعدم قيامه بتنفيذ أحد الالتزامات الملقاة على عاتقه، ويتناول الفقه دراسة السقوط عادة باعتباره جزاء لعدم إخطار المؤمن له المؤمن بالكارثة، إلا أن المجمع عليه، أنه جزاء، يقع في كل حالة يتخلف فيها المؤمن له، عن تنفيذ التزام من التزاماته، التي يفرضها عليه عقد التأمين. ويتميز السقوط بأن عقد التأمين يظل موجوا مع تحقق السقوط، سواء في المستقبل، أو في الماضي، فهو يترتب على مخالفة التزام مدد، وعلى ذلك فإن الأقساط التي يحصل عليها المؤمن قبل وقوع المخالفة الموجبة للسقوط، تكون حقا له ويحتفظ بها، ويستمر المؤمن له في دفع الأقساط التالية على سقوط حقه في الضمان، ويستحق مبلغ التأمين إذا التزم بتنفيذ التزاماته، وإن كان هذا لا يمنع أن يتحقق السقوط ثانية إن تقاعس المؤمن له عن تنفيذ أحد التزاماته مرة أخرى، فالسقوط يترتب سواء لحق المؤمن ضرر من المخالفة التي ارتكبها المؤمن له أو لم يلحقه ضرر.

انظر في ذلك د. محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان. ١٩٧٩ – ١٩٨٠، دار الفكر العربي، د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، صـ ٤٢٢ وما بعدها .

وقوع الحادث لا يحتج به على المضرور، بعد أن ثبت حقه نهائيا على مبلغ التأمين.

المطلب الثالث

الأسس الفنية للتأمين من المسئولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية

يقوم التأمين عموما على فكرة تبادل المساهمة في الخسائر فالمؤمن في علاقته بالمؤمن لهم ليس إلا وسيطا بينهم يحدد الأقساط ويجمعها منهم[1]، وإذا ما تحقق الخطر بالنسبة لأحدهم ساهم بقية المؤمن لهم من خلال الأقساط وجمعها منهم، وإذا ما تحقق الخطر بالنسبة لأحدهم ساهم بقية المؤمن لهم من خلال الأقساط المدفوعة بتعويض الخسائر المترتبة على هذا الخطر، وذلك سواء كان التأمين تبادليا كما في تأمين المنظمات الرياضية لأعضائها، أو تأمينا تجاريا تقوم به شركات التأمين، وإن كانت فكرة المساهمة أوضح في التأمين التبادلي الذي لا يسعى لتحقيق الربح، مقارنة بالتأمين التجاري الذي يسعى لتحديد الأقساط بشكل يحقق له الأرباح قياسا مع احتمالات تحقق الخطر .

---

[1] د/ عبد الله مبروك النجار، عقد التأمين – ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة، ، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة سنة ١٩٩٤. ص١١ د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني –٧– المجلد الثاني – عقود الغرر – مرجع سابق– ص ١٠٨٦، ف ٥٤٢

[1] د/ أحمد شرف الدين، أحكام التأمين – دراسة في القانون والقضاء المقارنين – مرجع سابق – ص ١٢، ف ٦

[1] د/ حسام الدين كامل الأهوانى، المبادئ العامة للتأمين– مرجع سابق– ص ١٣،

وتقوم فكرة المساهمة على أسس فنية تتمثل بتقدير احتمالات تحقق الخطر بالنسبة لجميع المؤمن لهم طبقا لقوانين الإحصاء، وذلك بإحصاء عدد الأخطار التي تحققت، والمبالغ التي دفعت عنها وتقدير احتمال تحقق هذه الأخطار في المستقبل بالنسبة لعدد المؤمن لهم طبقا لقانون الكثرة بحيث كلما زاد عدد المؤمن لهم كلما قلت احتمالية تحقق هذه الأخطار.

وحتى يكون تقدير الاحتمالات ممكنا على أساس المعلومات الإحصائية وقانون الكثرة، أشترط في الخطر من الناحية الفنية أن يكون متفرقا ومتجانسا وموزعا أي منتظم الوقوع، بيد أن العملية الفنية في التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية تعترضها بعض الصعوبات تجعل شركة التأمين مترددة في دخول الميدان الرياضي[1]، وسنحاول في هذا المطلب بيان تلك الصعوبات، والعوامل التي تساعد شركات التأمين في تقدير احتمالات تحقق المسئولية المدنية لمنظم النشاط الرياضي والناشئة عن الحوادث الرياضية وتحديد الأقساط، والخيارات المتاحة لها في تغطية الحوادث الرياضية، وذلك في الفروع الآتية :

الفرع الأول:صعوبات تقدير الخطر

الفرع الثاني:العوامل المساعدة في تقدير احتمالات الحوادث الرياضية وتحديد الأقساط

الفرع الثالث:الخيارات المتاحة للمؤمن

الفرع الرابع: أنواع وثائق التأمين من المسئولية المدنية عن الحوادث الرياضية

---

[1] د- علاء حسين على – تأمين الحوادث الرياضية- مرجع سابق- ص ٣٩٦

الفرع الأول

صعوبات تقدير الخطر

إن شركات التأمين تحتاج في قطاع المعلومات الرياضية إحصائية دقيقة حتى تتمكن من تقدير الأقساط الكافية لتأمين المسئولية المدنية مقارنة بعدد المؤمن لهم[١]، بيد أنه في إطار الحوادث الرياضية ليس بإمكان شركات التأمين جمع كل المعلومات عن العوامل التي يمكن أن تساهم في تحقيق الحوادث الرياضية، مما يصعب معه تقدير احتمالات تحقق هذه الحوادث والتوصل إلى تحديد الأقساط، وهو ما يحدث نفورا لدى هذه الشركات من الدخول إلى الميدان الرياضي.[٢]

ومسألة عدم توافر المعلومات الإحصائية الدقيقة اللازمة لاحتمالات تحقق الحوادث الرياضية تعود إلى أسباب كثيرة تتعلق بطبيعة الحوادث، فالحوادث الرياضية مزيج غير عادى من عوامل الخطر ووتيرة الإصابة باختلاف الألعاب الرياضية[٣] ، إذ هناك ألعاب تعد بيئة نشطة للحوادث الرياضية بسبب طبيعتها وما تتطلبه من بذل جهد واحتكاك جسدي، وإضافة إلى كون الحوادث الرياضية غير متجانسة بطبيعتها فإنها من ناحية ثانية غير متجانسة في قيمتها، حيث تتفاوت قيمة الحوادث بحسب النتائج التي تترتب عليها، كما تتفاوت دخول اللاعبين ومرتباتهم بحسب تخصصهم وأدوارهم ووصولها إلى معدلات خيالية أحيانا ، مما يربك عمل شركات التأمين في

---

[١] د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص ٤٤، ف ٤٤.

وفى تصنيف المخاطر- يراجع د٠محمد شكري سرور- شرح أحكام عقد التأمين- مرجع سابق-ص١٠٩ وما بعدها

[٢] Daniel A Engel, The ADA and life, and disability insurance: where is the liability ? ٣٣.TROT & INS. L. J. ١٩٩٧- ١٩٩٨, P. ٢٢٧.

[٣] Katherine S. Fast, op. cit,. p.٣.

تقدير الأقساط ، يضاف إلى ذلك من ناحية ثالثة تباين مدد عقود اللاعبين فطول مدة بعض هذه العقود جعل تقدير احتمالات تحقق الحوادث الرياضية أمرا لا يمكن الوصول إليه بسهولة، مما دفع الشركات إلى دخول سوق التأمين الرياضي بحذر.[1]

---

[1] د- علاء حسين على – تأمين الحوادث الرياضية- مرجع سابق- ص ٣٩٧

G.viney, op. cit., No. ٣٨٩.

[1] د. محمد على عرفه، المرجع السابق، صـ ٥٩ وما بعدها .

[1] Laurent Bloch, Assurances de dommages., Régles particuliéres a l'assurance de responsabilité., Le particularisme de l'assurance de responsabilité civil, juris Classeur Responsabilité civile et Assurances, op. cit,-p٥١٥, No. ٩٩.

[1] F. cocral, op. cit, No. ٥٧٨.

[1] Maud Asselain, Assurance de dommagr, Régles generals. – Objet du contrat: risqué et valeurs garantis, Responsabilité civile et Assurances, op. cit,-p ٥١٩

[1] Guy Courtieu. Activités de sport et de loisir, juris Classeur Civil Annexes, op. cit, No. ٣٥

[1] M. Asselain, op. cit. No. ١٢ et s.

[1] السنهوري، الوسيط، جـ٧، صـ ١٩٢٣ .

[1] د. أبو زيد عبدالباقى مصطفى، الصفة التعويضية في تأمين الأضرار- مرجع سابق-صـ ٨٩ .

[1] Yvonne Lambert-Faivre, Droit des assurances, op. cit,. P. ٣٥٩.

[1]السنهوري، الوسيط. جـ٧، مرجع سابق- صـ ١٩٢٧ .

[1] Courtieu, op. cit., p. ٢٣٢.

[1] Yvonne Lambert-Faivre, Droit des assurances, op. cit., No. ٥٦٣.

[1] السنهوري، الوسيط، جـ٧-مرجع سابق- صـ ١٩٢٨

[1] Yvonne Lambert-Faivre, Droit des assurances, op. cit., No. ٥٦٥.

الفرع الثاني

العوامل المساعدة في تقدير احتمالات الحوادث الرياضية وتحديد الأقساط

رغم الصعوبات التي تعترض شركات التامين في تقدير الحوادث الرياضية إلا أن شركات التأمين الرياضي تستند إلى عدة عوامل تساعدها في الوقوف على خصائص وعوامل الخطر[1] في الميدان الرياضي، والوصول إلى تقدير للاحتمالات يقترب من الدقة لتحديد إمكانية التأمين ومعدلات الأقساط، لاسيما بالنسبة للرياضيين فهم أكثر عرضة للحوادث الرياضية بحكم دورهم في النشاط الرياضي، ومن هذه العوامل :

١- سن المشارك في النشاط الرياضي:

فالشخص الأكبر سنا عرضة للإصابة والتأثر بالحادث الرياضي من الشخص الأقل سنا، فمثلا الرياضي الأقدم يكون أكثر عرضة للإصابة بالعجز الدائم من الرياضي الذي في بداية مشواره الرياضي.

٢- الدور الذي يؤديه الرياضي :

من العوامل التي تأخذها شركات التأمين بعين الاعتبار عند تحديد الأقساط وإجراء التأمين الدور الذي يؤديه اللاعب في النشاط الرياضي وموقعه من اللعب ، فالأقساط في تأمين الحوادث الرياضية تكون مرتفعة على الرياضيين الذين تسند لهم أدوار تجعلهم أكثر عرضة للإصابات، على سبيل المثل تكون معدلات أقساط تأمين الحوادث الرياضية على اللاعب

---

[1] F. cocral, op. cit., No. ٥٧٦.

[1] حسن محمد الصباغ، الصفة التعويضية في تأمين الأضرار-مرجع سابق- صـ ١٩٦ وما بعدها

[1] -راجع في الشروط الفنية اللازم توافرها في تقدير احتمال الخطر

د٠محمد شكري سرور- شرح أحكام عقد التامين- مرجع سابق-ص١٠٩ وما بعدها

قاذف الكرة في لعبة البيسبول أكبر من معدلات أقساط التأمين على اللاعبين الآخرين، وذلك بسبب دور وموقع هذا اللاعب الذي يتطلب الضغط على الذراع نظرا لكمية الرمي المطلوب للكرة مقارنة بغيره من اللاعبين في هذه اللعبة، وبإضافة هذا العامل إلى العامل الأول فإن معدل قسط التأمين لقاذف كرة بيسبول يبلغ من العمر (٣٢) سنة أكبر من معدل قسط التأمين لقاذف كرة يبلغ من العمر (٢٥) سنة.[١]

٣-التاريخ السابق للإصابة:

فالرياضي الذي يعانى من إصابات سابقة يكون أكثر عرضة لتطور الإصابات، لذا فإن وثائق التأمين تشترط على الرياضيين الخضوع للفحص الطبي من الأطباء الممارسين المسجلين لدى شركات التأمين، ومن حق هذه الشركات أيضا أن تطلب شهادة طبية بهذا الخصوص أو تطلب السجلات الطبية للرياضيين.

٤- الدخل الذي يتقاضاه المشارك في النشاط الرياضي:

تأخذ شركات التأمين بنظر الاعتبار عند إجراء التأمين وتحديد أقساط ومبلغ التأمين مقدار الدخول المحتملة للمشاركين في النشاط الرياضي فكلما زادت هذه الدخول زاد معها حجم الغطاء والأقساط لاسيما الرياضي فكلما زادت هذه الدخول زاد معها حجم الغطاء والأقساط لاسيما في التأمين ضد العجز، فحجم الغطاء التأميني والأقساط في التأمين على لاعبي كرة القدم أكبر من غيرها في الألعاب الأخرى نظرا لارتفاع الدخول المحتملة للاعبي كرة القدم مقارنة بغيرهم .

٥-القدرة البدنية للمشارك في النشاط الرياضي :

---

[١] Glenn M. wong, Chris Deubert, op. cit, P. ٤٨٤, ٤٩٤.

إذا كانت القدرة البدنية للمشارك في النشاط الرياضي ضعيفة فإنه يكون معرض أكثر للإصابة، فاللاعب الذي يعانى من ضعف في بنيته وبدنه لن يكون مؤهلا للتعافي من الإصابة حيث يحتمل تعرضه لعجز دائم، مما يرفع من احتمالية تحقق الخطر وزيادة الأقساط.

٦- نجومية اللاعب :

فإذا ما كان الرياضي نجما في رياضته ويتقاضى دخلا عاليا فإنه بالإضافة إلى تأثير دخله على عملية التأمين يكون أكثر عرضة للحوادث الرياضية لأنه يجلب الأضواء أثناء مشاركته في النشاط الرياضي، وهذا ما تأخذه شركات التأمين بالحسبان عندما ترغب في إبرام التأمين وتحديد الأقساط.

٧- شخصية اللاعب وسلوكه :

تضع شركات التأمين في حساباتها عند إجراء التأمين شخصية الرياضيين المتعاقد معهم وسلوكهم، لما لذلك من تأثير في تعرض اللاعبين للحوادث الرياضية ، فالسلوك غير المنضبط لبعض اللاعبين وتعرضهم للمضايقات خارج الميدان الرياضي أمر عند شركات التأمين يزيد من فرص تحقق الحوادث الرياضية.[١]

---

[١] Glenn M. wong, Chris Deubert, op. cit, P. ٤٨٦, ٤٨٧.

Yvonne Lambert-Faivre, Droit des assurances, op. cit., No. ٥٦٧.

[١] F. cocral, op. cit., No. ٥٧٨

الفرع الثالث

الخيارات المتاحة للمؤمن

أمام الصعوبات التي تعترض عمل شركات التأمين في تقدير احتمالات تحقق الحوادث الرياضية، وقلة المعلومات الإحصائية في هذا المجال، فإن هذه الشركات تلجأ إلى مجموعة من الخيارات وكما يأتي :

١- تقسيم الغطاء التأميني :

حيث يقوم المؤمن بتقسيم الغطاء التأميني الذي يوفره بحسب الآثار المترتبة على الحادث الرياضي إذ يمكن أن يكون هناك غطاء للوفاة والعجز الدائم، وغطاء للعجز المؤقت، وغطاء للمصاريف الطبية، وغطاء لنفقات الإعانة المنزلية والدراسية داخل نفس الوثيقة، بل يمكن توزيع المصاريف الطبية على أكثر من غطاء، غطاء للعلاج الطبيعي وغطاء للكسور وآخر للأسنان، أن هذا التقسيم يتيح لشركات التأمين مراجعة تقديراتها بصورة أكثر دقة .

٢-إعادة التأمين :

تتيح عملية إعادة التأمين للمؤمن التنازل عن جزء من المخاطر إلى شركة تأمين أخرى مقابل نسبة من الأقساط، وذلك بهدف زيادة قدرة المؤمن الأصلي على تحمل المخاطر ومواجهة احتمالات تفاقم الخطر[١] ، وإعادة

---

[١] د.عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق،صـ ١٩٣

لدراسة وافيه في (أعادة التأمين) كأحد فنون التامين يراجع د٠محمد شكري سرور- شرح أحكام عقد التامين- مرجع سابق-ص١٠٩ وما بعدها

ود عبد الودود يحيى- أعادة التامين – بدون دار نشر ١٩٦٢-ص٧٢

حسن محمد الصباغ، الصفة التعويضية في تأمين الأضرار-مرجع سابق- صـ ١٩٦ وما بعدها

التأمين أسلوب تعتمده شركات التأمين الرياضي في الولايات المتحدة تتقاسم بموجبه مخاطر الحوادث الرياضية مع شركات إعادة التأمين، بما يزيد من قدرتها على تحمل مخاطر هذه الحوادث .

٣- تقاسم المخاطر مع المنظمات والنقابات الرياضية :

تلجأ بعض شركات التأمين في الميدان الرياضي إلى تقاسم الخطر مع المنظمات والنقابات التي ينتسب إليها المشاركون في النشاط الرياضي، بحيث تحتفظ هذه المنظمات والنقابات بجزء من هذا الخطر لتتولى هي تأمينه لأعضائها بينما تتولى شركات التأمين والمنظمات والنقابات الرياضية تتمكن هذه الشركات من خلاله قبول تأمين المخاطر والحوادث الرياضية المتفاقمة[١] ، وهذا أسلوب لجأت إليه الشركات الاسترالية لزيادة قدرتها على تأمين الحوادث الرياضية، كما يسمح بخفض أقساط التأمين ويشجع منظمي الأنشطة الرياضية وأعضاء المنظمات والنقابات الرياضية على شراء وثائقها بعد ارتفاع أقساط تأمين الحوادث الرياضية ، وتعتمد الشركات البريطانية أيضا أسلوب تقاسم المخاطر مع المنظمات الرياضية بدلا من إعادة التأمين حيث نرى أن شركة Lioyd's of London تلجأ إلى الاتفاق مع المنظمات والنقابات الرياضية والدخول معها في تجمع لتأمين أعضاء هذه المنظمات والنقابات مما يمكن هذه الشركة من تأمين الحوادث المختلفة.

د/ أحمد شرف الدين، أحكام التأمين – دراسة في القانون والقضاء المقارنين – مرجع سابق– ص ١٤، ف ٦

[١] د/ حسام الدين كامل الأهوانى، المبادئ العامة للتأمين– مرجع سابق– ص ١٥،

[١] Glenn M. wong, Chris Deubert, op. cit, P. ٤٩٧, ٤٩٨, ٥٠٢.

٤- استثناء بعض المخاطر :

حيث يقوم المؤمن باستثناء بعض الحوادث الرياضية من وثائقه والتي لا يمكن تقدير احتمالات تحققها بدقة، لذا نرى كثير من الوثائق التي تستثنى الأنشطة الرياضية الخطرة مثل تسلق الجبال لارتفاعات كبيرة، والغوص لأعماق معينة تحددها هذه الوثائق، وقيادة بعض أنواع وأحجام المحركات في رياضة السيارات.

٥-قبول التأمين بجزء من قيمة الحادث الرياضي :

يتم في هذه الطريقة تقليل حجم الغطاء المالي لتأمين الحوادث الرياضية، حيث نرى وثائق التأمين تدرج في جداولها نسب مئوية لما تدفعه للرياضيين من مبلغ التأمين المحدد عن كل إصابة، وهذا يعنى أن المؤمن له سوف يتحمل القيمة المتبقية من الإصابة التي لا تدفعها شركة التأمين وبذلك يكون له مصلحة شخصية في توقى الحوادث.[١]

---

[١] د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، صـ ١٠٩٤ .

د٠محمد شكري سرور- شرح أحكام عقد التامين- مرجع سابق-ص١١١ وما بعدها

ود عبد الودود يحيى- أعادة التامين – مرجع سابق- ص٤٤

حسن محمد الصباغ، الصفة التعويضية في تأمين الأضرار-مرجع سابق- صـ ١٩٧ وما بعدها

د/ أحمد شرف الدين، أحكام التأمين – دراسة في القانون والقضاء المقارنين – مرجع سابق- ص ١٢٢

د/ حسام الدين كامل الأهوانى، المبادئ العامة للتأمين- مرجع سابق- ص ٤٥

٦- إتباع منهج فاعل لإدارة المخاطر :

يمكن تجاوز الصعوبات الفنية في عملية التأمين الرياضي بإتباع منهج لإدارة المخاطر[١] سواء كان ذلك من الناحية القانونية من خلال الإدارة الفاعلة للمطالبات وإجراءات التقاضي والدفاع، أو حتى من ناحية فنية من خلال قيام شركات التأمين سواء بنفسها أو بالتعاون مع المنظمات والجمعيات الرياضية باتخاذ الاحتياطات الواقية من الحوادث الرياضية ، ووضع معايير للسلامة في البيئة الرياضية، كإتباع إجراءات تفتيش وصيانة للمعدات والمنشآت الرياضية ، وتوعية المشاركين بالنشاط الرياضي والكوادر الرياضية بمخاطر الحوادث الرياضية، أن من شأن هذه الإدارة الفاعلة لمخاطر الحوادث الرياضية أن تقلل من الناحية القانونية حجم المطالبات، أو تقلل من الناحية الفنية نسبة تحقق الحوادث الرياضية،وفي الحالتين ينعكس الأمر علي انخفاض أسعار الأقساط وبالتالي زيادة الإقبال علي التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية .

---

[١] – راجع في (فن عقد التأمين)– د سهير منتصر د وفاء حلمي– العقود المدنية – بدون دار نشر –١٩٩١–ص٤٤

أيضا د نزيه الصادق المهدي – عقد التأمين – بدون دار نشر– ص٣٢ وما بعدها

الفرع الرابع

أنواع وثائق التأمين من المسئولية المدنية عن الحوادث الرياضية

تحرص شركات التأمين في قطاع الرياضة وفى مجال المسئولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية على تنويع ما تصدره من وثائق تأمين تغطى جميع آثار المسئولية المدنية الناشئة عن هذه الحوادث، وتلبى جميع حاجات الراغبين بالاكتتاب، حيث نرى أن هناك وثائق تأمين شاملة للحوادث الرياضية، ووثائق متنوعة حسب آثار هذه الحوادث وكما يأتي :

١- وثيقة التأمين الشاملة للحوادث الرياضية:

تصدر بعض شركات التأمين مثل شركة Lioyd's of London وشركة QBE **وثائق تأمين شاملة تغطى أغلب آثار الحوادث الرياضية**، فتوزع آثار هذه الحوادث على فصول داخل الوثيقة بحيث يغطى كل فصل حادث معين، ويكون للمؤمن له اختيار التغطية عنها جميعا بموجب كل الفصول، أو يختار التغطية عن حادث معين بموجب الفصل المحدد له في الوثيقة، وتغطى هذه الوثائق الحوادث التي تؤدى إلى الوفاة أو العجز الدائم أو العجز المؤقت تحت فصل واحد يسمى **بالحوادث الشخصية،**

وقد يفرد للعجز المؤقت فصل مستقل في بعض الوثائق باسم المستحقات الأسبوعية أو فقدان الدخل، كما تغطى هذه الوثيقة النفقات الطبية في فصل آخر وقد توزع هذه النفقات حسب أنواعها على عدة فصول، وتغطى هذه الوثائق أيضا نفقات الإعانة المنزلية والدراسية في فصل مستقل.

وتضيف بعض الوثائق فصلا مستقلا أيضا للمسؤولية الشخصية التي يتحملها المشارك في النشاط الرياضي بسبب ما يحدثه من ضرر بالآخرين في أبدانهم أو ممتلكاتهم على اعتبار أن هذه المسؤولية أيضا من الحوادث التي تسببها الألعاب الرياضية.

٢-وثيقة تأمين العجز الدائم:

تصدر بعض شركات التأمين مثل شركة HCC وشركة sports cover وثائق تأمين منفردة من بينها وثيقة العجز الدائم التي بموجبها يحصل المؤمن أو المستفيد علي مبلغ يساوى التعويض المطلوب منه عن فقدان الداخل بسبب عجز اللاعب أو مشاهد المباراة عن العمل بصورة دائمة جراء الإصابة.[١]

٣-وثيقة تأمين العجز المؤقت:

تغطي هذه الوثيقة الحالة التي يكون فيها المضرور من النشاط الرياضي غير قادر علي العمل لفترة مؤقتة وقد يضاف في هذه الوثيقة تأمين فقدان الدخل ، وقد يضاف في هذه الوثيقة تغطية للمصاريف الطبية ونفقات العلاج من الإصابة ، كما يمكن أن يكتب بوثيقة فقدان الدخل للنوادي الرياضية لتغطية الرواتب والمكافآت التي تدفعها للاعبين خلال فترة الإصابة.[٢]

٤- وثيقة تأمين الشخص :

تعبر هذه الوثيقة التي تتعامل بها شركة HCC عن نوع جديد من التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية تكتتب به النوادي

---

[١] See http://www.hcc.com/about/operating companies/ underwriting Agencies/ HCC specialty/tabid/١٧٥/Default.aspx , http//www.sports cover.com and see john de mestre, peter thiel

[٢] - د- علاء حسين على - تأمين الحوادث الرياضية- مرجع سابق- ص ٤٠٦

حسن محمد الصباغ، الصفة التعويضية في تأمين الأضرار-مرجع سابق- صـ ١٩٦ وما بعدها

- محمد شكري سرور ، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، مرجع سابق- ص٤٣

الرياضية حيث تضمن لها هذه الوثيقة التعويضات التي تتحملها في حالة عدم اجتياز التصفيات أو المباريات الفاصلة بسبب إصابة لأحد لاعبيها النجوم في حادث رياضي، ويتم التعاقد في هذه الوثيقة استنادا إلى توقعات الفريق الرياضي في الموسم السابق، حيث تدفع شركة التأمين للنادي مبلغا يعادل التعويضات المحتملة[1].

يتبين لنا مما تقدم تعدد وتنوع وثائق التأمين وان شركات التأمين تتنافس فيما بينها لتطوير منتجاتها مع هذه الوثائق بشكل أنعكس على تطور صناعة التأمين الرياضي الذي لم يعد يغطى فقط الإصابات الشخصية ومصاريف العلاج ونفقات الإعانة بل أخذ يضمن المسئولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية ، مما يؤكد استقلالية هذا التأمين وطبيعته الخاصة .

[1] Glenn M. wong, Chris Deubert, op. cit. p. ٤٩٤-٤٩٥.

المبحث الثاني

آثار التأمين من المسئولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية

يهدف التأمين من المسئولية إلى تغطية النتائج المالية التي تترتب على مسئولية المؤمن له، فإذا قامت مسئولية المؤمن له ورجع عليه المضرور بالتعويض قام التزام المؤمن بالضمان، بيد أن آثار التأمين من المسئولية لا تنحصر بين المؤمن والمؤمن له، بل تتعدى ذلك إلى الغير[١]،

---

[١] Daniel A Engel, The ADA and life, and disability insurance: where is the liability - op. cit, P. ٢٢٧.

[١] د- علاء حسين على – تأمين الحوادث الرياضية- مرجع سابق- ص ٣٩٩

G.viney, op. cit., No. ٣٩٩.

[١] د. محمد على عرفه، المرجع السابق، صـ ٦٩ وما بعدها .

[١] Laurent Bloch, Assurances de dommages., Régles particuliéres a l'assurance de responsabilité., Le particularisme de l'assurance de responsabilité civil, juris Classeur Responsabilité civile et Assurances, op. cit,-p٥١٧, No١٠١.

[١] F. cocral, op. cit, No. ٥٨٨.

[١] Maud Asselain, Assurance de dommagr, Régles generals. – Objet du contrat: risqué et valeurs garantis, Responsabilité civile et Assurances, op. cit,-p ٥٢١

[١] Guy Courtieu. Activités de sport et de loisir, juris Classeur Civil Annexes, op. cit, No. ٣٥

[١] M. Asselain, op. cit. No. ١٢ et s.

[١] السنهوري، الوسيط، جـ٧، صـ ١٩٢٣ .

[١] د. أبو زيد عبدالباقى مصطفى، الصفة التعويضية في تأمين الأضرار-مرجع سابق-صـ ٩٠ .

[١] Yvonne Lambert-Faivre, Droit des assurances, op. cit,. P. ٣٥٩.

[١]السنهوري، الوسيط. جـ٧، مرجع سابق- صـ ١٩٢٧ .

فيثار التساؤل حول مدى حق المضرور (الجمهور أو اللاعب) في الرجوع المباشر على المؤمن له ليطالبه بمبلغ التأمين، كذلك يثور التساؤل حول مدى حق المؤمن في الرجوع على الغير المسئول عن الحادث، ولذلك فإن بحث آثار التأمين من المسئولية يقتضى بحث المسائل الأربعة التالية .

-الشروط الجوهرية في وثائق التأمين من المسئولية عن الحوادث الرياضية في مطلب أول

-التزامات منظمي الأنشطة الرياضية .في مطلب ثاني – المطلب الثالث التزامات المؤمن

---

[١] Courtieu, op. cit., p. ٢٣٢.

[١] Yvonne Lambert-Faivre, Droit des assurances, op. cit., No. ٥٦٦.

[١] السنهوري، الوسيط، جـ٧-مرجع سابق- صـ ١٩٢٨

[١] Yvonne Lambert-Faivre, Droit des assurances, op. cit., No. ٥٦٧.

[١] F. cocral, op. cit., No. ٥٧٦.

[١] حسن محمد الصباغ، الصفة التعويضية في تأمين الأضرار-مرجع سابق- صـ ١٩٦ وما بعدها

[١] Glenn M. wong, Chris Deubert, op. cit, P. ٤٨٤, ٤٩٤

المطلب الأول

الشروط الجوهرية في وثائق التأمين من المسئولية عن الحوادث الرياضية

تشمل وثائق التأمين عموما على شروط عامة وأخرى خاصة تحدد مضمون التأمين والالتزامات التي يتحملها المتعاقدان، وسنبحث التزامات المتعاقدين لاحقا، بينما نتناول في هذا المطلب الشروط الجوهرية في تأمين الحوادث الرياضية والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع، شروط تتعلق بسريان التأمين، وشروط تتعلق بالحادث الرياضي، وشروط تتعلق بمنازعات التأمين على النحو الآتي:

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بسريان التأمين من المسئولية

ومن أبرز هذه الشروط:

١- شرط المدة :

يحدد هذا الشرط فترة سريان التأمين متمثلة بعدد السنوات أو المواسم الرياضية التي قبلت فيها شركة التأمين تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية، وغالبا ما تكون مدة هذا التأمين موسم رياضي واحد على اختلاف مدد المواسم الرياضية وباختلاف الألعاب وحسب نوع الوثيقة[١]. وقد تكون مدة التأمين لنشاط رياضي معين كبطولة رياضية ينتهي التأمين بانتهائها أو بالخروج من أدوارها وتصفياتها، ويلاحظ أن مدة

---

[١] – د– علاء حسين على – تأمين الحوادث الرياضية– مرجع سابق– ص ٤١٠

د. أبو زيد عبدالباقى مصطفى، الصفة التعويضية في تأمين الأضرار –مرجع سابق–صـ ٩٢

حسن محمد الصباغ، الصفة التعويضية في تأمين الأضرار –مرجع سابق– صـ ١٩٧ وما بعدها

التأمين عامل جوهر في تحديد قسط ومبلغ التغطية لذا تحرص وثائق التأمين على تحديد مدة السريان في جداولها حسب نوع الرياضة والوثيقة

٢- شرط وقف التأمين :

ويصطلح عليه في وثائق التأمين Discontinue Coverage أو Cooling off period وبموجبه يتوقف سريان التأمين لفترة محددة ولأسباب معينة على أن يقوم المؤمن بإعادة أقساط التأمين للمؤمن له خلال فترة التوقف. ويسمح هذا الشرط لشركات التأمين بإعادة تقييم المخاطر قبل استئناف التأمين عند انتهاء فترو التوقف، وذلك في ضوء التغيرات المحتملة في الخطر نتيجة لتأجيل النشاط وتغير الملاعب وظروف اللعب.[١]

٣. شرط تجديد التأمين :

يسمح هذا الشرط لطرفي العقد تجديد فترة التأمين بعد أن تنتهي هذه الفترة ودون أن يتحقق الحادث الرياضي ، علي أن يقوم المؤمن له بالإفصاح عن أي وقائع جديدة يمكن أن تؤثر علي تحقق الخطر.

٤.شرط إلغاء التأمين:

يسمح الإلغاء لطرفي العقد بإلغاء وثيقة التأمين خلال فترة معينة ، حيث يستطيع المؤمن له إلغاء الوثيقة خلال فترة تكون عادة ٣٠ يوم من تاريخ إشعار المؤمن له شركة التأمين بالإلغاء .

كما يكون للمؤمن بموجب هذا الشرط إلغاء وثيقة التأمين في الحالات التي تحددها الوثيقة أو يحددها القانون خلال فترة تكون أيضا ٣٠ يوم من تاريخ إشعار شركة التأمين المؤمن له بالإلغاء ، وفي الحالتين تستبقي شركة التأمين الأقساط لحين سريان الإلغاء وتعيد للمؤمن له القسط الذي لم

---

[١] - Glenn M. wong, Chris Deubert, op. cit. p. ٤٩٣.

تتحمل عنه خطر ما.ويلاحظ أن للمؤمن له حق إلغاء التأمين حتى خلال فترة التوقف على أنه إذا كان التأمين لفترة قصيرة كأن يكون لنشاط يبدأ وينتهي خلال ٢١ يوم فإن المؤمن له يستطيع ممارسة حق الإلغاء قبل بداية النشاط أو انتهاء فترة التوقف أيهما أقرب، وإذا كان المؤمن له أكثر من واحد بموجب موافقتهم على الإلغاء وإشعار المؤمن بذلك.

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالحادث الرياضي المسبب لمسئولية المنظم

هناك مجموعة من الشروط المتعلقة بالحادث الرياضي اشتهرت بها وثائق تأمين الحوادث الرياضية من أبرزها .

١-شروط العناية المعقولة :

تتصف بعض الحوادث الرياضية بأنها نتيجة مخاطر كامنة بطبيعة اللعبة ولا يمكن تجنبها لما تتطلبه هذه اللعبة من حركات واحتكاك جسدي[١] ، مما دفع شركات التأمين إلى اشتراط أن يبذل المؤمن له العناية المعقولة لمنع وقوع أي حادث أو إصابة.

٢-شروط إعادة التأهيل :

يدرج هذا الشرط في وثائق تأمين العجز الدائم يلتزم بموجبه الرياضي بأن يبذل قصارى جهده لإعادة التأهيل بعد الإصابة والعودة إلى ممارسة النشاط الرياضي، ليتفادى المؤمن بذلك دفع مبلغ التأمين من المسئولية الناشئة عن العجز الدائم ، بيد أن هذا الشرط قد يكون مصدرا لاختلاف بين الطرفين عندما يحاول الرياضي الاحتيال على هذا الشرط ويدعى عدم قدرته على العودة لممارسة النشاط بعد الإصابة، فيكون على شركات التأمين هنا

---

[١]- Katherine S. Fast, op. cit, p. ٧-٨.

إثبات عدم التزام المؤمن له بهذا الشرط وإثبات قدرة اللاعب على ممارسة النشاط.[1]

٣- شرط العجز المتكرر :

يتعلق هذا الشرط بالعجز المؤقت وبمصاريف الإعانة أثناء الإصابة وذلك عندما يتعرض الرياضي أو احد المشاهدين لأكثر من حالة عجز بصورة متعاقبة جراء نفس الإصابة فبموجب هذا الشرط تعتبر شركات التأمين فترات العجز المتكررة التي يتعرض لها الرياضي أو احد المشاهدين أثناء عودته للنشاط خلال مدة ٦ أشهر أو أكثر فترة عجز واحدة لاحتساب مبلغ التأمين[2]

الفرع الثالث

الشروط المتعلقة بمنازعات التأمين

تتضمن وثائق التأمين عادة شرطا يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بنظر النزاع الناشئ عن عقد التأمين، وإن كان الغالب في التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية حسم المنازعات عن طريق التحكيم، وهنا يجب أن يكون شرط التحكيم في اتفاق خاص مستقل عن الشروط العامة في وثيقة التأمين وإلا كان هذا الشرط باطلا.

---

[1] Glenn M. wong, Chris Deubert, op. cit, P. ٤٨٨-٤٨٩.

[2] د- علاء حسين على – تأمين الحوادث الرياضية- مرجع سابق- ص ٤١٣

– محمد شكري سرور ، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، مرجع سابق- ص٤٤

ويلاحظ أن قرارات التحكيم الرياضي في الغالب تكون غير معلنة، كما أن شيوع شرط التحكيم الرياضي أدى إلى ندرة ما يعرض من المنازعات الرياضية أمام القضاء.[1]

وتنفرد بعض وثائق التأمين الصادرة عن الشركات الكبرى مثل شركة QBE بإيراد شرط يخول المؤمن التصرف باسم المؤمن له في التقاضي وتسوية الدعاوى المتعلقة بالحادث الرياضي، وتعطيه سلطة كاملة في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك، ويلزم المؤمن له بالتعاون مع المؤمن في هذا الخصوص وتزويده بكافة البيانات والأدلة.

ويفهم من هذا الشرط أنه في حال وجود مسئول عن الحادث الرياضي فإن شركة التأمين ستحل محل المؤمن له في التسوية مع هذا المسئول الذي تسبب بالحادث الرياضي، وشرط الحلول هذا لا يمكن تطبيقه في تأمين الأشخاص لأن هذا التأمين يتميز بعدم خضوعه لمبدأ التعويض. فمبلغ التأمين فيه لا يعد تعويضا مما يتيح للمؤمن له الجمع بينه وبين مبلغ التأمين، وهذا يستلزم منع المؤمن من الحلول محل المؤمن له في الرجوع على من تسبب بالحادث، على هذا فإن شرط الحلول في بعض وثائق تأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية يؤكد الطبيعة المستقلة لهذا التأمين.

---

[1] Glenn M. wong, Chris Deubert, op. cit, p. ٥١٧ .

المطلب الثاني

التزامات المؤمن له (منظمي الأنشطة الرياضية)

عقد التأمين الإجباري من المسئولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية هو عقد تأمين. لذلك يخضع لما يخضع له عقد التأمين من أحكام[١]، **ويفرض عقد التأمين على المؤمن له عدة التزامات هي :**

التزامه بالإدلاء بالخطر، والتزامه بدفع القسط، والتزامه بإخطار المؤمن بوقوع الخطر أي تحقق الكارثة.[٢]

١-تقديم البيانات اللازمة وقت الاكتتاب بالتأمين:

يرتبط الحادث الرياضي بظروف المؤمن له وحالته لذا تحرص وثائق التأمين من المسئولية المدنية عن الحوادث الرياضية على التأكيد على التزام المؤمن له أو المؤمن لهم عند تعددهم بتقديم كافة المعلومات التي يطلبها المؤمن في الوثيقة والتي يمكن أن تؤثر على التأمين[٣].

وهذه المعلومات قد تكون بيانات شخصية تتعلق بسلوك اللاعبين وأخلاقهم وهى في نطاق الحوادث الرياضية تحظى بأهمية كبيرة لأن تحقق الحادث الرياضي قد يكون بسبب سوء سلوك اللاعب، وقد تكون هذه المعلومات

---

[١] – وهو ما يعرف بالتزام المؤمن له بالإدلاء بجميع البيانات اللازمة

يراجع في ذلك– حسن محمد الصباغ، الصفة التعويضية في تأمين الأضرار–مرجع سابق– صـ ٢٠٠ وما بعدها

د/ أحمد شرف الدين، أحكام التأمين – دراسة في القانون والقضاء المقارنين – مرجع سابق– ص ٢١ د/ حسام الدين كامل الأهوانى، المبادئ العامة للتأمين– مرجع سابق– ص ٢٥، – د سهير منتصر د وفاء حلمي– العقود المدنية – مرجع سابق– ص١٦٠

د محمد على عرفه– مرجع سابق– ص١٤٥

[٢] L. Bloch, Régles particuliéres a l'assurance de responsabilité, op. cit. p٥١١.

[٣] د. عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، صـ ١٤١٣ – ١٤٢٠

بيانات موضوعية تتعلق بالحادث الرياضي وما يؤثر عليه من ظروف، مثل سن اللاعبين ونوع الرياضة التي يعمل فيها، ومن أبرز هذه البيانات التاريخ الطبي اللاعبين وتاريخ الإصابات ، وقد يتطلب ذلك إخضاعهم للفحص قبل إبرام عقد التأمين.

ومثلما يحرص المؤمن على الحصول على المعلومات التي يقدر أهميتها للحادث الرياضي فإنه يحرص أيضا على الالتزام باحترام خصوصية اللاعبين والحفاظ على معلوماتهم الشخصية ومعالجتها بطريقة تحفظ سريتها.

وإذا أخل المؤمن له بهذا الالتزام فإن شركات التأمين تعتبر عدم قيام المؤمن له بتقديم المعلومات المطلوبة، أو تقديمه معلومات خاطئة ومضللة سوء نية وتحريف في الوقائع يبرر لها إلغاء وثيقة التأمين والتحلل من التزامها بدفع مبلغ التأمين، أو يعطيها الحق في تخفيض مبلغ التأمين حسب تأثير الإخلال بهذا الالتزام على وقوع الحادث الرياضي المؤمن من المسئولية عنه [1].

---

[1] ولقد أكد القضاء على أهمية التزام المؤمن له بتقديم المعلومات الضرورية وقت الاكتتاب بوثيق التأمين، ذلك أن كتمان بعض البيانات قد يلعب دورا بارزا في تفاقم الخطر مثلما حصل فى قضية شركة Boston Mutual ضد نادي هوكي الجليد الأمريكي New York Islander وتتلخص وقائع القضية أن هذا النادي أمن لدى شركة التأمين المذكورة على لاعبه Brett Lindros ضد مخاطر العجز المؤقت، وكان على النادي أثناء إبرام العقد أن يملأ استمارة التأمين التي تتطلب ذكر التاريخ الطبي المفصل للاعب، بيد أن نادي Islanders لم يضمن هذه الاستمارة بيانات تتعلق بتعرض لاعبه Lindors إلى أزمات صحية خطيرة العام السابق، وبعد إبرام التأمين باشر Lindros اللعب لفريق Islanders في ربيع عام ١٩٩٥، ومن هذا الوقت وحتى نوفمبر من عام ١٩٩٥ عانى اللاعب المذكور ثلاث إصابات خطيرة أضطرته للتقاعد، فقدم النادي وثيقة التأمين إلى الشركة المؤمنة للمطالبة بقيمتها البالغة ٤.٣ مليون دولار، مع الجزء الأكبر من راتب Lindors عن المدة المتبقية من عقده والبالغ ٥

٣- الالتزام بإخطار المؤمن أثناء سريان التأمين بما يستجد من ظروف تؤثر على الخطر :

يفرض القانون على المؤمن له إخطار المؤمن أثناء سريان التأمين بكل ما يستجد من معلومات تؤثر على التأمين[١]، وهو ما تؤكده وثائق التأمين من

سنوات، وبموجب وثيقة تأمين الحوادث الرياضية المبرمة فإن شركة التأمين تدفع للنادي ٨٠% من راتب اللاعب خلال فترة العجز، على اعتبار أن اللاعب غاب عن المباريات بسبب الإصابة، رفضت شركة Boston Mutual المطالبة وأدعت بأن النادي أخل بالتزامه بتقديم البيانات المتعلقة باللاعب ولم يكشف عن تعرضه لثلاث أزمات صحية سابقة أثناء توقيعه على وثيقة التأمين، فأقامت الشركة دعوى قضائية لإلغاء هذه الوثيقة أمام محكمة ولاية Massachusetts وقد أيدت المحكمة طلبها بإلغاء وثيقة التأمين على أساس أن قانون ولاية Massachusetts يعتبر أن عدم قيام أي متعاقد بتقديم المعلومات الطبية إلى شركة التأمين خداعا إذا تحقق فيه أمران : أن يكون بقصد الخداع الفعلي، وأن يزيد هذا الخداع من احتمالية تحقق الخطر، وقد تحقق هذان الأمرين حسب رأى المحكمة في عمل النادي. طعن النادي بالقرار لدى دائرة الاستئناف في المحكمة المذكورة، وأثناء مراجعة القرار للتحقق من توافر الأمرين اللذين اشترطهما القانون وجدت دائرة الاستئناف أن سلوك النادي كان إهمالا في أقصى حدوده، وأنه يزيد من تفاقم الخطر واحتمال تحققه، كما أنها استمعت إلى شهادة طبيب النادي الخاص الذي أيد بأن تاريخ الحالات الطبية يؤثر في تقييم الأخطار الصحية للاعبين، وبناء على ذلك أيدت دائرة الاستئناف الحكم الابتدائي للمحكمة باعتبار الكتمان خداعا يزيد من مخاطر الخسارة للمؤمن.

Glenn M. wong, Chris Deubert,, op. cit, p. ٥١٧ – ٥١٩.

د- علاء حسين على – تأمين الحوادث الرياضية- مرجع سابق- ص ٤١٧

[١] – وهو ما يعرف بالتزام المؤمن له بالإخطار عن كل ما يستجد من ظروف يترتب عليها تفاقم الخطر

– د سهير منتصر د وفاء حلمي- العقود المدنية – مرجع سابق- ص١٦٥- د محمد على عرفه- مرجع سابق- ص ٢٠٥د محمد على عمران- مرجع سابق – ص١١٧ د عبد المنعم البدراوى- مرجع سابق- ص٣٨٧ د محمد كامل مرسى- مرجع سابق- فقره ١٦١- د

المسئولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية ويترتب على إخلال المؤمن له بذلك حق المؤمن بإلغاء وثيقة التأمين وعدم دفع مبلغها، أو تعديل مبلغ التأمين بحسب تأثير الإخلال بهذا الالتزام على تحقق الخطر.

٣- الالتزام بدفع الأقساط:

أن الالتزام بدفع قسط التأمين هو أهم الالتزامات التي يلقى بها عقد التأمين على عاتق المؤمن له.[١] فالقسط هو المقابل المالي لتحمل المؤمن تبعة الخطر المؤمن منه (بث الآمان) والوفاء بمبلغ التأمين عند تحققه. بيد أنه إذا كان محل التزام كل طرف – في العقد – هو سبب التزام الآخر. فالقسط يمثل محل التزام المؤمن له وسبب التزام المؤمن بتحمل تبعة الخطر المؤمن منه.

يلتزم الشخص الذي أكتتب بوثيقة تأمين بدفع الأقساط التي تحددها هذه الوثيقة ، وتتمثل هذه الأقساط في المبالغ التي تعهد المؤمن في مقابلها بتغطية المسئولية المدنية عن الحادث الرياضي.

محمود جمال زكى– مرجع سابق– فقره ١٠٠د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ١٢٥٨ ف ٦١٨؛

ود/ خميس خضر، مرجع سابق، ص ٤٦٥، ف ٣١٠؛ ود/ حسام الدين كامل الأهوانى، مرجع (٥)، ص ١٤٣؛ ود/ محمد حسام محمود لطفي، مرجع (١٠) ص ١٨٥.

[١] تنص المادة (٧٥٩) مدني على أنه " يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية، أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية، وفى هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة ".

وتنص المادة (٩٤٦) للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية أن ينهى العقد في أي وقت بشرط إعلام المؤمن خطياً برغبته وتبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة ". أنظر في هذا المعنى د/ محمد حسام محمود لطفي، مرجع (١٠)، ص ٢٢٨.

د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع (٣)، ص ١٢٩٠، ف ٦٣٣.

وهناك عدة عوامل جوهرية يأخذها المؤمن بالحسبان لتحديد الأقساط عند قبول التأمين، فبالإضافة إلى العوامل التي تؤثر على تقدير الاحتمالات وتحديد الأقساط كما مر بنا، فإن المؤمن يأخذ بالاعتبار نوع وطبيعة الرياضة ، ومبلغ التأمين المتفق عليه، ومدة التأمين.

كما تحدد وثائق التأمين تاريخ دفع الأقساط وطريقة دفعها حيث يمكن تأديتها على شكل دفعة سنوية واحدة نقدا أو بصك أو من خلال بطاقة ائتمان .

ويترتب على إخلال المؤمن له بهذا الالتزام حسب القواعد العامة حق المؤمن في فسخ العقد، كما تقرر وثائق التأمين بأن امتناع المؤمن له عن دفع أي قسط، أو التأخر في دفعه، أو عدم الالتزام بدفع مبلغ القسط كاملا، يعطى لشركة التأمين الحق بإلغاء وثيقة التأمين.[1]

٤- الالتزام بالإخطار بالكارثة:

هو التزام فرضه المشرع على المؤمن له حتى يتمكن المؤمن من الوقوف على تحقق الكارثة من عدمه، وتوافر شروط قيام الضمان في حقه[2]، والكارثة في التأمين من المسئولية تتحقق بوقوع الخطر المؤمن منه، أي

---

[1] – انظر فى هذا المعنى– د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ١٣١٢، ف ٦٤١؛ ١٣١٥ص، ف ٦٤٢؛ ود/ خميس خضر، مرجع سابق ، ص ٤٧٤، ف ٣٢٢؛ ود/ محمد حسام محمود لطفي، مرجع سابق ، ص ٢٤٣.

أنظر قرب هذا المعنى د/ محمد حسام محمود لطفي، مرجع سابق ، ص ٢٤١. ص ٢٤٦

[2] وهو معروف بالتزام المؤمن له المتعلق بالإخطار بوقوع الخطر المؤمن منه

لمزيد من التفصيل يراجع د عبد الرزاق السنهورى– مرجع سابق– ص ١٣٢٤

– د سهير منتصر د وفاء حلمي– العقود المدنية – مرجع سابق– ص١٩٦

د محمد على عرفه– مرجع سابق– ص ٢٠٥د محمد على عمران– مرجع سابق – ص١٧١

د عبد المنعم البدراوى– مرجع سابق– ص٣٥٣ د نزيه المهدي– مرجع سابق–٣٢٤

رجـوع الجمهـور أو الرياضـي أو الغيـر علـى مـنظم النـشاط الرياضـي بالتعويض[1]، ويتعين أن يقوم المنظم بالإخطار خلال المدة المتفق عليها مع المؤمن في عقد التأمين، فإن لم يكن هناك اتفاق على المدة، فإن المشرع الفرنسي يوجب أن يتم الإخطار خلال خمسة أيام من وقوع الكارثة، ويمكن الاتفاق على مدة أطول من هذه المدة، ويقف سريان هذه المدة إذا كانت هناك قوة قاهرة حالت دون الإخطار، أو لم يعلم المؤمن له بوجود عقد التأمين[2].

والجزاء في حالة عدم الإخطار هو سقوط الحق في الضمان[3] ، بيد أن هذا متوقف على أن يكون جزاء السقوط منصوص عليه في وثيقة التأمين، فالسقوط لا يفترض، ولا يسرى في مواجهة المضرور لأن حقه يثبت في ذمة المؤمن بمجرد تحقق الخطر ولا يحتج في مواجهته بالدفوع التي تنشأ بعد ثبوت حقه .

المطلب الثالث
التزامات المؤمن

---

[1] F. cocral, op. cit., No. ٥٨٦.

د حسن حسين البراوى– مرجع سابق– ص٤٦٦ وما بعدها

حسن محمد الصباغ، الصفة التعويضية في تأمين الأضرار–مرجع سابق– صـ ٢٠٦ وما بعدها

د/ أحمد شرف الدين، أحكام التأمين – دراسة في القانون والقضاء المقارنين – مرجع سابق– ص ٢٢

د/ حسام الدين كامل الأهوانى، المبادئ العامة للتأمين– مرجع سابق– ص ٣٥،

[2] Yvonne Lambert- Faivre, op. cit., p. ٣٢٥ et s .

[3] G. viney, op. cit., No ٣٩٢.

الالتزام الرئيسي على عاتق المؤمن هو أداء مبلغ التأمين[1] لمنظمي النشاط في حالة رجوع الرياضي أو أحدا من الجمهور علية بالتعويض.[2] وهذا لا

---

[1] – د سهير منتصر د وفاء حلمي– العقود المدنية – مرجع سابق– ص٢٠٧

[2] Daniel A Engel, The ADA and life, and disability insurance - op. cit, P. ٢٣١.

د– علاء حسين على – تأمين الحوادث الرياضية– مرجع سابق– ص ٤٢١

G.viney, op. cit., No. ٤٠٢.

د. محمد على عرفه، المرجع السابق، صـ ٧١ وما بعدها .

Laurent Bloch, Assurances de dommages., Régles particuliéres a l'assurance de responsabilité., , op. cit,-p٥١٨, No١٠٣.

F. cocral, op. cit, No. ٦٠٤.

Maud Asselain, Assurance de dommagr, Régles generals. –, op. cit,-p ٥٢٧

Guy Courtieu. Activités de sport et de loisir, juris Classeur Civil Annexes, op. cit, No. ٣٩

M. Asselain, op. cit. No. ٣٢ et s.

السنهوري، الوسيط، جـ٧، صـ ١٩٣١ .

د. أبو زيد عبدالباقى مصطفى، الصفة التعويضية في تأمين الأضرار–مرجع سابق–صـ ٩٠ .

Yvonne Lambert-Faivre, Droit des assurances, op. cit,. P. ٤١١.

السنهوري، الوسيط. جـ٧، مرجع سابق– صـ ١٩٣٢ .

Courtieu, op. cit., p. ٢٤٢.

Yvonne Lambert-Faivre, Droit des assurances, op. cit., No. ٥٧٦.

السنهوري، الوسيط، جـ٧–مرجع سابق– صـ ١٩٣٣

Yvonne Lambert-Faivre, Droit des assurances, op. cit., No. ٥٧٧.

F. cocral, op. cit., No. ٥٨٦.

حسن محمد الصباغ، الصفة التعويضية في تأمين الأضرار–مرجع سابق– صـ ٢٢٢ وما بعدها

Glenn M. wong, Chris Deubert, op. cit, P. ٤٩٤, ٤٩٤

يتحقق إلا بوقوع الحادث المثير لمسئولية المنظم أولا وعند وقوع الحادث الرياضي المؤمن من المسئولية عنه يتوجه المؤمن له بالمطالبة إلى شركة التأمين بموجب وثيقة التأمين المبرمة بينهما، وبموجب هذه المطالبة يقوم المؤمن بدفع مبلغ التأمين الذي حددته الوثيقة، بيد أن حق المؤمن له في المطالبة بمبلغ التأمين يسقط خلال فترة محددة٠

ونتناول التزامات المؤمن في الفروع الآتية:

الفرع الأول: المطالبة بمبلغ التأمين

الفرع الثاني: حدود مبلغ التأمين وتسويته

الفرع الثالث: كيفية وفاء المؤمن لالتزامه بالضمان

الفرع الرابع: سقوط الحق في المطالبة بمبلغ التأمين

الفرع الأول

المطالبة بمبلغ التأمين

لابد للمؤمن له من توجيه المطالبة للمؤمن لكي يحصل على مبلغ التأمين، والمؤمن إما أن يقبل هذه المطالبة أو يرفضها، وقد تمر هذه المطالبة بفترة تعرف بفترة الانتظار قبل البت بقبولها أو رفضها، وذلك لتحديد مدى الإصابة التي يتحدد على ضوئها مقدار التعويض الذي يتحمله المنظم وبالتالي يمكن تحديد مبلغ التأمين[١]، ذلك أن طبيعة الحوادث الرياضية وتشابكها واحتمال تفاقم الضرر يستلزم المرور بهذه الفترة٠

أولا– البت في المطالبة:

يصبح المؤمن ملزما بدفع مبلغ التأمين من تاريخ إخطاره بالحادث الرياضي المؤمن من المسئولية المدنية عنه والتثبت منه، بيد أن الإخطار

[١] – د محمود جمال الدين زكى– مرجع سابق– فقره٩٤

لا يكون كافيا لمطالبة المؤمن لاسيما إن كان لا يتضمن كل البيانات الضرورية اللازمة للبت في المطالبة[1].

وعلى المؤمن أن يبت في المطالبة خلال فترة معقولة بالرفض أو القبول، فهو يرفضها مثلا إذا أخل المؤمن له بالتزامه بالإخطار فور وقوع الحادث الرياضي، أو يجد المؤمن أن المطالبة غير صحيحة لأن الحادث الرياضي لم يؤد إلى ألإصابة المؤمن منها والمحددة في وثيقة التأمين . أو تكون المطالبة احتيالية يحاول فيها المؤمن له خداع المؤمن بالحصول على مبلغ التأمين، وقد يرفض المؤمن المطالبة لان الإصابة لم تقع أثناء سريان التأمين ، أو أنها كانت نتيجة سبب أخر وليس الحادث الرياضي، وفى كل الأحوال على المؤمن أن يبلغ المؤمن له بأسباب رفض المطالبة كتابة وبصورة واضحة.

وقد أكد القضاء على حق المؤمن في رفض المطالبة عند وجود ما يبرر ذلك من الناحية القانونية[2].

---

[1] د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، صـ ١٣٤٢ .

[2] كما حصل في قضية لاعب كرة القدم الأمريكي Donald Mitchell ضد شركة Ace American Insurance company والتي تتلخص وقائعها في أن Mitchell وقع عقد لثلاث سنوات مع نادي Dallas Cowboys بمبلغ ٣.٦ مليون دولار، وبعد شهر من العقد أكتتب ببوليصة تأمين ضد العجز مع شركة Ace American Insurance company ، وبعد ذلك أصيب اللاعب في كاحله الأيسر قبل بداية موسم ٢٠٠٣، وضع في أثرها على قائمة الاحتياط طيلة الموسم، وفى ٣٠ يوليو ٢٠٠٤ وعند بداية المعسكر التدريبي لفريق Cowboys وقع Mitchell إقرارا طبيا صرح فيه بأنه لا يعانى في ذلك الوقت من أي إعاقة جسدية أو عقلية تمنعه من لعب كرة القدم، وبعد ثلاثة أيام من بداية المعسكر التدريبي بدأ Mitchell يشعر بألم في كاحله دفعه إلى الانقطاع عن الفريق فوقع للنادي تنازلا طبيا يفيد بأنه لم يكن يعانى من أي إعاقة جسدية أو عقلية لحقت به في ذلك الوقت نتيجة لخدمته كلاعب كرة قدم محترف للنادي، وبعد مغادرة اللاعب للنادي استشار إخصائى بالقدم والكاحل

أما إذا وافق المؤمن على المطالبة فإن عليه حينئذ دفع مبلغ التأمين ، وبين الرفض والقبول قد تمر المطالبة –في التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية– بفترة تعرف بفترة الانتظار .

ثانيا–فترة الانتظار:

فترة الانتظار Waiting period أو كما تعرف في بعض وثائق التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية بفترة التأجيل Deferment period أو فترة الاستبعاد Excluded period وهي فترة تلي وقوع الحادث الرياضي مدتها ١٢ شهرا من تاريخ وقوع الإصابة لا يلتزم فيها المؤمن بقبول المطالبة ودفع مبلغ التأمين، وتشترط هذه الفترة في الوثائق التي تغطى الإصابات الشخصية لتساعد على تحديد مدى إصابة المضرور ونوع الإصابة، ومدى إمكانية تعافى المضرور منها وعودته

أخبره بأنه أصبح عاجزا عن لعب كرة القدم احترافيا نتيجة لحالة كاحله، فقدم اللاعب في ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٤ مطالبة إلى شركة التأمين للحصول على مبلغ العجز الدائم، إلا أن الشركة رفضت المطالبة، فأقام Mitchell عليها دعوى قضائية في فبراير ٢٠٠٦، فرأت المحكمة أن اللاعب حتى يستحق مبلغ التأمين يجب أن يعانى من عجز كلى لمدة ١٢ شهرا، ،أن يقدم بعد نهايتها شهادة عجز دائم، إلا أن Mitchell وكما بينت شركة التأمين للمحكمة لم يكن عاجزا تماما بالمعنى المقصود في وثيقة التأمين، لأنه شارك فعلا في نشاط كرة القدم مع فريق Cwboys لاسيما في معسكره التدريبي قبل بداية موسم اللعاب وخلال فترة ١٢ شهرا التالية للإصابة الأولى، مما يدل على أن الإصابة الأولى التي لحقت باللاعب لم تحرمه من ممارسة النشاط، لأنه ظل مستمرا في المعسكر التدريبي للنادي، وبالتالي أيدت المحكمة موقف شركة التأمين فى رفض المطالبة وردت دعوى المؤمن له

Glenn M. wong, Chris Deubert, op. cit., p. ٥٢٢- ٥٢٤.

د– علاء حسين على – تأمين الحوادث الرياضية– مرجع سابق– ص ٤٢٥و ما بعدها

د محمود جمال الدين زكى– مرجع سابق– فقره٩٥

[٢] د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، صـ ١٣٤٤ .

لممارسة النشاط الرياضي،وبالتالي مبلغ التعويض الذي سيلتزم به منظم النشاط الرياضي

بمعنى آخر تحديد فيما إذا كانت الإصابة دائمة أم مؤقتة، ليتحدد في ضوء ذلك موقف المؤمن من قبول أو رفض المطالبة والمبلغ الذي يدفعه عند قبول المطالبة.[1]

فقد رفض المؤمن المطالبة في وثيقة التأمين من المسئولية عن العجز الكلى الدائم إذا عاد اللاعب لممارسة النشاط الرياضي خلال فترة الانتظار كما رأينا في قضية Mitchell ضد شركة Ace American Insurance company، وقد يقبل المؤمن هذه المطالبة إذا تبين له خلال هذه الفترة أن اللاعب مصاب بعجز مؤقت لا دائم فيستحق دفعات العجز المؤقت لا مبلغ العجز الدائم، على أن المؤمن هنا لا يلتزم بدفع مستحقات العجز المؤقت ولا نفقات الإعانة المنزلية والدراسية – إن كانت مغطاة – عن مدة هذه الفترة بل يكون الدفع بعد انتهائها، كما يمكن أن يتعرض اللاعب أو المشاهد المصاب خلال فترة الانتظار إلى الوفاة بسبب الإصابة لاسيما في وثائق العجز الدائم، فتتجلى هنا أهمية فترة الانتظار في تحديد نوع ومدى الإصابة ليتحدد في ضوء ذلك الالتزام النهائي للمؤمن.

ويلاحظ من جهة أخرى أن هناك بعض الحالات التي يتبين فيها خلال فترة الانتظار إصابة اللاعب أو المشاهد بالعجز الدائم لعدم قدرته على معاودة النشاط فيدفع له المؤمن مبلغ هذا العجز إلا أنه بعد ذلك يعود لمزاولة النشاط الرياضي، مما يدفع شركات التأمين إزاء هذه الاحتمالية إلى اشتراط

---

[1] Glenn M. wong, Chris Deubert, op,. cit., p. ٤٩٠ .

أن يعيد المؤمن له ما استفاد من مبلغ التأمين إذا ما عاود مزاولة الرياضة [١].

[١] Glenn M. wong, Chris Deubert, op. cit., p. ٤٩٠ .

الفرع الثاني

حدود مبلغ التأمين وتسويته

بعد قبول المؤمن مطالبة المؤمن له أو بعد مرور فترة الانتظار وبلورة الالتزام النهائي للمؤمن فإن عليه دفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو صاحب الحق كالخلف العام أو المستفيد، وسنبحث حدود مبلغ التأمين وتسويته فيما يلي:

أولا– حدود مبلغ التأمين :

تحدد بعض وثائق التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية حدودا للمبالغ التي يستحقها المنظم عند وقوع الحادث الرياضي المؤمن منه، بيد أن ما يتم دفعه في ضوء هذه الحدود يختلف باختلاف الإصابة، ففي بعض الإصابات لا يدفع المؤمن كل المبلغ المحدد، في حين أنه في تأمين الأشخاص وتأمين الإصابات وهو أحد أنواعه يدفع المؤمن كامل المبلغ المحدد في الوثيقة ، وهذا دليل آخر على عدم خضوع تأمين الحوادث الرياضية لجميع أحكام تأمين الأشخاص، حيث أن ما يدفعه المؤمن في تأمين الحوادث الرياضية يكون كالآتي :

١– بالنسبة لإصابة الوفاة أو العجز الدائم فإن المؤمن يلتزم بدفع المبلغ المحدد في وثيقة التأمين بنسبة ١٠٠% إلا أنه عند تعدد المصابين تحدد الوثيقة حدا أقصى لتغطيهم عن حالة الوفاة، وبالنسبة للعجز الجزئي الدائم وبتر الأعضاء يكون مبلغ التأمين نسبة مئوية لكل عضو يفقده المصاب من مبلغ التأمين المحدد في جداول الوثيقة.

٢– بالنسبة لإصابة العجز المؤقت فإن ما يدفعه المؤمن يكون عادة نفقات أسبوعية تحدد على أساس الأجر الأسبوعي للمصاب أو على أساس الأجر السنوي مقسما على عدد الأسابيع، وذلك تعويضا عما فقده من دخل خلال

فترة الإصابة، وكحد أقصى يدفع المؤمن ما يعادل ٥٢ أسبوعا من تاريخ الإصابة أو من تاريخ فترة الانتظار إن كانت مشروطة في الوثيقة، وعادة ما تحدد جداول هذه الوثيقة مبلغ معين يدفع عن كل أسبوع أو أن يدفع المؤمن ٧٥% من صافى مجموع الدخل خلال فترة ألإصابة أيهما أقل، مما يعنى أن المؤمن لا يدفع كل مبلغ التأمين كما هو معتاد في تأمين الأشخاص .

٣- أما عن النفقات الطبية ومصاريف العلاج فإن ما يدفعه المؤمن يكون أيضا على شكل نسبة مئوية من المبلغ المحدد في الوثيقة لكل نوع من أنواع هذه النفقات والتي تغطى فترة ١٢ شهرا من تاريخ الإصابة

٤- بالنسبة لنفقات الإعانة أثناء الإصابة فإن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ يغطى فترة عجز لا تتجاوز ٢٦ أسبوعا من تاريخ أول مصاريف إعانة تحملها المؤمن له، وذلك على شكل نسب مئوية من مبلغ التأمين الذي تحدده الوثيقة لكل نوع من أنواع الإعانة المنزلية أو الدراسية.

٥- ما يدفعه المؤمن في بعض الوثائق المستحدثة للتأمين من المسئولية عن الحوادث الرياضية له حدود أخرى مختلفة، ففي وثيقة تأمين فقدان القيمة يدفع المؤمن الفرق بين القيمة السوقية للرياضي قبل الإصابة وقيمة العقد الذي حصل عليه بعد الإصابة، وفى وثيقة تأمين خسارة الدور المتوقع يحدد مبلغ التأمين بنسبة معينة (تكون عادة النصف) من قيمة الدور الذي كان يشغله اللاعب قبل الإصابة، على ألا يتجاوز مجموع هذه النسبة مع قيمة الدور الذي يلقاه اللاعب بعد الإصابة قيمة الدور الذي كان يشغله اللاعب قبل الإصابة.[١]

[١] Glenn M. wong, Chris Deubert, op. cit., p. ٤٩٦ – ٤٩٧.

٦- يدفع المؤمن عن المسؤولية الشخصية للمشارك في النشاط الرياضي التي تغطيها بعض وثائق التأمين الحوادث الرياضية المبلغ المحدد في الوثيقة كحد أقصى أو المبلغ الفعلي الذي تكبده المؤمن له أيهما أقل، ذلك أن تأمين المسؤولية هو تأمين أضرار يخضع لمبدأ التعويض فلا يحصل المؤمن له على أكثر مما تكبده من خسارة.

ثانيا- تسوية مبلغ التأمين:

نظرا لطبيعة الحوادث الرياضية المتشابكة وتفاقم الإصابات الناشئة عنها، فإن وثائق التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية قد تتطلب إجراء تسوية للمبلغ الذي يدفعه المؤمن لاسيما عند تعدد المضرورين من الحادث الرياضي وكما يأتي:

١- أي مبلغ يدفعه المؤمن عن العجز المؤقت سوف يخصم من أي مبلغ يدفعه عن حالة الوفاة أو العجز الدائم إذا حدثا من نفس الإصابة وكنتيجة لنفس مطالبة المضرور.

٢- في حالة تعدد المضرورين فإن المؤمن يلتزم بدفع الحد الأقصى للمبلغ المحدد في الوثيقة، وفى حالة عدم كفايته فإنه يوزع على عدد المضرورين بالتناسب.

٣- كجزء من التسوية يحتفظ المؤمن بحق استرداد مبلغ التأمين أو جزء منه عند حصول ما يستدعى ذلك، فلو دفع المؤمن مبلغ التأمين من المسئولية في حالة وفاة اللاعب أو احد المشاهدين بعد افتراض وفاته لاختفائه أثناء النشاط الرياضي، ثم ظهر المضرور بعد ذلك حيا فإن المؤمن يسترد ما دفعه.[١]

[١] د- علاء حسين على – تأمين الحوادث الرياضية- مرجع سابق- ص ٤٣٢وما بعدها

الفرع الثالث

كيفية وفاء المؤمن لالتزامه بالضمان

وفاء المؤمن لالتزامه بالضمان قد يكون بطريق ودي، أي يتم عن طريق التسوية الودية، وقد يكون بطريق القضاء ونشير إلى الطريقين:

أولا- التسوية الودية:

تتحق التسوية الودية بتصالح منظمي النشاط الرياضي مع المتفرجين على مبلغ التعويض، ثم بعد ذلك، يرجع المنظم على المؤمن بما دفعه للمضرور، ، والتسوية الودية تحق فائدة للمنظم، وللمؤمن، وللجمهور أو الرياضي أو الغير ، وتعمل على توفير الوقت والجهد للأطراف الثلاثة، ولا يشترط في التسوية الودية شكلا معينا ، بيد أن المؤمن في حالات معينة قد يتخوف من أن يتواطأ منظم النشاط مع الجمهور أو الرياضي أو الغير ، فيعقد الأول مع الثاني صلحا بمبلغ يغالى فيه، خاصة أن المنظم يعلم أن المؤمن هو الذي سيتحمل مبلغ التعويض في النهاية، لذلك جرت عادة شركات التأمين على أن تدرج في وثيقة التأمين شرط عدم تصالح المؤمن له مع المضرور[1] ، فإذا ما خالف المنظم هذا الشرط وتصالح مع المضرور، فإن هذا الصلح لا ينفذ في مواجهة المؤمن .

وقد تتضمن وثيقة التأمين شرطا يفيد أن يقصر الحق في التسوية الودية على المؤمن فقط[2] ، ومثل هذا الشرط جائز من الناحية القانونية، ولكن يجب الاتفاق عليه صراحة، فهو شرط لا يفترض.[3]

---

[1] د. محمد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، صـ ٢٠١

[2] M. picard et A. besson, op. cit., No. ٣٧١.

[3] Courtieu, op. cit., p. ٣٢٢ et s.

د حسن حسين البراوى- مرجع سابق- ص٤٦٨ وما بعدها

ثانيا – اللجوء إلى القضاء :

الوسيلة الثانية لتنفيذ المؤمن لالتزامه بالضمان هي اللجوء إلى القضاء، حيث يقوم المضرور برفع دعوى المسئولية على منظم النشاط الرياضي يطالبه بالتعويض عما لحقه من ضرر، ويرجع المنظم بعد ذلك على المؤمن .

ويثر ذلك الأمور الاتية:

– دعوى المسئولية من المضرور تجاه منظمي الأنشطة الرياضية:

دعوى المسئولية التي رفعها المضرور على المنظمين المسئولين، لا شأن للمؤمن بها، ولكن ولاحتمال حدوث تواطؤ بين المنظم والمتفرجين يؤدى في النهاية إلى استحقاق المتفرجين لمبلغ التعويض، وهذا ضد مصالح المؤمن، لأنه ربما يتقاعس المنظم عن رفع الدعوى مطمئنا إلى أن المؤمن سيتحمل نتيجتها في النهاية٠لذلك نجد أن شركات التأمين تضمن وثيقة التأمين الخاصة بالمسئولية بنودا من شأنها أن تسمح للمؤمن أن يتدخل في دعوى المسئولية، ليراقب سيرها على نحو سليم، لا يؤدى في النهاية للإضرار به.[1]

---

[1] من هذه البنود: ١– شرط تقديم المستندات: تتضمن وثائق التأمين شرط يلزم المؤمن له أن يقدم للمؤمن كافة المستندات، والأوراق المتصلة بالدعوى المرفوعة عليه، من قبل المضرور، كالإنذارات وصحف الدعاوى، وأوامر الحضور، حتى يراقب المؤمن سير الدعوى، ومدى سلامة الإجراءات التي اتخذها المؤمن له، ويمكن هذا الشرط المؤمن من أن يحدد موقفه، أما بالتصالح مع المضرور، ،أما ترك إدارة الدعوى للمؤمن له وحده، وأما أن يتولى بنفسه إدارة الدعوى .

٢– شرط عدم الإقرار بالمسئولية : ومعناه أن المؤمن يشترط في وثيقة التأمين على المؤمن له عدم إقرار المؤمن له للمضرور بالمسئولية، وذلك تجنبا لحدوث تواطؤ بين المؤمن له والمضرور، ولا يعتد بالإقرار الصادر من المؤمن له دون تفكير، وتحت تأثير الانفعال،

كالإقرار الذي يصدر عقب وقوع الحادث، ويترتب على مخالفة هذا الشرط عدم سريانه في مواجهة المؤمن، أو سقوط الحق في الضمان .

٣- شرط إدارة الدعوى: قد يشترط المؤمن على المؤمن له إدارة دعوى المسئولية، ويهدف المؤمن من هذا الشرط أن يتجنب التهاون المحتمل من قبل المؤمن له في سيرة الدعوى، خاصة أنه يعلم أن نتائجها تقع على المؤمن، ومتى اشترط المؤمن له مثل هذا الشرط، كان له أن يدير دعوى المسئولية في مواجهة المضرور، ويرى الفقه أن هذا الشرط هو نوع من الوكالة، وإذا خالف المؤمن له هذا الشرط، فإن الجزاء عادة ما يكون سقوط الحق في الضمان. راجع في ذلك :

Yvonne Lamert-Faivre, op. cit., No. ٦٥٦ et s.

– رجوع منظمي النشاط الرياضي بالضمان على المؤمن:

إذا رجع الجمهور على المنظم بدعوى المسئولية، وقام المنظم بدفع التعويض لهم، فإن المنظم، يرجع بعد ذلك على المؤمن، ليطالبه بالضمان ويكون ذلك بأحد الطريقين :

الطريق الأول أن يدخل المنظم المؤمن في دعوى المسئولية، حتى يبت في دعوى المسئولية ودعوى الضمان في قضية واحدة، ويملك المؤمن أن يتدخل بنفسه في دعوى المسئولية ليدفعها عن المنظم مما يعنى عدم قيام التزامه بالضمان[1].

والطريق الثاني هو دعوى الضمان الأصلية، حيث يقوم المنظم بعد دفع التعويض إلى المضرور برفع دعوى مدنية، على المؤمن، يطالبه فيها بأداء الضمان.

– الدعوى المباشرة للمضرور تجاه المؤمن:

القاعدة أن المضرور ليس طرفا في عقد التأمين، فهو أجنبي عن العقد، وطبقا لمبدأ نسبية آثار العقد، فإن آثار العقد تنحصر بين المؤمن والمنظم، ولا يملك المضرور الرجوع على المؤمن إلا بالدعوى غير المباشرة طبقا للقواعد العامة، حيث يستعمل دعوى مدينة (المؤمن له) تجاه مدينه (المؤمن) والتأمين من المسئولية يهدف أساسا الى تغطية الأضرار المالية التي تترتب على مسئولية المنظم، لذلك فإن تقنين التأمين الفرنسي يجيز للمضرور الرجوع مباشرة على المؤمن يستفاد ذلك من نص المادة L. ١٢٤-٣

[1] A. Besson, Le contrat d'assurance ,, op. cit. No. ١٤٢.

التـي تقضـى بأنـه يجـوز للمـؤمن أن يـدفع لـشخص غيـر المـضرور، مبلـغ التأمين كله أو بعضه الملتزم بـه، متـى لم يحصل المضرور علـى حقه فـي التعويض الناتج عن الفعل الضار الذي سبب مسئولية المؤمن له[١] ،

أما في مصر فلا توجد دعوى مباشرة للمضرور تجاه المؤمن بصفة عامة إلا في حالة وجود نص قانوني يقرر مثل هذه الدعوى، وإن كان الفقه يرى وجـوب الاعتـراف بمثـل هـذه الـدعوى المباشـرة فـي نطـاق التـأمين حمايـة للمضرور.[٢]

---

[١] – Laurent Bloch, Régles particuliéres a l'assurance de responsabilité. La mise en oeuvre de l'assurance de remponsabilité civile, ,, op. cit.p ١١–٢٠, No. ٤٠ et s.

[٢] – د. محمد على عرفه: شرح القانون المدني الجديد في التأمين،مرجع سابق صـ ٢٦٠، وانظر أيضا د. محمد على عرفه : الدعاوى المباشرة المترتبة على عقد التأمين. مجلة القانون والاقتصاد. السنة ١٦، ١٩٤٦، العدد الأول، صـ ٢٠٧ وما بعدها. ويشترط الفقه لممارسة هذه الدعوى المباشرة، أن تتوافر في المضرور الصفة في رفع الدعوى، وأن يتم اختصام المؤمن له في الدعوى، ويتعين على المضرور أن يثبت وجود عقد التأمين بين المؤمن له والمؤمن، وأن يثبت كذلك مسئولية المؤمن له

– رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث:

الضرر الذي يلحق بالمتفرجين قد ينتج عن خطأ المنظم وحده، وقد يشترك خطأ الغير مع خطأ المنظم في إحداث الضرر، وهذه هي حالة المسئولية التضامنية،

فهل يملك المؤمن الذي وفى بدين التعويض للمضرور أن يرجع على الغير الذي أسهم بخطئه في وقوع الضرر بقدر نصيبه في التعويض ؟[1] باعتباره مسئولا عن وقوع الضرر، وإذا فرض وكان هذا الغير مؤمن من مسئوليته، فهل يملك مؤمن المسئولية الأول أن يرجع على مؤمن الغير الذي أسهم بخطئه في إحداث الضرر؟ .

يرى الفقه أن حلول المؤمن على الغير المسئول عن الحادث غير جائز في نطاق التأمين على الأشخاص، بينما هو جائز في التأمين من الأضرار سواء كان ذلك تأمينا على الأشياء أو تأمينا من المسئولية [2]. ويمكن تصور حالة الرجوع في التأمين من المسئولية الرياضية في الحالة التي يسهم فيها

---

[1] لمزيد من البيان حول حق المؤمن في الرجوع على الغير الذي تسبب بفعله في تحقق الخطر المؤمن منه، أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق ص ١٤١٣، ف ٦٩٥ وما بعدها وص ١٥٢٧ ف ٧٦٠ وما بعدها؛ ود/ حسام الدين كامل الأهوانى، مرجع سابق ، ص ١٩٩

[2] – انظر في ذلك: د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، صـ ٤٩٩ وما بعدها، د. سعيد جبر، رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث ١٩٩٣، دار النهضة العربية، صـ ٤٢ وما بعدها، وانظر في الفقه الفرنسي :

Maud Asselain, Assurance de dommages.– Régles generals d'assurance, juris Classeur civil Annexes op. cit., No. ٨١ et s.

A. Besson,, op. cit., No. ٣٣٣;

Courtieu, op. cit., p. ٢٦٨.

فعل الغير مع فعل المنظم (المؤمن له) في إحداث الضرر. وهذه حالة المسئولية التضامنية.

وحلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسئول عن الحادث، مقرر بنص القانون، فلا يتطلب لسريانه وجود نص في وثيقة التأمين، أو اتخاذ إجراءات حوالة الحق .

ويشترط في حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير مرتكب الحادث شرطان :

الشرط الأول أن يكون المؤمن قد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له[١].

وهذا الشرط يستفاد من عبارات النصوص القانونية التي تجيز الحلول (مادة ٧٧١ مدني مصري)

و الشرط الثاني أن تكون للمؤمن له دعوى مسئولية تجاه الغير المسئول عن الحادث

أي يكون في مقدور المؤمن له أن يطالب الغير بالتعويض، سواء كان ذلك من خلال دعوى مدنية من طبيعة عقدية أو من طبيعة تقصيرية[٢].

ويترتب على الحلول أن رجوع المؤمن على الغير مقيد بحدود ما دفعه المؤمن للمؤمن له ، حتى ولو كان قيد التعويض الذي في ذمة الغير المسئول أكبر من قيمة ما دفعه المؤمن للمؤمن له[٣]

---

[١] – M. picard et A. besson, op. cit., No. ٣٣٦.

[٢] M. picard et A. besson, op. cit., No. ٣٧٢; Lambert-Faivre, op. cit., No. ٦٠٣.

[٣] G. viney, La responsabilité: effets, op. cit., No. ٤٣٦, Yvonne Lambert-Faivre,op. cit,No. ٦٠٤.

وهذا الحكم من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على خلافه. كما يتحدد حق المؤمن قبل الغير بدين المسئولية الذي يثبت في ذمة الغير، فإذا كان دين التعويض أقل مما دفعه المؤمن للمؤمن له، فإن المؤمن لا يرجع على الغير المسئول إلا بمقدار دين المسئولية فقط .

الفرع الرابع

سقوط الحق في المطالبة بمبلغ التأمين

عند حصول أي خلاف بين طرفي التأمين يحال الخلاف إلى التحكيم أو القضاء للبت فيه، بيد أن حق المؤمن له أو المستفيد في المطالبة بمبلغ التأمين يسقط بعد مرور مدة التقادم، فلا يمكن بعد مرور هذه المدة المطالبة بمبلغ التأمين أو اللجوء إلى القضاء للمطالبة به .[1]

وبما أن المطالبة تكون بعد وقوع الحادث المسبب لمسئولية المنظم الرياضي، فإن مدة تقادم دعوى هذه المطالبة تكون ٣ سنوات تسرى من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوع الحادث لا من تاريخ وقوع الحادث نفسه ، ويعد هذا الحكم من النظام العام فيبطل كل شرط أو اتفاق يخالفه.

وكل الدعاوى الناشئة عن عقد التامين تسقط بالتقادم الثلاثي سواء كانت تحمى حقا للمؤمن له أو للمستفيد أو للمؤمن ومن ذلك دعوى المؤمن له ضد المؤمن للمطالبة بالتعويض أو المبلغ المؤمن به

---

[1] مادة ٧٥٢ – (١) تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.(٢) ومع ذلك لا تسرى هذه المدة :

أ. في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك .ب. فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوى الشأن بوقوعه .

لمزيد من البيان ، أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق ص ١٣٦٣

د عبد المنعم بدراوى– مرجع سابق– ص٣٨٢ – د جمال زكى – مرجع سابق– فقره ٩٩

أما الدعاوى التي تنشأ عن عقد التامين فلا تسرى عليها مدة التقادم الخاصة بعقد التامين بل تخضع للتظلم الخاص بها . ويعتبر ناشئا عن عقد التأمين

١- دعوى المسئولية التي يرفعها المضرور على المسئول أذا كان هذا الأخير قد أمن نفسه من هذه المسئولية.

٢- الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن في حالة التأمين من المسئولية

٣- دعوى المؤمن له على السارق في حالة التأمين من السرقة وعلى من تسبب في الحريق في حالة التأمين من الحريق

٤- دعوى الحلول عندما يحل المؤمن له في الرجوع على المسئول عن الحادث المؤمن منه

٥- دعوى الدائن المرتهن أو الدائن صاحب حق الامتياز بماله من حق على مبلغ التأمين لان هذه الدعوى تستند إلى القانون لا إلى عقد التأمين

٦- دعوى سمسار التأمين للمطالبة بسمسرته لان هذه الدعوى تنشأ من عقد السمسرة لا من عقد التأمين.

بيد أن شركات التأمين ونتيجة لطبيعة الحوادث الرياضية واحتمال تفاقمها قد تشترط سريان هذا التقادم من تاريخ وقوع الحادث الرياضي المسبب لمسئولية المنظم الرياضي لتفادى احتمال تداخل الحوادث الرياضية رغم إضراره بمصلحة المؤمن له أو المستفيد [١].

---

[١] كما حصل في قضية لاعب كرة القدم الأمريكي Stanley smagala ضد شركة Colin Owen وتتلخص وقائعها في أن Smagala بعد تعاقده لمدة سنة مع نادي Pittsburgh steelers قبل موسم ١٩٩٢ اكتتب بوثيقة تأمين الحوادث الرياضية مع شركة Colin

Owen وكيل شركة Lioyd's London ، ومن بين شروط هذه الوثيقة ضمان المؤمن له في حالة العجز الدائم، على ألا تقل أي مطالبة من المؤمن له حتى المطالبة بمبلغ العجز الكلى الدائم ولا يحق له رفع أي دعوى قضائية بعد مرور ٣ سنوات من تاريخ وقوع العجز الكلى الدائم. في ١٧ أغسطس ١٩٩٢ أصيب Smagala بركبته اليمنى خلال مباراة قبل بداية الموسم خضع على أثرها لعملية جراحية لم يتمكن بعدها من اللعب مع الفريق، ظهرت لديه مشاكل في الركبة فخضع لعملية سحب أوتار للركبة أبعدته عن الفريق في ٢٣ أغسطس ١٩٩٣، وفى مارس ١٩٩٤ أجرى اللاعب اختبارا مع فريق كشافة في الدوري الأمريكي لكرة القدم لكنه عجز عن الركض لمسافة صغيرة، وأصبح على أثرها عاجزا عن الحصول على عمل، فوجه مطالبة إلى شركة Lioyd's لتحصيل مبلغ العجز، لكن الشركة رفضت المطالبة، فرفع Smagala عليها دعوى قضائية في ٣١ ديسمبر ١٩٩٦ أمام محكمة Illinois على أساس إخلال شركة التأمين بالعقد، فأيدت المحكمة موقف الشركة في رفض المطالبة، فقام اللاعب باستئناف الحكم مدعيا بأن إصابة العجز الكلى الدائم لم تبدأ حتى ١٣ مارس ١٩٩٤ عندما فشل في الاختبار مع فريق الكشافة وهو ما يمنحه الحق في إقامة الدعوى ضد الشركة حتى تاريخ ١٣ مارس ١٩٩٧ على اعتبار أن مدة التقادم ٣ سنوات من تاريخ ثبوت الإصابة أو العجز، بيد أن محكمة الاستئناف وجدت أن تاريخ العجز الكلى الدائم هو ١٧ أغسطس ١٩٩٣ بعد سنة واحدة من تاريخ إصابة اللاعب حيث أصيب في ١٧ أغسطس ١٩٩٢ أي بعد آخر مرة لعب فيها بنجاح مع فرقه، وبناء على ذلك فإن Smagala كان يستطيع رفع الدعوى في ١٧ أغسطس ١٩٩٦ أي قبل ٤ أشهر من الوقت الذي هو رفع فيه الدعوى فعلا . وفى مواجهة ذلك دفع اللاعب بأن المحكمة يجب أن تتبع قواعد القانون العام التي تقرر بأن التقادم يبدأ سريانه من التاريخ الذي كان فيه الشخص يعلم وبإمكانه العلم بحصول الضرر، بيد أن محكمة الاستئناف رفضت هذا الدفع لوجود شرط يحدد سريان التقادم، وبالتالي صادقت على قرار المحكمة الابتدائية الذي يقضى بتأييد موقف شركة التأمين المدعى عليها في رفض المطالبة.

Glenn M. wong, Chris Deubert,, op. cit, p. ٥١٩, ٥٢١.

تتنوع أولويات التنمية في الوقت الراهن لدى معظم الدول، وأضحى الاستثمار الرياضي ضمن أهم هذه الأولويات، فلم تعد الرياضة نشاطا يهدف إلى تقوية جسد الإنسان والحفاظ عليه، وإنما أصبحت أهم أوجه الاستثمار الاقتصادي الذي تعول عليه الدول في تنميتها،وكلما زادت ممارسة النشاط الرياضي زادت حالات وقوع الأخطار الرياضية، وهذه الأخيرة بعضها يصيب الرياضي نفسه، وبعضها يصيب القائمين على النشاط الرياضي، وبعضها يصيب الغير كالمتفرجين.

وإذا كانت تنمية المهارات الفردية وتشجيع ممارسة النشاط الرياضي أمر مرغوب فيه فإنه يجب في الوقت نفسه توفير الوسائل والآليات القانونية الكافية التي توفر سبل مواجهة الأخطار الرياضي،

ومن هنا نشأ نظام التأمين ضد أخطار النشاط الرياضي باعتباره آلية قانونية تعمل على جبر الضرر الذي لحق بالمضرور، فهو من ضمن أشكال التأمين الجديدة التي ظهرت تحت تأثير التطور العام للحياة الاجتماعية والاقتصادية.

ويتخذ التأمين في المجال الرياضي عدة صور فهناك تأمين من المسئولية، فالمجموعات الرياضية والاتحادات التي تنظم الأنشطة الرياضية وتشرف عليها عادة ما تبرم وثائق تأمين تغطى مسئوليتها في حالة ما إذا لحق الرياضي أو الغير ضرر من ممارسة النشاط الرياضي.

وقد يتخذ التأمين صور التأمين على الأشخاص حيث يقوم المؤمن له (الرياضي) بالتأمين من الإصابات البدنية التي قد يتعرض لها نتيجة لممارسته للنشاط الرياضي.

وإذا كان الرياضي أو المتداخلين في النشاط الرياضي يستطيعون عن طريق العقود التي يبرمونها مع منظمي الأنشطة الرياضية توفر ما يضمن لهم مواجهة ما يتعرضون له من أخطار رياضية إلا أن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للمتفرجين، بحيث إذا ما لحق بهؤلاء ضرر فإنه لا توجد آلية قانونية تضمن حصولهم على لتعويض العادل، وما حادثة ستاد بورسعيد الرياضي غير بعيد عنا حيث راح ضحية هذه الحادثة عدد من الشباب ولم نجد جهة أو هيئة مسئولة تتولى تعويض ذويهم تعويضا عادلا

من هنا نتبنى أهمية التأمين من المسئولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية، باعتباره آلية قانونية يمكن بها تغطية مسئوليتهم وتوفير التعويض للمضرورين انتهاجا لمسلك المشرع الفرنسي الذي جعل التأمين من المسئولية الرياضية إجباريا بمقتضى القانون ٦١٠ الصادر في ١٦ يوليو ١٩٨٤ والمعدل بالقانون ٦٥٢ الصادر في ١٣ يوليو ١٩٩٢ والخاص بتنظيم وتنمية الأنشطة البدنية والرياضية، والمعدل بمقتضى قانون ٦٢٧- ٢٠٠٠ في ٦ يوليو ٢٠٠٠ وقد أدمج هذا القانون في قانون الرياضة ونص على التأمين الإجباري في المادة ٣٢١ من قانون الرياضة الفرنسي.

وإذا كان المشرع المصري ينظم النشاط الرياضي بمجموعة من النصوص القانونية المتفرقة، إلا أنه لا يوجد تشريع يفرض التأمين الإجباري من المسئولية الرياضية، ونأمل أن يحذو المشرع المصري حذو المشرع الفرنسي في فرض التأمين الإجباري من المسئولية الرياضية.

ولقد تم تناول التأمين من المسئولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية عن الأضرار التي تلحق بالجمهور من خلال عرض تجربة المشرع الفرنسي الذي يفرض التأمين الإجباري من المسئولية المدنية لمنظمي الأنشطة

الرياضية، وكذلك بيان الآثار التي تترتب على هذا التأمين خاصة أنه يتميز ببعض الخصائص التي تميزه عن غيره من صور التأمين من المسئولية بصفة عامة منة حيث استبعاد تطبيق بعض آثار الصفة التعويضية التي تميز تأمين الأضرار .

ويسبق ذلك تحديدا لمنظم النشاط الرياضي (المؤمن له) وتحديد المسئول مدنيا عن الأضرار التي تلحق باللاعب أو الجمهور وطبيعة هذه المسئولية.

-يمكننا في النهاية أن نقرر أن الرياضة مجال خصب للدراسات القانونية وأن الأخطار الرياضية نتيجة حتمية لممارسة النشاط الرياضي، ومن ضمن الأخطار الرياضية ما يتعرض له الجمهور المتابع للنشاط الرياضي حيث تعد الرياضة من المجالات المستحدثة للتأمين فلم تزل أرضها رخوة تحت أقدام المؤمنين الذين يحاولون رغم كل الصعوبات التي تعترض عملهم في قطاع الرياضة الدخول إلى هذا المجال والاستثمار فيه .

- توصيات-

١- أوصى سلطات التشريع في مصر بتنظيم التأمين الرياضي وخاصة التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الرياضية، وذلك ضمن القوانين الرياضية التي نوصى أيضا بإصدارها على أن يراعا عند تنظيم التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الرياضية في القوانين الرياضية المنشودة ما يأتي :

أ- مراعاة الطبيعة الخاصة للتأمين الإجباري من المسئولية المدنية لمنظمي النشاط الرياضي بأحكام خاصة تميزه عن غيره من صور التأمين من المسئولية المدنية بصفة عامة خاصة فيما يتعلق بتحديد آثار هذا التأمين.

حيث رأينا أن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الرياضية قد يجمع خصائص متعددة من التأمين على الأشخاص و التأمين من الأضرار، كما أن التأمين الرياضي الذي تمارسه الشركات العالمية يشمل أنشطة تدخل في جميع هذه الأنواع.

ب- مراعاة الأحكام الخاصة بالتأمين من المسئولية المدنية الرياضية وتنوع وثائقه وتطور الشروط الواردة فيها، ونظام المطالبة وتسديد مبلغ التأمين، ويمكن الاستفادة في ذلك من تجربة الشركات العالمية.

ج-الاهتمام بتطوير المهن المرتبطة بتأمين الحوادث الرياضية كمهنة الوسطاء والوكلاء والاستشاريين، ذلك أن ازدهار صناعة التأمين الرياضي مرتبط بتطور هذه المهن التي يمكن أن تؤدى إلى الترويج لأهمية هذا التأمين في الوسط الرياضي .

د- يمكن للقوانين الرياضية المنشودة أن تضع معايير لإدارة المخاطر الرياضية تساهم في تذليل العقبات أمام صناعة التأمين الرياضي، وتساهم

في خفض تكاليفه وأقساطه، مما يجعله متاحا لجميع المشاركين في النشاط الرياضي.

هـ- ونعتقد أنه يجب أن يتضمن هذا التشريع النص على صندوق ضمان، على غرار صناديق الضمان في فرنسا، تساهم فيه النوادي والاتحادات الرياضية وكافة منظمي الأنشطة الرياضية بحيث نضمن حصول المتفرجين على التعويض مباشرة من خلال هذا الصندوق .

٢- حث الهيئات والاتحادات والنوادي الرياضية على الاهتمام بالتأمين الرياضي للتقليل من أثار المسئولية المدنية لهم عن الأضرار التي تلحق باللاعبين أو الجمهور .

قائمة المراجع

أولا: المرجع العامة:

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل- المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق- دار النهضة العربية القاهرة- ١٩٨٠

- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، ١٩٧٨.

- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين – دراسة في القانون والقضاء المقارنين ،نادي القضاة، القاهرة ، سنة ١٩٩١

- جمال الدين ذكي،مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الأول، بدون دار نشر، طبعة ١٩٧٨.

- جمال الدين ذكى، مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الثاني، بدون دار نشر، ١٩٨٠.

- جلال محمد إبراهيم، التأمين ،دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي. ١٩٨٩، مطبوعات جامعة الكويت

- حسام الدين كامل الأهوانى، المبادئ العامة للتأمين، ، بدون ذكر الناشر ومكانه، سنة ١٩٩٥.

- حسام الدين كامل الأهواني، شرح قانون العمل،، بدون دار نشر، ١٩٩١.

- حسن عبد الرحمن عبد القدوس- التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسئولية المدنية والتأمين الاجتماعي- مكتبة الجلاء الجديدة – المنصورة- ١٩٨٩

- خميس خضر، العقود المدنية الكبيرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة،١٩٨٤

– رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثالثة،، بدون دار نشر، ٢٠٠٠
– رمضان أبو السعود – أصول الضمان– دراسة مقارنة لعقد التامين من الناحية الفنية والقانونية – الدار الجامعية –بدون طبعة– ١٩٩٢
– سعد واصف، التأمين من المسئولية، دراسة في عقد النقل البرى، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٨
– سهير منتصر د وفاء حلمي– العقود المدنية – بدون دار نشر –١٩٩١
– عاطف النقيب – النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي – الخطأ والضرر– منشورات العويدات(بيروت– باريس)١٩٨٤
– عبد الله مبروك النجار، عقد التأمين – ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة سنة ١٩٩٤
– عبد الحميد عثمان– المفيد في شرح عقد التأمين البرى–بدون سنه أو مكان نشر
– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الأول مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة ١٩٨١.المجلد الأول ، العقد. المجلد الثاني ، العمل الضار والإثراء بلا سبب والقانون، المجلدات من إعداد المستشار مصطفي الفقى – الجزء السادس ، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء– الإيجار والعارية. المجلد الأول ، الأحكام العامة للإيجار الطبعة الثانية ١٩٨٨ من إعداد المستشار مصطفى الفقى.
– عبد المنعم البدراوى، التأمين، بدون دار نشر، ١٩٦٣.
– عبد المنعم البدراوى ، مصادر الالتزام، بدون دار نشر، ١٩٨٩
– عبد المنعم الصده ، مصادر الالتزام، بدون دار نشر، ١٩٩٢

– عبد الرؤوف مهدي ، الاتجاهات المعاصرة في أساس ونظام إباحة الجريمة الرياضية. مجلة إدارة قضايا الحكومة. السنة ٢٧ ، العدد ٣.
– عبد الرشيد مأمون ، علاقة السببية في المسئولية المدنية. مجلة القانون والاقتصاد ، السنة ٤٩ العددين الثالث والرابع.
–عبد الرشيد مأمون – علاقة السببية فى المسئولية المدنية– دار النهضة العربية– القاهرة– بدون سنة نشر –
– عبد الودود يحيى ، الموجز في النظرية العامة للإلتزامات، بدون دار نشر، ١٩٨٠ .
– عبد الودود يحيى– أعادة التامين – بدون دار نشر ١٩٦٢
– محسن عبد الحميد البيه– التامين من الأخطار الناشئة عن خطا المستأمن– مكتبة الجلاء– بدون سنة نشر
– محمد إبراهيم دسوقي، التأمين من المسئولية، بدون دار نشر، ١٩٩٥
– محمد شكري سرور ، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، بدون دار نشر، ١٩٨٣.
– محمد شكري سرور– شرح أحكام عقد التامين– دار النهضة العربية ١٩٩٦
– محمد على عرفه، شرح القانون المدني الجديد في التأمين، بدون دار نشر،١٩٤٩.
– محمد علي عرفه، التأمين والعقود الصغيرة، بدون دار نشر، ١٩٥٠
– محمد عبدالظاهر حسين– المسؤولية التقصيرية للمتعاقد دراسة فقهية قضائية فى العلاقة التبادلية بين نوعى المسؤولية – المؤسسة الفنية للطباعة والنشر القاهرة ٢٠٠٤

– محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين – دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، غير مدون عليه اسم الناشر أو محل النشر. ، ط ٢، سنة ١٩٩٠

– محمد كامل مرسى– شرح القانون المدني– العقود المسماة– عقد التامين– الجزء الثالث–منشاة المعارف الإسكندرية– بدون طبعة–٢٠٠٥

– محمود جمال الدين ذكى، مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الثاني، بدون دار نشر،١٩٩٠.

ثانيا: المراجع المتخصصة:

– أبو زيد عبدالباقى مصطفى، الصفة التعويضية في تأمين الأضرار. دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي. مجلة المحاماة. العددان السابع والثامن. السنة التاسعة والخمسون.

– حسن احمد الشافعي، القانون المدني والرياضة (الاحتراف – العقد – التأمين) الطبعة الأولى دار الوفاء للطباعة والنشر الإسكندرية،٢٠٠٥

– حسن احمد الشافعي– المسؤولية في المنافسات الرياضية– منشأ المعارف الإسكندرية ١٩٩٧

– حسن حسين البراوى، التأمين الإجباري من المسئولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية عن الأضرار التي تلحق بالمتفرجين – دراسة مقارنة – بحث منشور بالمؤتمر ٢٢–لكلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات بعنوان "الجوانب القانونية للتامين واتجاهاته المعاصرة" ،مايو ٢٠١٤

– حسن محمد الصباغ، الصفة التعويضية في تأمين الأضرار، رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة. ١٩٨٣.

– سعيد جبر، المسئولية الرياضية، دار النهضة العربية ١٩٩٢.

– سعيد جبر، رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث، دار النهضة العربية،١٩٩٣

– سعد واصف– شرح قانون التامين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات مع دراسة لنظام صندوق الضمان– المطبعة العالمية ١٩٦٣

– سمير الاودن ، الحق في التعويض بين حوادث السيارات والاجتماعي والمسؤولية المدنية ، مكتبة الإشعاع الفنية ، مصر ، ١٩٩٩.

– سهير منتصر، الالتزام بالتبصير ، بدون دار نشر،١٩٩٩.

– عباس جمال، التأمين على الإصابات في الميدان الرياضي (التأمين على المخاطر الرياضية) بحث منشور على الموقع الاتى– https://www.google.com.eg/#q

– عبد الحميد عثمان الحفنى– عقد احتراف لاعب كرة القدم– بحث ملحق بمجلة الحقوق الكويتية العدد الرابع سنة ١٩–١٩٩٥

– علاء حسين على ، تأمين الحوادث الرياضية، بحث منشور بالمؤتمر ٢٢،لكلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات بعنوان "الجوانب القانونية للتامين واتجاهاته المعاصرة" مايو ٢٠١٤.

– فايز عبد الرحمن ، التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات ، دار المطبوعات الجامعية ،القاهرة، ٢٠٠٦.

– لطفي البلشى – قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية– بدون دار نشر– ١٩٩٤

– محسن عبد الحميد البيه، التأمين من الأخطار الناشئة عن خطأ المستأمن، مكتبة الجلاء.

بدون سنة نشر

– محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، دار الفكر العربي ، ١٩٨٠.

– محمد على عرفه ، الدعاوى المباشرة المترتبة على عقد التأمين. مجلة القانون والاقتصاد. العدد الأول، السنة ١٦، ١٩٤٦

– محمد على عمران ، تعويض الأضرار الناتجة عن أفعال عديم التمييز ، الدار الجامعية ، لبنان ، ١٩٩٢.

– محمد علي عمران،الالتزام بضمان السلام وتطبيقاته في بعض العقود، بدون دار نشر، طبعة ١٩٨٠.

– محمد حسين منصور ، المضرور والمستفيد من التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية ، منشأة المعارف ، مصر ، ١٩٩٣.

ثالثا– المراجع العامة باللغة الفرنسية:

– A. **besson**, Le contrat d'assurance : LGDJ, ٥e éd. ١٩٨٢

–Beudant et Lerebourg – Pigeonniere : cours de droit civil francais, T.g par Rodiere. Posté sur le site Juris-Classeur

– Francoise Cocral, La responsabilité civile et contrat d'assurance, Posté sur le site Juris-Classeur ١٩٩٠

– Geneviéve Viney, La responsabilité: effets, L.G.D.J., ١٩٨٨

– G.**viney;** traite de droit civil, les obligations, la conditions, L.G.D. f. ١٩٨٢ responsabilité

–Guy Courtieu,. **Sabine Bertolaso**. Contrat d'assurance, Régles communes, Fonctionnement du

contrat Responsabilité civil et Assurances- Posté sur le site Juris-Classeur

–Laurent Bloch, Régles particuliéres a l'assurance de respnsabilité, juris Classeur Responsabilité civil et Assurances- Posté sur le site Juris-Classeur

–Laurent Bloch, Assurances de dommages., Régles particuliéres a l'assurance de responsabilité., Le particularisme de l'assurance de responsabilité civil, juris Classeur Responsabilité civile et Assurances- Posté sur le site Juris-Classeur

–M. **picard et A**. **besson**, Les assurances terrestres, tome premier, Le contrat d'assurance, cinauiéme edition par andré BESSON, L.G.D.J., ١٩٨٢

–M. **Picard et A**. **Besson**, Les assurances terrestre, tome premier, Le contrat d'assurances, Cinquième édition par André Besson, LGDJ, ١٩٨٢

Marty et Raynaud P.: Droit civil, Paris ١٩٦٢, T.II, Vol. –I

– Mazeaud : Traite theorique et pratique de la responsabilite civile delictuelle et contractuelle. T.I, ٦ed. ١٩٦٥ par B.L.Mazeaud et A.

–Maud Asselain, Assurance de dommagr, Régles generals. – Objet du contrat: risqué et valeurs garantis, uris Classeur Responsabilité civile et Assurances- Posté sur le site Juris-Classeur

– M. picard et A. besson, Les assurances terrestres, – tome I, Le contrat d'assurance, cinquiéme edition L.G.D.J, ١٩٨٢

– Nadeau A.R. : Tralte de la responsablilte civile delictuelle, Montreal, wilson et lafeur, Posté sur le site Juris-Classeur ١٩٧١

–Philippe Le Tourneau, la responsabilité civile, Dalloz, ١٩٨٢

- **Planiol et Ripert**: Traite pratique de droit civil fran)'ais, T. vi , ٢ ed. par Esmein. Posté sur le site Juris-Classeur

R. Savatier : Traité de la responsabilité civile, T.٢. ٢ ed, – ١٩٥١

–R.Savatier et L. Mazeaud: responsabilité, observations, A.T. D.C. ١٩٥٥

– Rodiere: note sous ٢٧ mai ١٩٥٢, précité; Blin: note sous ١٢ juillet ١٩٥٤- Posté sur le site Juris-Classeur

–Sabin Bertolaso, Contrat d'assurance, Le risqué objet du contrat, juris classeur Responsabilité civil et Assurances -Posté sur le site Juris-Classeur

– Starlk B. : Droit civil, obligation, ٢ed. T.I, par H. Roland et L. Boyer, Litec ١٩٨٥.

–Tourneau. La responsabilité' civile, ٣ ed., Dalloz١٩٨٢

– Tourneau Ph. : La responsabilite civile, Dalloz ١٩٧٢, ١٩٨٢.

– Viney G. : Traite/ de droit civile, les abligations, la responsabilite, conditions. L.G.D.J. ١٩٨٢.

–Werro F., La responsabilité civile, Berne ٢٠٠٥

–**Werro F**., **Chappuis B**., Responsabilité civile- Le moment du dommage- Zürich/Bâle/Genève ٢٠٠٧

–Yvonne Lambert–Favire, Droit des assurances, Dalloz, ١٩٩٨

رابعا- المراجع المتخصصة باللغة الفرنسية:

– Aberkane H.: Du dommage cause par une personne indeterminèe dans un groupe determne de pers- onne, R.T.D.C. ١٩٥٨-٥١٦.

– Azema J. : La responsabilite en matiere de sports, , Paris ١٩٣٥.

–Bondallaz J., La responsabilité de l'organisateur d'une manifestation sportive, Droit et sport, Berne ١٩٩٧

– Bondallaz J., Responsabilité civile et activité sportive organisée, RVJ ١٩٩٩

– Bondallaz J., La responsabilité pour les préju-dices causés dans les stades lors de compétition sportive,. Fribourg ١٩٩٦

-**Benoit Chappuis- Franz Werro- Beatrice Hurni-** La responsabilité du club sportif pour les actes de ses supporters-

http://archiveouverte.unige.ch/unige:٤٢٦٤٠- ٢٠١١

–Buy (F), Marmayou (j-M), Poracchia (D) & Rizoo (F), Droit du sport, Manuel L.G.D.J, ٢٠٠٦

– Bergeron R. : Le sport, phenomene social, sa reglementation et le problème de la responsabilite' lyon ١٩٣٦.

– Bore J. : La causalite partielle en noir et blanc ou les deux images de l'obligation "in solidum" j.c.p. ١٩٧١

- **Charles Amson**, Droit du sport, Vuibert, ٢٠١٠

– Compaguilhen R. : La 'notion d'acceptation des risques sportifs et le droit / de la responsabilite civil, , Paris ١٩٦١.

–Christophe Albiges, **stéphane Darmaisin et Olivier Sautel**, Responsabilité de l'orgnisateur de mainfestatons sportives, juris classeur Responsabilité civile et Assurances - Posté sur le site Juris-Classeur

–Christophe Albiges, **Stéphan Darmaisin et Olivier Sautel**, Respnsabilité de l'organisateur de manifestations sportives- Posté sur le site Juris-Classeur

–Charles Amson, Droit du sport, théorie et partique, – Vuibert ٢٠١٠

– Durry G. : Aspects juridiques de l'arbitrage, publications de la faculte de droit et des sciences economiques de limoge- Posté sur le site Juris-Classeur

– D. **veaux** : Le droit du sport, les responsabilité- Posté sur le site Juris-Classeur

Daniel Veaux et paulette Veaux – Fornerie, sport et droit des assurances, Juris- classeurs, Civil Art. ١٣٨٢ a ١٣٨٦- Posté sur le site Juris-Classeur

– Esmein P. : De l'influence de l'acceptation des .r Lsques par la victime eventuelle d'un accident. R.T.D.C. ١٩٨٣.

– Foyer J. : Sports, chasse et loisirs, juris dlasseurs, responsabilite civil, ١٩٧١

Fabrice Rizzo, Réflexions relatives a la responsabilité civile des clubs sportifs a l'égard des spectateurs, petits –Affiches, ٠٨ juillet ٢٠٠٢

– Gabr S. : La survenance du sinistre dans l'assurance de dommages, Rennes, ١٩٧٩

– Gade P. : Regles du j eu et responsabilite in, les problemes juridiques du sport, centre de droit et du sport de l'universite de Nice, colloque du ١٧–١٨ mais ١٩٨٣, Economica. ١٩٨٤.

–Guy Courtieu, Assurance Terrestres, Activités de – Civil Annexes, Assurances- Posté sur le –sport et de loisir site Juris-Classeur

Gwendoline Simeon– responsabilités et reparation du dommage corporel des accidents sportifs- universite henry poincare. nancy ١ –١٨ novembre ٢٠٠٥

– Hovorat J. : l'idee d'acceptation des risques dans la responsabilite civil, Bib. Dr. Pr. ١٩٦٩, L.G.D.J.

– Hovorat J. : La repression des atteintes a l'integrite corporelle.

consecutive al'exercice des sports, D. ١٩٦٩

– Joyal–Poupart R.: La responsabilite civile en matiere de sports, , Paris ١٩٧٣.

–Jean Mouly– La responsabilité des organisateurs d'activités sportives : obligation particulière de prudence ou obligation implicite de résultat ? (à propos des accidents de karting)

- Recueil Dalloz-٢٠٠٠-

Jean Mouly, **Charles Dudognon** – sport- Rép. civ. Dalloz٢٠١٢

– Le Roux L. : La responsabilite en matiere sportive, - Rennes ١٩٣٥.

– Mayer D. : La garde en commun. R.T.D.C. ١٩٧٥– ١٩٧.

– Mayraud : L'enigme des fautes simultannees, Revue du Barreau du Quebec. ١٩٥٨.

– Musset M.**–R**. : La responsabilite sportive et le reglement du jeu, etude critique de la juris prudence, these Posté sur le site Juris-Classeur, Lyon ١٩٣٨.

– Montanier: les actes de la vie courante en matière d'incapacités: J.C.P.١٩٨٢

–Mouly (**J**.), La responsabilité des organisateurs d'activés sportives : obligation particulère de prudence ou obligation implicite de resultat,D,٢٠٠٠

–Pache J. **–J**. : La responsabilite' civile en matiere de sports, these, Lauzanne ١٩٥١.

– Perrault Ch. : Le sport de boules de neige et l'acceptation des risques, ١٩٦٥.

– Rabinovitch w. : Encyclopedie Dalloz, civil VII, ٢eed, Mise a Jour ١٩٨٧, Sports.

Romain Boffa, contrats du sport, juris Classeur – Contrats Distribution- Posté sur le site Juris-Classeur

– Savignac J. : La responsabilite contractuelle en matiere de spectaces sportifs, Paris ١٩٤٣.

– Tunc A. : L'enfant et la balle. j.c.p. ١٩٦٦-١-١٩٨٨.

– Veaux D. : Le droit du sport, les responsabilites. Litec ١٩٨٧.

– Vinot G. : De la responsabilite civile en matière d'accidents de chasse, these, Paris ١٩٣٧.

–Werro F., **– Friedrich Yan**,- La responsabilité du sport dans ses rapports avec d'autres sportifs : thèmes choisis selon le droit actuel et selon l'avant-projet de révision du droit de
la responsabilité civile, - FOËX –٢٠٠٤

–Werro F, Quelques ruminations sur les relations entre la responsabilité contractuelle et la responsabilité délictuelle à partir d'un accident de téléski, DC - ٢٠٠١

–Zen–Ruffinen P., Droit du sport, Zürich/Bâle/Genève ٢٠٠٢

خامسا- مراجع باللغة الانجليزية :-

-Daniel A Engel, The ADA and life, and disability insurance: where is the liability ? ٣٣.TROT & INS. L. J. ١٩٩٧- ١٩٩٨

-Glenn M. **wong**, **Chris Deubert**, The Legal & Business Aspect of Career-Ending Disability Insurance policies In professional and College Sports, Villanova Sports and Ent. Law Journal, vol. ١٧, ٢٠١٠

-Glenn M ,**Wong -** Essentials of sports law- Library of Congress Cataloging-in-Publication Data-٢٠١٠-

-Rod Hughes, sports Risk Management, Newsletter, OAMPS Insurance Brokers, issue ٣ Jan ٢٠١٢.